موسوعة الفقه الشافعي

المجلد السابع عشر

الكتاب السادس والعشرون

فهرست إعانة الطالبين
في الفقه الشافعي

إعداد الشيخ الدكتور

عبد العزيز الخطيب

الحسني الشافعي الدمشقي

فهرست

إعانة الطالبين

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

تطلب النسخة من المؤلف

هـ ٠٩٣٣٤٨٤٩٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد شمل الفقه الإسلامي كل نواحي الحياة وقام الفقهاء والمجتهدون بدراسة المسائل الفقهية على ضوء الشريعة الإسلامية ودونوها وألحقوا وحققوا أصولها من فروعها ووصلوا معقولها بمنقولها، فروعها بأصولها، ونسبوا منقولها معادنها، وعرضوا ما فهموا على ما استنبطوا من طريق أهلها فجاءت كاملة متكاملة.

وقد أحببت أن أختصر مسائل الفقه على مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه فأعين طلاب العلم على سرعة إخراج المسائل المطلوبة من كل باب واخترت لذلك كتابين:

الأول: إعانة الطالبين لشطا الدمياطي

والثاني: مغني المحتاج للخطيب الشربيني.

وبدأت بأصغريهما حجماً، تقبل الله هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

فما رأيتم من خطأ فمن تخليط مني، أو وهم صدر من سوء فهمي، فالمسؤول ممن عثر على شيء من الخلل أن يصلحه ويسامح.

إن تجد عيباً فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

والحمد لله رب العالمين

خادم العلم الشريف

نائب مشيخة الطرق الصوفية

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب
الحسني الشافعي الدمشقي

فهرست

إعانة الطالبين

لأبي بكر شطا الدمياطي

المتوفي ١٣١٠ هـ

نسخة

مصطفى البابي الحلبي بمصر

الطبعة الثانية ١٩٣٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول: إعانة الطالبين

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
	كتاب الصلاة				
١	فرضت الصلاة خمساً ليلة الإسراء	٢١	١٨	يحرم التطوع على من عليه فائتة	٢٣
٢	فرض الصلاة خمساً خصوصية لأمتنا		١٩	يجب المبادرة بالقضاء	
٣	فرض الصلاة على الأنبياء سابقاً وكيفيتها		٢٠	إذا نام في الوقت وظن عدم الاستيقاظ أوشك فيه فلا عذر	
٤	فرض الصلاة قبل الإسراء		٢١	إذا كان نسيان الصلاة بلهو كلعب شطرنج لا يكون عذراً	
٥	يطالب الكافر بالصلاة يوم القيامة	٢٢	٢٢	يستحب تقديم الصلاة الفائتة وإن خشي فوت الجماعة الحاضرة	
٦	لا يجب القضاء على الكافر إذا اسلم		٢٣	إذا علم أنه لو قدم الفائتة يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة	٢٤
٧	يقضي المجنون والسكران المتعديان صلاتهما		٢٤	يستحب تقديم الفائتة على الحاضرة	
٨	المرتد يقضي صلواته مدة الردة		٢٥	إذا علم أنه لو قدم الفائتة يدرك دون ركعة من الحاضرة يجب عليه تقديم الحاضرة	
٩	يقتل تارك الصلاة حداً لا كفراً		٢٦	من فاته الظهر والعصر بعذر، والمغرب والعشاء بغير عذر قدم المغرب والعشاء	
١٠	إذا قتل المرتد فله أحكام المسلم		٢٧	تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب	
١١	إذا فعل نواقض الوضوء أو أحدها وصلى متعمداً لم يقتل		٢٨	من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية	
١٢	لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لم يقتل		٢٩	ضابط التمييز أن يحسن الأقل وهو أحسن ما قيل فيه	
١٣	إذا أخرج الصلاة عن وقتها ناسياً لم يقتل لعذره		٣٠	يجب أمر الولد بالصلاة على الوالد	
١٤	إذا أخرجها عن وقتها كسلاً أو تهاوناً يقتل إذا اعتقد وجوبها ولم يثبت		٣١	يهدد الولد إن احتاج إلى ذلك ويضرب إن ترك الصلاة	
١٥	الاستنابة مندوبة وقيل واجبة والمعتمد الأول		٣٢	لا يؤمر الصغير الذي لا يعرف إسلامه بالصلاة	٢٥
١٦	الجحود يقتضي الكفر	٢٣	٣٣	يندب القن الصغير الذي لا يعرف إسلامه إلى الصلاة	
١٧	الجاحد للصلاة يقتل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين				

٣٤	احتمال كفر القن الصغير يمنع وجوب الأمر بالصلاة		٥٦	قليل الدم الأجنبي معفو عنه	
٣٥	تصح صلاة الصغير المسلم ولا يصح الاقتداء به		٥٧	ما دام الماء متردداً على العضو لا يثيب له حكم الاستعمال	
٣٦	يجب على كل ولي تعليم من يليه أحكام الإسلام		٥٨	شروط الاستعمال أربعة	
٣٧	تجب الزكاة على الصبي في ماله ويدفعها وليه		٥٩	نية الاغتراف بعد نية الغسل	
٣٨	يلزم الزوج أمر زوجته بالصلاة وضربها على تركها إلا أن يخشى نشوزها		٦٠	إذا نوى غسل الجنابة ووضع يده في الماء بدون نية اغتراف اعتبر الماء مستعملاً	
٣٩	يجب تعليم الأطفال المميزين ما يجب في حق الله وما يجوز وما يستحيل	٢٦	٦١	محل النية في الوضوء بعد غسل الوجه	
٤٠	يجب تعليمهم ما يجب في حق الرسل وما يجوز وما يستحيل		٦٢	العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد	
٤١	شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع		٦٣	إذا تطاير الماء من رأس المغتسل إلى صدره أو رجله يعد مستعملاً	
٤٢	لا يصح التوحيد بقول لا إله إلا الله إلا أن يقول محمد رسول الله		٦٤	إذا قصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارجه لا يصير الماء مستعملاً	
٤٣	أولاد النبي صلى الله عليه وسلم سادات الأمة		٦٥	ومحل فيه الاغتراف قبل مماسة الماء	
٤٤	الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة		٦٦	لا يعتد بنية الاغتراف بعد مماسة الماء	
٤٥	معنى الشرط لغة واصطلاحاً		٦٧	المراد من نية الاغتراف إخراج الماء	٢٩
٤٦	الشروط أحق بالتقديم	٢٧	٦٨	يصبح الماء مستعملاً إذا انتقل المنع إليه	
٤٧	أقسام الشروط		٦٩	له أن يغسل بقية يده بالماء الذي اغترفه ولم ينو	
٤٨	شروط الصلاة الخمسة		٧٠	التغير يحصل بالفرض والتقدير والحس	
٤٩	**الطهارة الشرعية** لها وضعان حقيقي ومجازي		٧١	إذا كان الواقع في الماء مقدار رطل من ماء الورد لا طعم له فيقاس على ماء الرمان فإن قالوا متغيرة انتفت الطهورية	
٥٠	النجاسة نوعان عينية وحكمية		٧٢	إذا كان الواقع في الماء مقدار رطل من ماء العنب هل يغير لونه أم لا ويقاس عليه الماء الورد فإن قالوا يغير لونه انتفت الطهورية وإلا فلا	
٥١	وسائل الطهارة أربع		٧٣	إذا كان على العضو المتطهر سدر أو زعفران فتغير الماء فإنه مغير	
٥٢	لا يأثم من ترك ماءً توضأ به للطواف		٧٤	إذا أريد تطهير السدر وتغير الماء قبل وصوله إلى جميع أجزائه فإنه لا يضر	
٥٣	غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم ليس عبادة	٢٨	٧٥	الخليط مع الماء هو الذي لا يتميز برؤيا العين	
٥٤	إن لم توجد النية في الوضوء والغسل لا يرتفع الحدث		٧٦	ثمر الشجر الساقط في الماء يضرُّ به مطلقاً	
٥٥	إذا توضأ بلا نية لا يصح الاقتداء به				

٧٧	إذا سقطت ثمار وسال منها ماؤها فإنه يضر بالماء		٩٧	ذراع التجار غير ذراع الرجل العادي	
٧٨	إذا تناثر الورق بنفسه فإنه لا يضر	٣٠	٩٨	إذا بلغ الماء قلتين لا يتنجس	
٧٩	إذا سقط الورق في الماء ولم يتفتت لا يضر		٩٩	لا فرق في التغيير بين كونه حسياً أو تقديرياً	
٨٠	إذا كان التغيير بتراب لا يضر		١٠٠	إذا وقع البول المنقطع الرائحة واللون والطعم فإنه يقاس على الخل فإن تغير الماء بوقوع الخل حكمنا بنجاسة البول وإلا فلا	
٨١	إذا كان التغيير بملح ماء لا يضر		١٠١	إذا فقد المخالط احد الصفات الثلاثة فرض المخالف المناسب لها فقط	
٨٢	إذا طرح التراب وملح الماء في الماء لا يضر		١٠٢	لا ينجس قلتا ماء بملاقات نجس وإن لم يتغير الماء به	
٨٣	لو تغير الماء كثيراً ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق أو شك في أن التغير يسير أو كثير لم يطهر		١٠٣	لا يجب التباعد من نجس في ماء كثير	
٨٤	معنى الشيء المجاور للماء		١٠٤	إذا غرف دلواً من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر	
٨٥	الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحته لا تسلب طهوريته		١٠٥	إذا غرف النجاسة مع الماء فباطن الدلو نجس	
٨٦	دخان النجاسة لا ينجس الماء على المعتمد		١٠٦	إذا بال في ماء كثير فارتفعت رغوة فهي نجسة إذا تحقق أنها من البول وإلا فلا	
٨٧	البخور طاهر ولا يسلب طهورية الماء		١٠٧	إذا طرحت نجاسة جامدة في البحر فارتفعت بسبب قوة الضغط ووقعت طرة على شيء لم تنجسه لطهارتها	
٨٨	إذا غلينا براً أو تمراً بماء وخلطناه بغيره يضر		١٠٨	ينجس قليل الماء بملاقاته للنجاسة	
٨٩	إذا طبخ البر أو التمر وانحل وتغير طعمه لا يضر إذا خولط بالماء		١٠٩	إذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر	
٩٠	القرب المدهونة داخلياً بالقطران ووضع فيها الماء لا يضر		١١٠	إذا انفصل الماء عن النجس ولم يتغير ولم يزد وزنه فطاهر غير مطهر	
٩١	الطحلب إذا خالط الماء ضر	٣١	١١١	إذا كان بقرب الماء جيفة وتأثر بها لا يؤثر	
٩٢	طول المكث يأخذ حكم المخالط		١١٢	النجاسة غير المرئية بالبصر لا تؤثر بالماء	
٩٣	إذا سقطت أوراق بنفسها في الماء وتغير الماء قليلاً أو كثيراً فإن لها حكم المخالط		١١٣	لو كان النجس الذي لا يعفى عنه في الماء معفواً عنه في الصلاة فإنه يضر	
٩٤	بيان مقدار القلتين ومعناها		١١٤	تقاس بقية المائعات على الماء ولا تعتبر فيها القلة	
٩٥	مقدار رطل البغدادي عند النووي والرافعي		١١٥	ينجس طاهر الجامد ملاقي للنجاسة فقط	
٩٦	مساحة القلتين خمسة أذرع بخمسة أذرع		١١٦	الجامد الخالي من رطوبة الملاقاة لا ينجس	

١١٧	غير الماء ينجس بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً	٣٣	١٤٠	الاجتهاد وشروطه	
١١٨	إذا وقعت ميتة لا دم فيها فإنها لا تنجسه		١٤١	إذا شك في إناءين أيهما طاهر وتلف أحدهما امتنع الاجتهاد وتيمم وصلى بلا إعادة	
١١٩	إذا كان لها دم يسيل وجنسها ليس كذلك ألحقت به		١٤٢	لا اجتهاد في ماء اشتبه ببول	
١٢٠	يحرم قتل الذباب للتعذيب		١٤٣	لا اجتهاد في الأواني والثياب	
١٢١	العفو رخصة ولا يصار إليها إلا بتعيين		١٤٤	لا يجتهد إذا اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات للنكاح	
١٢٢	إذا وقع العقرب والوزغ في الماء فإن غيرّه فإنه ينجس وإلا فلا		١٤٥	إذا اشتبه إناء نجس بأوان غير محصورة لم يجز له الاجتهاد	
١٢٣	الميتة التي منشؤها من الماء لا تنجسه ولا يغير طرحها فيه		١٤٦	إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد وتيمم وصلى	
١٢٤	إن طرحت حية فلا يضر سواء ماتت أم لا إن لم تغيره		١٤٧	إذا كان الإناء لاثنين توضأ كل منهم من إنائه	
١٢٥	كل ما ألقته الريح في الماء يعفى عنه		١٤٨	إذا كان اشتبه ماء طاهر أو تراب بماء متنجس أو تراب اجتهد في المشتبهين	
١٢٦	الصبي غير المميز والبهيمة غير الريح لأن لهما اختياراً		١٤٩	إذا اشتبه ماء طهور أو تراب بماء مستعمل أو بمتنجس أو تراب اجتهد في المشتبهين	
١٢٧	إذا طرح حي في الماء لا يؤثر به		١٥٠	يستعمل ما ظن أنه طاهر بالاجتهاد	
١٢٨	الماء الجاري له حكم الماء الراكد في كل ما مر		١٥١	يسن إراقة المظنون نجاسته قبل الاستعمال	
١٢٩	إذا كانت جرية الماء بمقدار قلتين أو أقل تنجست بمجرد الملاقاة ومحلها نجس		١٥٢	لو ترك الإراقة وتغير ظنه باجتهاده ثانياً لم يعمل بالثاني	
١٣٠	الجرية الثانية تطهر مكان الأولى النجس		١٥٣	لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد	
١٣١	النجاسة الجامدة الواقفة في مجرى نهر كل جرية تمر عليها فهي نجسة ومحلها نجس	٣٤	١٥٤	إن غسل ما أصابه الأول بماء الثاني ويصلي بنجاسة إن لم يغسله	
١٣٢	إذا اجتمع قلتان من ماء نهر جار وفيه نجاسة ارتفعت النجاسة		١٥٥	إذا اشتبه ماء وبول أو ماء وماء ورد فلا اجتهاد	
١٣٣	الماء القليل المتنجس يطهر ببلوغه قلتين وانضمام ماء إليه		١٥٦	شرط صحة التيمم أن لا يكون محضرة ماء متعين الطهارة	
١٣٤	المانع لا يعد مطهراً إذا كان غير الماء		١٥٧	الاجتهاد في الثياب والأطعمة مثل الماء	
١٣٥	الماء المتنجس إذا انضم إلى ماء متنجس بلغا قلتين طهرا				
١٣٦	الماء المستعمل إذا انضم إلى ماء قليل متنجس وبلغا قلتين طهرا				
١٣٧	إذا أضيف ماء مستعمل إلى متنجس وتغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يطهر				
١٣٨	الماء الكثير يطهر بزوال تغيره				
١٣٩	إذا زيد الماء الكثير بمسك أو خلٍ لا يطهر				

١٥٨	إذا اشتبه عليه ثوب نجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام اهر أو اشتبه عليه شاته بشاه غيره اجتهد		١٨٣	يجب على المستحاضة حشو فرجها بقطن لأمن النزف	
١٥٩	لا يشترط في مسح الرأس الجري	٣٥	١٨٤	إذا تأذت من القطن أو تأذى منه فلا بأس بتركه	
١٦٠	لا يجوز الغسل بالثلج والبرد حتى يذوبا		١٨٥	يبادر دائم الحدث بعد ربط فرجه إلى الصلاة	
١٦١	التغير الضار يمنع إطلاق اسم الماء على الماء		١٨٦	يجب تغيير العصابة مع كل وقت ولو لم تزل عن محلها	
١٦٢	يتغير ما على العضو من زعفران وصندل		١٨٧	إذا أخر الصلاة لغير مصلحتها يضر وأما لمصلحتها فلا يضر	
١٦٣	**من شروط الوضوء** عدم وجود حائل بين الماء والبشرة		١٨٨	إذا كان التأخير لصلاة لا يشرع فيها الجماعة لا يغتفر التأخير	٣٧
١٦٤	الممسوح مثل المغسول بالنسبة للحائل		١٨٩	إذا أخرت الجماعة أو الجمعة عن وقتها فإنه لا يضر انتظارها	
١٦٥	الدهن الجاري على العضو لا يمنع الصحة		١٩٠	**فرائض الوضوء ستة**	
١٦٦	ثبوت الماء على العضو ليس بشرط		١٩١	أربعة منها بالقرآن واثنتان بالسنة	
١٦٧	حبر والحناء لا تمنع الصحة		١٩٢	معنى النية لغة وشرعاً	
١٦٨	الوسخ تحت أظافر اليد له حكم عموم البلوى		١٩٣	حكم النية الوجوب ومحلها القلب وزنها أول الواجبات	
١٦٩	العرق المتجمد على اليدين يمنع من صحة الوضوء		١٩٤	شروط النية	
١٧٠	إذا صار العرق المتجمد جزءاً من اليدين لا يمكن فصله فله حكمه لا يمنع من صحة الوضوء		١٩٥	دائم الحدث لا ينوي رفع الحدث	
١٧١	من شرط الوضوء عدم المنافي من الحيض ومس الذكر وغيرهما		١٩٦	تكون النية حتى في الوضوء المتجدد	
١٧٢	الإسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء من الشروط وغسل ما لم يتم الواجب إلا به		١٩٧	لو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكف	
١٧٣	إذا توضأ من به سلس قبل الوقت لم يصح	٣٦	١٩٨	كل عبادة متوقفة على الوضوء لها حكم الصلاة	
١٧٤	إذا اشتبه عليه الوقت اجتهد		١٩٩	إذا نوى الوضوء للقراءة جاز له الصلاة إلا إذا علق	
١٧٥	لا يتوضأ دائم الحدث لصلاة الجنازة		٢٠٠	إنما الأعمال بالنيات	
١٧٦	لا يتوضأ أيضاً لتحية المسجد ولا للسنن الرواتب		٢٠١	الآذان والخطبة والعتق والوقف لا تحتاج إلى نية	
١٧٧	إذا توضأ قبل الفرض بقصد الرواتب لم يصح		٢٠٢	ليس المراد كمال الأعمال	
١٧٨	الخطبة تقوم مقام ركعتين		٢٠٣	يجب قرن النية مع غسل أو جزء من الوجه	
١٧٩	دائم الحدث يتوضأ لكل وقت وجوباً		٢٠٤	لو أتى بالنية أثناء غسل الوجه جاز	٣٨
١٨٠	لا يجمع دائم الحدث بوضوء واحد بين فرضين		٢٠٥	إذا سقط غسل الوجه تبدأ النية عند غسل أول اليد اليمنى	
١٨١	المتيمم لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد				
١٨٢	يجب على دائم الحدث أن يغسل فرجه				

٢٠٦	إذا سقط غسل الوجه واليدين تبدأ النية عند غسل الرأس فالرجل		٢٢٩	يسن غسل موضع الصلع	
٢٠٧	لا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله		٢٣٠	يجب غسل ظاهر شعور الوجه إن لم تكن كثيفة	
٢٠٨	لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد		٢٣١	لحية الرجل إذ خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها	
٢٠٩	إذا أتى بالنية أثناء غسل الوجه أجزأه وأعاد غسل ما قبله		٢٣٢	لا يجب غسل باطن لحية كثيفة وعارض	
٢١٠	محل عدم الاكتفاء بقرنها بهما إن لم ينغسل معهما جزء من الوجه كحمرة الشفتين		٢٣٣	معنى الكثيف	
٢١١	إن استصحب النية إلى غسل شيء من الوجه كفته النية		٢٣٤	لا يقال للحية النبي عليه السلام كثيفة وإنما عظيمة	
٢١٢	يشترط لحصول السنة في المضمضة والاستنشاق أن يستبقا غسل الوجه		٢٣٥	عدد شعرات لحية النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٤ ألف بعدد الأنبياء	
٢١٣	ما غسل مع المضمضة لا يعاد غسله		٢٣٦	البشرة هي ما تحت الشعر	
٢١٤	إذا غسل شيئاً مع الاستنشاق بنية الاستنشاق وجبت إعادته		٢٣٧	ويجب غسل ما لا يتحقق وجزء من فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين	
٢١٥	**غسل ظاهر الوجه** من فرائض الوضوء		٢٣٨	ثالث فروض الوضوء غسل اليدين ولو بفعل غيره	
٢١٦	لا يجب غسل باطن الأنف والفم والعينين		٢٣٩	حقيقة اليد	٤٠
٢١٧	إذا قطع أنفه وجب غسل مكان السكين فقط		٢٤٠	معنى المرفق	
٢١٨	لو كشط وجهه وجب غسل ما هو بالكشط		٢٤١	صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم	
٢١٩	مساحة الوجه وحدوده		٢٤٢	يجب إزالة كل حائل دون الوضوء	
٢٢٠	اللحيان من الوجه		٢٤٣	يجب غسل الجلدة الزائدة والأصبع الزائدة	
٢٢١	يجب غسل شعر الوجه		٢٤٤	إذا توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل يغسل محل القلم فقط ويعيد ما بعده بترتيب	
٢٢٢	شعور الوجه سبعة عشر		٢٤٥	في الغسل يكفي غسل محل القلم فقط لعدم الترتيب	
٢٢٣	الهدب هو الشعر النابت على أجفان العين		٢٤٦	معنى اللمسة	
٢٢٤	معنى الحاجب		٢٤٧	لو في لمعة في الغسلة الأولى وانغسلت في الثانية لأجزأه	
٢٢٥	معنى الشارب والعنفقة واللحية والذقن		٢٤٨	وأما إذا انغسلت في الرابعة فلا يجزه	
٢٢٦	معنى اللحيين والعذار والعارض		٢٤٩	سجدة التلاوة لا تجزئ عن سجدة الصلاة	
٢٢٧	ما دون وتد الأذن ليس من الوجه		٢٥٠	النية في المجدد لم تتوجه لرفع الحدث	
٢٢٨	معنى النزعتين ومكانهما		٢٥١	نية وضوء الاحتياط غير جازمة	

٢٥٢	مسح بعض الرأس رابع فروض الوضوء		٢٧٦	تصح صلاة من به جدري	
٢٥٣	لا تتعين اليد في المسح		٢٧٧	إذا انفتح الجدري لم تجز الصلاة معه	
٢٥٤	يجوز المسح بخرقة وغيرها		٢٧٨	ما ذكر في الغسل نذكره في الوضوء عن عقد الشعر وعقصة	
٢٥٥	لا يشترط في المسح التحريك		٢٧٩	من ابتلي بطبوع في لحيته يمنع وصول الماء لا يجب غسل باطنها	٤٢
٢٥٦	لو كان لهما رأسان فإن كان أصليين كفى مسح بعض أحدهما		٢٨٠	معنى عقد الشعر	
٢٥٧	إن تميز الأصلي من الزائد وجب مسح بعض الأصلي		٢٨١	إذا انعقد الشعر بفعل فاعل وجب نقضه	
٢٥٨	إذا اشتبه بينهما وجب مسح بعض كل منهما		٢٨٢	وعند ابن حجر يندب قطع المعقود وخروجاً من خلاف من أوجبه	
٢٥٩	البياض الذي خلف الأذن يجزء عن مسح الرأس		٢٨٣	الطبوع هو بيض القمل	
٢٦٠	يكفي المسح على البشرة		٢٨٤	يحلق محل الطبوع إن لم تحصل به مثلة	
٢٦١	حكم الشعر المسترسل		٢٨٥	**سادس فروض الوضوء** الترتيب	
٢٦٢	يكفي مسح بعض شعرة واحدة		٢٨٦	معنى الترتيب	
٢٦٣	الباء إذا دخلت على متعدد تعني التبعيض		٢٨٧	لا ترتيب بين النية وغسل الوجه	
٢٦٤	وجب التعميم في التيمم فخلاف الوضوء لثبوت ذلك بالسنة		٢٨٨	يسقط الترتيب في الحدث الأكبر	
٢٦٥	المسح اسم جنس يصدق في البعض والكل		٢٨٩	لو اغتسل الجنب إلا رجليه وأحدث غسلهما بلا ترتيب	
٢٦٦	إذا مسح أقل من الناصية لا يجزئه		٢٩٠	إذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس ارتفع الحدث	
٢٦٧	**خامس فروض الوضوء** غسل الرجلين		٢٩١	لو كان هناك مانع من وصول الماء أعلى أحد أعضاء الوضوء في الغسل أجزأه الغسل لاندراج الوضوء تحته	
٢٦٨	إذا غسل رجليه بغير نية الوضوء ولكن لإزالة الوسخ لا يجزئه		٢٩٢	تكفي غلبة الظن بوصول جميع الماء إلى الجسم	
٢٦٩	معنى الكعب		٢٩٣	في الغسل لا يعيد غسل ما بعد العضو المشكوك فيه	٤٣
٢٧٠	**شروط المسح على الخفين**		٢٩٤	إذا شك بعد الفراغ من تطهره لم يؤثر	
٢٧١	يجب غسل باطن ثقب وشق		٢٩٥	إذا كان الشك في النية فإنه يؤثر	
٢٧٢	تعريف الشق		٢٩٦	الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر	
٢٧٣	لو دخلت شوكة في رجل وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها		٢٩٧	إذا أراد مس مصحف وهو شاكك في وضوئه امتنع ذلك	
٢٧٤	إذا غارت في اللحم واختلطت بالدم وبقي رأسها ظاهراً لم تجز الصلاة معها		٢٩٨	إذا شك في أصل قراءة الفاتحة قبل الركوع لزمه الإعادة	
٢٧٥	إن استقرت الشوكة لا يجب غسلها		٢٩٩	لو شك هل غسل ذاك الجزء أو بعضه لم تلزمه الإعادة	

٣٠٠	إذا شك في غسل بعض الجزء قبل الفراغ أو بعده لا يغير		٣٢٨	يكره الاستياك عرضاً في اللسان	
٣٠١	السنة والنفل والتطوع المندوب والمرغب فيه له حكم واحد		٣٢٩	يسن الاستياك بكل خشن طاهر	
٣٠٢	يسن التسمية ولو بماء غصوب قبل الوضوء		٣٣٠	الاستياك بخرقة يجزئ وبأسنان كذلك	
٣٠٣	يحرم الوضوء بالماء المغصوب		٣٣١	أول أنواع العود ذو الريح الطيب	
٣٠٤	التسمية واجبة عند الإمام أحمد		٣٣٢	الاستياك بالأراك أفضل ثم بالنخل ثم الزيتون ثم ذي ريح طيب ثم غيره من بقية العيدان	
٣٠٥	من ترك التسمية أول الوضوء ذكرها أثناءه		٣٣٣	يكره الاستياك بعود الريحان لأنه يسبب الجذام	
٣٠٦	لا يسن الاتيان بها بعد الفراغ من الوضوء		٣٣٤	لا تحصل سنية الاستياك بالأصبع	
٣٠٧	يسن التسمية في الأكل والشرب		٣٣٥	عند النووي تجزئ الأصبع الخشنة	
٣٠٨	يكره التسمية أثناء الجماع		٣٣٦	يسن السواك لكل صلاة	
٣٠٩	ينوي المتوضئ سنن الوضوء		٣٣٧	يتأكد السواك لكل صلاة حيث لم يخشى تنجس الفم	
٣١٠	التلفظ في التسمية سنة كما هو في النية		٣٣٨	إذا سبب السواك نزف الدم استاك بلطف	
٣١١	ينوي الرجل بقلبه ويسمي بلسانه ثم يتلفظ بما نواه		٣٣٩	لو نسي السواك ثم تذكره تداركه بفعل قليل	
٣١٢	قال بعض العلماء والمتقدمون إن أول سنة هي السواك	٤٤	٣٤٠	يتدارك السواك أثناء الصلاة وقبل لا	
٣١٣	أول السنن القولية التسمية والفعلية السواك		٣٤١	تدارك السواك في الصلاة بحيث لا يسبب حركات كثيرة فهو كدفع المار بين يدي المصلي	
٣١٤	سنن التسمية للتلاوة ولكل أمر ذي بال		٣٤٢	يسن تداركه أي السواك بأفعال خفيفة	٤٦
٣١٥	البسملة قبل الذبح سنة لأن ذبح الحيوان راحة له		٣٤٣	يتأكد السواك لقراءة القرآن قبل التعوذ	
٣١٦	غسل الكفين سنة ولا يسن التيامن بهما		٣٤٤	علوم الشرع يسن لها السواك	
٣١٧	معنى الكوع		٣٤٥	عند تغير الفم يسن السواك	
٣١٨	الفرق بين الكوع والبوع والكرسوع		٣٤٦	يسن السواك عند الاستيقاظ ودخول المسجد والمنزل وفي السَحَر وعند الاحتضار لأنه يسهل خروج الروح	
٣١٩	يسن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء		٣٤٧	ينبغي أن ينوي في السواك السنة لأنه كان في عبادة	
٣٢٠	**السواك سنة**		٣٤٨	يسن بلع ريقه من السواك إلا لعذر ولا يمص السواك	
٣٢١	معنى السواك لغة وشرعاً		٣٤٩	يسن تخليل الأسنان بعد السواك	٤٧
٣٢٢	أحكام السواك أربعة		٣٥٠	التخليل أمان من تسويس الأسنان	
٣٢٣	فوائد اللسان نيف وسبعين		٣٥١	يكره أكل ما خرج من الأسنان بالعود	
٣٢٤	يسن استعمالاً عرضاً في الأسنان		٣٥٢	ويندب لمن يصحب الناس التنظيف بالسواك ونحوه والتطييب وحسن الأدب	
٣٢٥	يكره طولاً الاستياك				
٣٢٦	كيفية الاستياك المسنون				
٣٢٧	يكره زيادة طول السواك على شبر	٤٥			

٣٥٣	السواك أفضل من التخليل		٣٧٩	ما يمكن تجزئته يقع كله واجباً وبعضه مندوباً	
٣٥٤	لا يكره الاستياك بسواك الغير لكنه خلاف الأولى إلا للتبرك		٣٨٠	عند الإمام مالك والإمام أحمد يجب مسح كل الرأس	
٣٥٥	إذا أذن له أن يستاك بسواكه جاز		٣٨١	إذا أراد الاقتصار على مسح بعض الرأس فالناصية الأولى	
٣٥٦	إن لم يأذن له حرم عليه الاستياك		٣٨٢	صفة مسح الرأس وكيفيتها المنفصلة	
٣٥٧	إن جرت العادة بالإعراض عن السواك لم يحرم أخذه		٣٨٣	إن كان على الرأس عمامة أو قلنسوة ولم يرد نزعها فإنه يتمم المسح عليها	
٣٥٨	يكره السواك للصائم ولو حكماً		٣٨٤	المسح على الطيلسان يجزء	
٣٥٩	كراهية السواك لإذهابه أطيبية الخلوف		٣٨٥	حكم العمامة مثل حكم الرأس وكيفية المسح	
٣٦٠	اختصت الكراهية بعد الزوال لأن الفم تتغير رائحته بعد الزوال		٣٨٦	القدر الممسوح من الرأس لا يمسح ما يحاذيه من العمامة	٤٩
٣٦١	إذا سوكه غيره بغير إذنه بعد الزوال حرم على ذاك غير لتفويته الفضيلة		٣٨٧	لو مسح على العمامة أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل لسنة	
٣٦٢	لو أكل بعد الزوال فأستاك مغيراً ونام أو انتبه كره أيضاً على الأوجه		٣٨٨	يسن أن لا يكون عاصياً بلبس العمامة لغصبها مثلاً	
٣٦٣	تسن مضمضة بعد السواك وكذلك استنشاق		٣٨٩	يمتنع التكميل في المسح على الرأس على المحرم	
٣٦٤	الحكمة في ندبه غسل الكفين أو المضمضة والاستنشاق ومسح الرجلين		٣٩٠	يسن مسح الصماخين	
٣٦٥	الحكمة من غسل الرجلين		٣٩١	كيفية المسح وصفتها المفضلة	
٣٦٦	أكمل المضمضة والاستنشاق أن يدير الماء بفمه ثم المجه، وأن يجذب الماء إلى أعالي أنفه ثم ينثره		٣٩٢	أثر ابن عمر (من توضأ فمسح عنقه وقي الغل يوم القيامة) غير معروف	
٣٦٧	ولا يشترط إدارة الماء لحصول أهل السنة		٣٩٣	((مسح الرقبة أمان من الغل)) حديث موضوع	
٣٦٨	معنى المج والنثر		٣٩٤	معنى الغل	
٣٦٩	لا يبالغ الصائم في المضمضة خشية الإفطار	٤٨	٣٩٥	يسن دلك أعضاء الوضوء المغسولة دون الممسوحة	
٣٧٠	معنى المبالغة في المضمضة والاستنشاق		٣٩٦	معنى الدلك	
٣٧١	يسن الجمع بين المضمضة والاستنشاق		٣٩٧	عند الإمام مالك الدلك واجب	
٣٧٢	كيفيات الجمع بينهما		٣٩٨	يسن تخليل لحية كثة إذا كانت لرجل واضح	
٣٧٣	أصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما		٣٩٩	لحية الخثنى والمرأة يجب تخليلها	
٣٧٤	هناك ثلاث كيفيات لفعلهما بغير الجمع		٤٠٠	اختلاف العلماء في تخليل لحية المحرم	
٣٧٥	يسن مسح كل الرأس		٤٠١	كيفية التخليل المفضلة	
٣٧٦	يسن للمرأة مسح كل رأسها حتى ذوائبها المسترسلة		٤٠٢	أحاديث في التخليل	
٣٧٧	ذوائب شعر الرجل تلحق بذوائب شعر المرأة				
٣٧٨	عد مسح جميع الرأس سنة لما زاد عن القدر الواجب مسحه				

٤٠٣	يكره ترك التخليل		٤٢٩	لا يجزئ التثليث بعد تمام الوضوء	
٤٠٤	يسن تخليل أصابع الرجلين		٤٣٠	لو توضأ مرة مرة حتى النهاية ثم أعاد الثانية لم يجزه	
٤٠٥	محل سنية تخليل الأصابع		٤٣١	مسألة والرد عليها	
٤٠٦	يحرم فتق الأصابع الملتحمة من أجل التخليل		٤٣٢	لو غسل اليمنى من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا في الثانية والثالثة حصلت له فضيلة التثليث	
٤٠٧	كيفية تخليل أصابع الرجلين المفضلة		٤٣٣	يكره النقص عن ثلاث في الوضوء للاتباع	
٤٠٨	تخليل أصابع الرجلين لا تيامن فيه		٤٣٤	يكره الزيادة على ثلاث مرات	
٤٠٩	يسن تخليل أصابع الرجلين بأي كيفية	٥٠	٤٣٥	الباب الأعظم الذي يدخل منه إبليس على الناس هو الجهل	
٤١٠	الأفضل تخليل أصابع الرجلين من أسفل الرجل بالخنصر الأيسر على المعتمد		٤٣٦	العلم أفضل من النوافل	
٤١١	يسن إطالة الغرة		٤٣٧	المراد من العمل عمل القلب لا عمل الجوارح	
٤١٢	يحصل تطويل الغرة بالغسل أو من زيادة على الواجب		٤٣٨	طول في المكث في الخلاء يؤذي الكبد	
٤١٣	يسن إطالة تحجيل		٤٣٩	يجب غسل النجاسة حتى تزول العين وما زال فوسوسة	
٤١٤	استحباب إطالة التحجيل لورود خير في ذلك		٤٤٠	النية تكون بالقلب لا باللفظ	
٤١٥	الغرة وأصلها		٤٤١	كثرة استعمال الماء في الوضوء يجلب مكروهات أربعاً	
٤١٦	التحجيل وموضعه وأصله		٤٤٢	المجنون لا تجب عليه الصلاة	٥٢
٤١٧	الغرة والتحجيل سيما لمن توضأ من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم دون غيرهم		٤٤٣	إذا زاد في النية بغير نية الوضوء كالتبرد مثلاً جاز	
٤١٨	يسن تثليث الغرة والتحجيل		٤٤٤	الماء الموقوف يحرم الوضوء منه إلا بإذن الواقف	
٤١٩	لو نذر الوضوء مرتين لا يصح نذره		٤٤٥	إذا شك هل كمل غسل العضو أم لا وجب تكميله على الأحوط	
٤٢٠	لا يسن تثليث مسح الخف لئلا يعيبه		٤٤٦	إذا شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين عمل بالأقل احتياطاً	
٤٢١	لا يسن تثليث مسح الجبيرة والعمامة		٤٤٧	ترك السنة أهون من ارتكاب البدعة	
٤٢٢	لا يسن تثليث النية		٤٤٨	إذا تيقن أن الغسلة هي الرابعة تكون بدعة	
٤٢٣	قضية قول البهجة والرد عليها		٤٤٩	إذا شك في الغسلة الأولى أو في استيعابها العضو يأخذ باليقين	
٤٢٤	لا يصير الماء مستعملاً بدون نية اغتراف إلا بالفصل	٥١	٤٥٠	إذا شك في الثانية أي الغسلة الثانية لم يضره الشك	
٤٢٥	يحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات على اليد		٤٥١	التيامن سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم	
٤٢٦	لورود ماء الأولى على نحو اليد قبل انفصاله لا تحسب ثانية وفيه نظر		٤٥٢	يطلب التيامن في الأمور التي ليس فيها إهانة	
٤٢٧	الأصل في حصول التثليث حصول الواجب		٤٥٣	كل ما فيه إهانة يطلب له اليسار	
٤٢٨	لو اقتصر على مسح بعض رأس وثلثه حصل له سنة التثليث				

٤٥٤	كل ما ليس فيه إهانة ولا تكريم فهو مختلف فيه والمعتمد أنه لا يسن فيه التيامن		٤٧٩	يسن استقبال القبلة بعد الوضوء	
٤٥٥	يكره ترك التيامن ويسن التياسر في ضد ما هو من باب التكريم		٤٨٠	إن اشتبهت عليه القبلة تحراها ندباً	
٤٥٦	يسن البداءة بغسل أعلى الوجه لكونه أشرف		٤٨١	يسن استقبال القبلة في كل الوضوء والذكر بعده	
٤٥٧	يسن البدء بغسل اليد والرجل بالأصابع		٤٨٢	يسن ترك التكلم أثناء الوضوء	
٤٥٨	إن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب		٤٨٣	يشمل ترك التكلم الذكر بعد الوضوء	
٤٥٩	الأولى البداءة بالأصابع مطلقاً		٤٨٤	إذا كان الكلام لحاجة كأمر بمعروف ونهي عن منكر قد يجب الكلام حينئذٍ	
٤٦٠	يسن أخذ الماء ونقله إلى الوجه بكفيه معاً		٤٨٥	إذا رأى أعمى يقع في بئر وجب التكلم	
٤٦١	يسن وضع الوعاء المغترف منه على اليمين		٤٨٦	يسن ترك التكلم بغير ذكر	
٤٦٢	يسن وضع الوعاء المصب فيه على اليسار		٤٨٧	لا يكره سلام على المتوضئ	
٤٦٣	يسن الموالاة بين غسل أعضاء الوضوء		٤٨٨	لا يكره صدور السلام من المتوضئ ولا رده	
٤٦٤	صور الموالاة المستحبة	٥٣	٤٨٩	يشرع السلام على المتوضئ ويجب عليه الرد	
٤٦٥	لا يحتاج التفريق إلى الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها		٤٩٠	المشتغل بالغسل لا يسلم عليه ولا يرد	
٤٦٦	عند الإمام مالك تجب الإعادة إعادة الصلاة إذا رأى لمعة في رجليه لم يغسلها مع الوضوء		٤٩١	يسن ترك التنشيف	٥٤
			٤٩٢	معنى التنشيف	
٤٦٧	يجب الولاء في الوضوء لسلس تقليلاً للحدث		٤٩٣	رد النبي صلى الله عليه وسلم منديلاً جيء إليه به	
٤٦٨	يجب الولاء عند ضيق الوقت ولكن ليس على سبيل الشرطية فلو لم يوال حرم عليه مع الصحة		٤٩٤	لا يسن ترك التنشيف إن كان عذر	
٤٦٩	يسن تعهد العقب خصوصاً في الشتاء		٤٩٥	إذا خشي وقوع النجس عليه يجب التنشيف	
٤٧٠	يسن تعهد موق واللحاظ		٤٩٦	يسن الشهادتان عقب الوضوء	
٤٧١	يسن تعهد كل ما له جرم في اللحاظ والموق		٤٩٧	يجب أن لا يكون بين الوضوء والشهادتين فاصل طويل عرفاً	
٤٧٢	تعريف الرمص		٤٩٨	يسن استقبال القبلة ورفع البصر إلى السماء حال الشهادتين والدعاء	
٤٧٣	يجب إزالة الرمص		٤٩٩	يسن للأعمى رفع محل بصره إلى السماء	
٤٧٤	يعفى عن الكحل فلا يمسح لأنه لا يمنع وصول الماء		٥٠٠	يسن إمرار الموس على الرأس الذي لا شعر فيه	
٤٧٥	إن توهم الضرر يكره إزالة الكحل		٥٠١	معنى قولنا سبحانك	
٤٧٦	إن تأكد وجود الضرر		٥٠٢	الفضل لا حجر عليه	
٤٧٧	يغسل باطل العين لغلط أمر النجاسة		٥٠٣	يتجدد الثواب بتجدد الوضوء	
٤٧٨	تزال النجاسة عن الشهيد إذا كانت غير دم		٥٠٤	معنى الرّق	

٥٠٥	قائل الدعاء بعد الوضوء يحفظ من الردة		٥٢٥	الجوابي والجرار الموضوعة في المساجد إذا علم أنها موضوعة للانتفاع جاز التطهر بها والشرب منها وغسل النجاسة والجنابة	
٥٠٦	يسن قراءة " إنا أنزلناه " ثلاثاً		٥٢٦	مثال وجود القرينة على الانتفاع بها	
٥٠٧	يسن دعاء بعد السورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني		٥٢٧	يحرم نقل شيء من الماء المسبل للتطهر أو الشرب لغير محله ولو للشرب	
٥٠٨	دعاء كل عضو وحده		٥٢٨	إذا ضاق الوقت يقتصر المتوضئ على الواجب فقط ولا يأتي بالسنن	
٥٠٩	لا أصل لهذا الدعاء من الصحة		٥٢٩	لو ثلث فخرج بعض الصلاة عن وقتها وجب عليه ترك التثليث	٥٦
٥١٠	يعمل به في فضائل الأعمال		٥٣٠	إفتاء البغوي في الصلاة	
٥١١	فائدة القيصري في النية عند غسل كل عضو من الأعضاء		٥٣١	إذا أطال في القراءة فخرج وقت الصلاة ولم يدرك ركعة منها لم يحرم	
٥١٢	معنى الحسن ومعنى الغريب	٥٥	٥٣٢	يحرم التثليث إذا كان الماء قليلاً لا يكفي إلا لغسل الفرض	
٥١٣	يسن شربه من فضل وضوئه		٥٣٣	إذا كان يحتاج للماء الفاضل لعطش حيوان يحترم لم يجز التثليث	
٥١٤	يسن رش إزارة أو سراويله إن توهم مقذر له		٥٣٤	يقتصر في الغسل على الواجب لضيق الوقت	
٥١٥	يسن للمتوضئ الجلوس في محل لا يناله رشاش من الماء		٥٣٥	الجماعة أولى من سائر السنن	
٥١٦	تسن ركعتان بعد الوضوء		٥٣٦	إذا كانت السنة واجبة قدمت على الجماعة	
٥١٧	حديث بلال وسبقه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجنة		٥٣٧	أسباب التعليم وكيفيته وهي أركانه وبيان آلته وهي التراب	
٥١٨	محل الركعتين بعد الانتهاء من الوضوء مباشرة		٥٣٨	ذكر التيمم عقب الوضوء لأنه بدل عنه	
٥١٩	إذا كان الفصل بين الوضوء والركعتين فاتت سنيتهما		٥٣٩	معنى التيمم لغة وشرعاً	
٥٢٠	إذا أعرض عن الركعتين فاتت فضيلتهما		٥٤٠	أسباب التيمم وشروطه	
٥٢١	تفوت الركعتان بجفاف أعضاء الوضوء عند البعض		٥٤١	أسبابه شيآن فقد الماء حساً أو شرعاً وخوف محذور من استعمال الماء	
٥٢٢	قيل تفوتان بالحدث		٥٤٢	شروط التيمم عشرة	
٥٢٣	يحرم التطهر بالماء المسبل والمغصوب مع صحته		٥٤٣	أركانه أربعة	٥٧
٥٢٤	يحرم التطهر بماء لم يعرف هل هو مسبل للشرب أو للتطهر		٥٤٤	عد بعضهم النقل من الأركان فتكون خمسة	

٥٤٥	مبطلات التيمم كل ما أبطل الوضوء ويزاد عليها توهم أو وجود الماء إن كان قبل الصلاة		٥٦٩	المتجه استحضار النية عند النقل والمسح	
٥٤٦	إن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم ووجد الماء بطلت		٥٧٠	مسح الوجه من الأركان	
٥٤٧	إن كان الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم ووجود الماء فلا تبطل		٥٧١	معنى المسح إيصال التراب إلى الوجه واليدين ولو بخرقة	
٥٤٨	الردة من مبطلات التيمم		٥٧٢	ينبغي التفطن إلى الشعر المسترسل من اللحية عند المسح	
٥٤٩	سنن التيمم جميع سنن الوضوء إلا التثليث ويزداد عليها نزع الخاتم		٥٧٣	لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر ولا يندب ولو خفيفاً	
٥٥٠	تخفيف التراب من يديه سنة		٥٧٤	إذا تيقن ووثق بالحصول على الماء فانتظاره أفضل	
٥٥١	تفريق الأصابع في كل ضربة سنة		٥٧٥	الوضوء فرض وثوابه أكثر من التقديم وهو المستحب	
٥٥٢	عدم رفع اليد على العضو حتى يتم مسحه		٥٧٦	إن لم يتيقن وجود الماء فتعجيل التيمم أفضل	
٥٥٣	إذا حال بينه وبين الماء سبع فهو مسوغ لفقد الماء		٥٧٧	إذا امتنع استعمال الماء بإخبار طبيب وجب التيمم	
٥٥٤	لا قضاء مع الفقد الحسي		٥٧٨	يجب أن يتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل	٥٨
٥٥٥	محل التيمم عند فقد الماء		٥٧٩	كيفية غسل الصحيح المجاور للعليل	
٥٥٦	فقد الماء يكون بطلب من رحله ورفقته بسط حواليه وتردد فلم يجده		٥٨٠	يجب مسح كل الساتر عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيئاً أو أخذ شيئاً وغسله لم يجب مسحه على المعتمد	
٥٥٧	إذا تيقن فقدان الماء فلا حاجة للطلب أو التردد فيها		٥٨١	لا يجزئه مسح بعض الساتر	
٥٥٨	يجوز التيمم بتراب مغصوب لكنه يحرم تراب المسجد		٥٨٢	معنى الجبيرة	
٥٥٩	النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف والمختلط بدقيق غير تراب		٥٨٣	إذا كان النزع يسبب ضرراً فلا ينزع	
٥٦٠	سبب جعل التراب طهوراً لأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم		٥٨٤	الماء يؤثر في مسح الخف	
٥٦١	التيمم هدية من الله لهذه الأمة خاصة		٥٨٥	إذا كان الساتر في أعضاء التيمم وجب إعادة الصلاة مطلقاً لنقص البدل والمبدل	
٥٦٢	يجب أن يكون التراب له غبار		٥٨٦	إن كان في غير أعضاء التيمم فإن أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة وإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة	
٥٦٣	الرمل إن كان له غبار وكان لا يلصق بالعضو جاز التيمم به وصح		٥٨٧	لا تجب الإعادة إن أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على طهره	
٥٦٤	من أركان التيمم نية استباحة الصلاة		٥٨٨	الجنب لا يرتب بين غسل الصحيح والتيمم	
٥٦٥	يصح أن يقول: نويت استباحة مفتقر إلى الطهر		٥٨٩	الحائض والنفساء مثل الجنب	
٥٦٦	المراد بثقل التراب		٥٩٠	يتيمم الجنب عن العليل ثم يغسل الصحيح	
٥٦٧	يجب استدامة النية إلى شيء من الوجه		٥٩١	الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب	
٥٦٨	لو عزبت النية قبل مسح شيء من الوجه بطلت				

٥٩٢	إذا امتنع استعمال الماء في عضوين يجب عليه تيممان أو في ثلاثة فثلاثة		٦١٣	إذا كان الخارج عيناً بنفسه أو بغيره طوعاً أو كرهاً فإن التيمم ينقض	
٥٩٣	التيمم يتعدد بتعدد الأعضاء وإن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة		٦١٤	لو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض	
٥٩٤	إن بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاثة تيممات		٦١٥	إذا خرجت مقعدة المزحور ثم توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وإن احتمل عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصلت على تلك القطنة شيء منها	
٥٩٥	إن وجدت الجراحة في الأعضاء التي لا ترتيب فيها لم تجب تعدده بل يندب فقط		٦١٦	لو انفصل الخارج أو لم ينفصل فإنه ينقض التيمم	
٥٩٦	إن عمت الجراحة جميع الأعضاء أجزأ عنها تيمم واحد		٦١٧	لو خرج بعض الولد وبقي بعضه لا يحكم بالنقض	
٥٩٧	الجنب يكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة في جميع الأعضاء		٦١٨	لاحتمال خروجه كاملاً يجب الغسل	
٥٩٨	لا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً		٦١٩	لو خرج رأس دودة ثم عادت لا تنقض التيمم	
٥٩٩	إذا نوى استباحة النفل لا يصلي غيره		٦٢٠	الميت لا تنتقض طهارته بشيء منه وإنما تزال النجاسة منه فقط	
٦٠٠	حاصل المراتب الثلاث: فرض الصلاة ولو منذورة ونفل الصلاة وما عدا ذلك لسجدة تلاوة...		٦٢١	إن خرج شيء أحد سبيلي الخنثى انتقض تيممه	
٦٠١	الأصح أن صلاة الجنازة كالنفل	٥٩	٦٢٢	تفصيل في قبل الخنثى ودبره الزائدين	
٦٠٢	أحكام نية أحد المراتب الثلاث السابقة		٦٢٣	إن خرج من قبل الخنثى أو دبره شيء قبل الوضوء ثم زاد بعده انتقض وضوئه	٦٠
٦٠٣	نواقض التيمم		٦٢٤	**ثاني نواقض الوضوء** زوال العقل	
٦٠٤	سبب تأخير النواقض		٦٢٥	تعريف العقل	
٦٠٥	مسألة والرد عليها في معنى النقض		٦٢٦	محل العقل الطلب	
٦٠٦	نواقض التيمم أربعة ثابتة بالأدلة		٦٢٧	العقل أفضل من العلم	
٦٠٧	خروج شيء من السبيلين		٦٢٨	العلم يجري من العقل مجرى النور من الشمس	
٦٠٨	دخول شيء إلى السبيلين لا ينقض التيمم		٦٢٩	العلم أفضل من العقل وهو الراجح	
٦٠٩	إذا رأى على ذكره بللاً واحتمل طرده من الخارج لا ينقض تيممه وإن لم يحتمل طرده انتقض		٦٣٠	تعريف السكر	
٦١٠	لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فإنها لا تنقض		٦٣١	تعريف الجنون	
٦١١	الاحتلام لا ينقض التيمم لأنه يوجب الغسل المشتمل على الوضوء				
٦١٢	إذا خرج منه منيّ غيره ولمع منيّه انتقض وضوئه				

٦٣٢	تعريف الإغماء		٦٥٣	إذا تيقن الرؤيا مع الشك في النوم فإنه يؤثر	
٦٣٣	السكر والجنون والإغماء تنقض الوضوء		٦٥٤	**ثالث نواقض الوضوء** **مس فرج**	
٦٣٤	تعريف النوم وأنه ينقض الوضوء		٦٥٥	مس فرجه عمداً أو سهواً ينقض الوضوء	
٦٣٥	قول الغزالي نوم الأنبياء ومستثنى من النوم فلا ينقض الوضوء		٦٥٦	الانمساس مثل المس	
٦٣٦	إماء الأنبياء لا ينقض الوضوء وهو غير إغماء الناس		٦٥٧	إذا كان الماس مشكلاً أولاً فإنه ينقض الوضوء	
٦٣٧	الجنون غير جائز على الأنبياء		٦٥٨	إذا كان الماس واضحاً والممسوس غير واضح ومس منه مثل ما له ينتقض وضوئه	
٦٣٨	السكر والجنون والإغماء تقاس على النوم		٦٥٩	إذا كان الممسوس أنثى ومست منه مثل ما لها ينتقض وضوئها	
٦٣٩	تعريف النعاس وإنه لا ينقض الوضوء		٦٦٠	إذا كان الماس مشكلاً والممسوس لذلك فلا نقض	
٦٤٠	أوائل نشوة السكر لا تنقض الوضوء		٦٦١	إذا مس فرجي نفسه انتقض وضوئه إذا كان مشكلاً	
٦٤١	نشوة السكر بالواو ونشأة الصبا بالهمزة		٦٦٢	إذا مس الرجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس أي وضوئه	
٦٤٢	لا يكون زوال العقل بنوم من ذكرنا نقضاً للوضوء لا من خروج شيء حينئذٍ من دبره		٦٦٣	لو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه	
٦٤٣	حديث أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون يحمل على نوم الممكن	٦١	٦٦٤	فائدة الانتقاض إذا اقتدت به امرأة في الصلاة لا تقتدي بالآخر	
٦٤٤	لو نام قاعداً غير متمكن أو نائم قائماً على قفاه ولو متمكناً بأن ألصق مقعده بمقره انتقض وضوئه		٦٦٥	إذا مس محل قطع الفرج للرجل ينتقض وقيل لا ينتقض إذا كان فرج المرأة	
٦٤٥	تعريف الألية		٦٦٦	مس فرج الصغير والميت ينقض الوضوء	٦٢
٦٤٦	لا ينقض الوضوء زوال العقل بنوم ممكن		٦٦٧	إذا تحقق كون الممسوس فرجاً نقض الوضوء	
٦٤٧	تعريف الاحتباء		٦٦٨	سواءً كان الفرج من نفس الماس أو لا أصلياً أو زائداً	
٦٤٨	إن كان بين مقعده ومقره تجاف انتقض وضوئه ما لم يحش بقطنة		٦٦٩	تعرف أصالة الذكر بالبول	
٦٤٩	لا ينتقض وضوء الشاك هل كان عند النوم ممكناً أم لا		٦٧٠	إن بال بالفرجين معاً فهما أصليان	
٦٥٠	إذا شك هل زالت إليته قبل الاستيقاظ أم بعده لم ينتقض وضوئه		٦٧١	إذا قطع الذكر ودق حتى خرج عن كون اسمه ذكراً لا ينقض	
٦٥١	تيقن الرؤيا لا أثر له في النقض				
٦٥٢	مسألة والرد عليها وهي كيف يتقن الرؤيا التي من آثار النوم ولا يشك فيه؟!				

٦٧٢	مس القلفة وبدن المرأة لا ينقض الوضوء		٦٩٧	الغضب يتحرك من الداخل إلى الخارج	
٦٧٣	الناقض من القبل ملتقى المنفذ		٦٩٨	الحزن من الخارج إلى الداخل	
٦٧٤	الناقض من قبل المرأة ملتقى شفريها		٦٩٩	حكمة أصل مشروعية الوضوء من الغضب	
٦٧٥	تعريف الشفرين		٧٠٠	يسن الوضوء من حمل الميت أي بعد حمله على الظاهر	
٦٧٦	لا ينقض مس موضع الختان		٧٠١	يسن الوضوء قبل حمل الميت ليكون على طهارة	
٦٧٧	عند الرملي جميع ملتقى شفري المرأة ناقض		٧٠٢	فرج الجني ينقض الوضوء إذا تحقق مس فرجه	
٦٧٨	باطن الإليتين غير ناقض للوضوء		٧٠٣	يحرم النظر إلى فرج الجني كالأدمي	
٦٧٩	محل الختان غير ناقض		٧٠٤	ليس من شأن البهيمة أن تشتهى	
٦٨٠	لمس العانة لا ينقض الوضوء ولكن يسن الوضوء له		٧٠٥	يجوز النظر إلى فرج البهيمة لعدم اشتهائها عادة	
٦٨١	الأمور التي يستحب لها الوضوء كثيرة تبلغ ٧٨ وعد الشارح بعضها		٧٠٦	إن نظر إلى فرج البهيمة بشهوة فهو حرام	
٦٨٢	استحباب الوضوء في الأمور التي ذكرت للخروج من الخلاف في معظمها، ولتكفير الخطايا		٧٠٧	لو خلق بلا كف لا يقدر قدرها من الذراع	
٦٨٣	لا يصح أن يقول نويت الوضوء لقراءة القرآن		٧٠٨	التقدير في الوضوء مطلوب	
٦٨٤	إدامة الوضوء سنة		٧٠٩	الإفضاء أي المس	
٦٨٥	لإدامة الوضوء فضائل وفوائد كثيرة		٧١٠	مس الفرج من غيره أفحش من نفسه	
٦٨٦	معنى العانة		٧١١	لا يتعدى النقض للممسوس	
٦٨٧	المراد بباطن الإلية		٧١٢	سميت راحة لأن الإنسان يرتاح إذا اتكأ عليها	
٦٨٨	عند المالكية ينتقض الوضوء بمس الانثيين		٧١٣	مسألة وجوابها عن الأصابع إذا انقلبت إلى ظاهر الكف	
٦٨٩	يسن الوضوء لمن مس أصل الفخذ خروجاً من الخلاف		٧١٤	صورة الوضع في الإبهامين أن يضع باطن إحداهما على باطن الآخر مع قلبهما	
٦٩٠	لمس الصغيرة التي لا تشتهى عرفاً لا ينقض الوضوء		٧١٥	رؤوس الأصابع لا تنقض الوضوء إذا مس بها الفرج	
٦٩١	الصغيرة المشتهاة عرفاً يجب الوضوء من بعدها		٧١٦	لو هرش ذكره برؤوس أصابعه لم ينتقض الوضوء	
٦٩٢	لمس الأمرد الحسن يسن الوضوء منه		٧١٧	ما بين الأصابع ينقض الوضوء بلمس الفرج	٦٤
٦٩٣	لمس الأمرد غير الحسن يسن الوضوء له إن كان بشهوة		٧١٨	أطراف الكف لا تنقض الوضوء بلمس الفرج	
٦٩٤	يندب الوضوء عند غضب ولو لله ولو كان متوضئاً				
٦٩٥	تعريف الغضب				
٦٩٦	سبب الغضب				
٦٩٧	تعريف الحزن				

٧١٩	**رابع نواقض الوضوء** **التقاء بشرتي ذكر وانثى**		٧٤١	**المحرمية الحاصلة بلعان أو وطء شبهة تخرج عن التعريف**	
٧٢٠	**شروط تلاقي البشرتين أن تكونا ذكر وانثى كبيرين لا محرمية بينهما**		٧٤٢	**أم الموطوءة بشبهة وبنتها لا ينقضان الوضوء**	
٧٢١	**الشعر والسن والظفر لا تنقض الوضوء**		٧٤٣	**أم الزوجة محرمة إلى الأبد**	٦٥
٧٢٢	**الثوب الرقيق الحائل عن البشرة لا ينقض الوضوء**		٧٤٤	**أخت الزوجة محرمة حرمة مؤقتة وهي تنقض الوضوء**	
٧٢٣	**التلاقي بين رجلين أو امرأتين لا ينقض الوضوء**		٧٤٥	**إذا كان النساء ألفاً أو أكثر فهن غير محصورات وإذا كن عشرين فهن محصورات**	
٧٢٤	**التلاقي بين خنثى ورجل أو خنثى وامرأة لا ينقض الوضوء**		٧٤٦	**ما وقع فيه الشك استفتى القلب**	
٧٢٥	**التلاقي بين صغيرين لا ينقض الوضوء أو بين كبير وصغير لا ينقض الوضوء**		٧٤٧	**لا ينتقض وضوؤه إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات غير محصورات ولمس واحدة منهن**	
٧٢٦	**معنى قوله ذكر وانثى**		٧٤٨	**قال الزركشي إن اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا**	
٧٢٧	**إذا كان التلاقي بعضو أشل أو ميت لا ينتقض الوضوء**		٧٤٩	**قول البجيرمي في اليقين وقول علماء غيره في اليقين**	
٧٢٨	**البشرة هي ظاهر الجلد ويلحق بها لحم الأسنان واللسان**		٧٥٠	**ما كان يقيناً لا يترك حكمه بالشك بعده استصحاباً له**	
٧٢٩	**باطن العين لا يلحق بالبشرة وليس محل شهوة**		٧٥١	**الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار**	
٧٣٠	**عند الجمال الرملي باطن العين ملحق بالبشرة وينقض الوضوء عند اللمس**		٧٥٢	**إذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى**	
٧٣١	**اللمس معناه الجس باليد وغيرها**		٧٥٣	**الشاك في الحدث لا يخرج من الصلاة إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**	
٧٣٢	**اللمس يخالف المس في أمور أربعة**		٧٥٤	**إذا وجد منه حدث طهر بعد الفجر ننظر إلى ما كان قبلهما فإن علم أنه كان محدثاً فهو لأنه متطهر وإن علم أنه كان متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وفيه تفصيل طويل**	
٧٣٣	**لو وقعت يده على امرأة بدون قصد لا ينقض وضوئه**		٧٥٥	**حرم بالحدث** **صلاة ولو نفلاً**	
٧٣٤	**لو شك هو لمس أم لا لا ينقض وضوئه**		٧٥٦	**فاقد الطهورين يصلي ثم يعيد لحرمة الوقت**	
٧٣٥	**لا ينقض وضوؤه بإخبار عدل عما ذكر**		٧٥٧	**يحرم بالحدث الطواف بسائر أنواعه**	
٧٣٦	**خبر العدل يفيد الظن**		٧٥٨	**يحرم بالحدث السجود، التلاوة أو شكر**	
٧٣٧	**وجود الشهوة في اللمس ينقض الوضوء ولو كان**		٧٥٩	**يحرم بالحدث حمل المصحف وما كتب لدرس أو قرآن لا غيره كتمائم**	
٧٣٨	**إذا شك هل الممسوسة صغيرة أو كبيرة فلا نقض**				
٧٣٩	**ضابط الشهوة انتشار ذكر الرجل وميل القلب في المرأة**				
٧٤٠	**لا يتقيد عدم الاشتهاء بسبع سنين**				

٧٦٠	ما كتب على النقد لا يكون قرآناً إلا بالقصد	٦٦	٧٧٩	مثل الصندوق كرسي وضع عليه المصحف يحرم مسه للمحدث	
٧٦١	كلام صاحب التحفة في ظاهر العطف		٧٨٠	الكرسي الصغير يحرم مس جميعه وهو المعتمد للمحدث	
٧٦٢	يحرم حمل أية واحدة وقيل ينبغي أن تكون جملة مفيدة		٧٨١	الكرسي الكبير لا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف للمحدث	
٧٦٣	الباب الكبير يجوز مس الخالي منه من القرآن ولا يحرم مس ما محي بحيث لا يقرأ إلا بكبير مشقة		٧٨٢	يحرم مس جلد المصحف إذا كان متصلاً به وقيل يحرم مطلقاً بشرط أن لا تنقطع نسبته عنه	
٧٦٤	لو كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه يعتبر الأصل لا القصد الطارئ		٧٨٣	إذا جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول لا يعد انقطاعاً فيحرم مسه على المحدث	
٧٦٥	يتغير الحكم بتغير القصد		٧٨٤	لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت لم يحرم مس الجلد على المحدث	
٧٦٦	العبرة بقصد الكاتب أو أمره		٧٨٥	يجوز قلب ورق المصحف بنحو عود لأنه ليس مس ولا حمل	
٧٦٧	لا يحرم حمل المصحف للمحدث مع متاع		٧٨٦	الورقة المثبتة لا يضر قلبها بنحو العود مطلقاً وغير المثبتة لا يضر قلبها إلا إن انفصلت على العود عن المصحف	
٧٦٨	يجب أن يكون المصحف غير مقصود بالحمل		٧٨٧	لا يحرم حمل المصحف مع تفسيره ولا مسه على المحدث	
٧٦٩	إذا قصد المتاع وحده جاز حمل المصحف لداخل وإن أطلق جاز له أيضاً		٧٨٨	إن قصد القرآن وحده دون تفسيره كذلك يجوز بشرط أن يزيد التفسير عن المصحف يقيناً	
٧٧٠	يحرم إذا قصد المصحف وحده أو شرك		٧٨٩	إذا كان التفسير أقل أو مساوياً أو مشكوكاً في قلته وكثرته فلا يحل مسه وحمله	٦٧
٧٧١	عند ابن حجر يحرم في ثلاثة أحوال إذا قصد أو شرك أو أطلق		٧٩٠	لم يحرم المساوي والمشكوك في قلته في باب الحرير لأنه أوسع باباً	
٧٧٢	يحل في ثلاثة عند م ر إذا قصد المتاع وحده أو شرك أو أطلق ويحرم في حالة واحدة إذا قصد المصحف وحده		٧٩١	يحل الحرير للنساء والرجال في بعض الأوقات	
٧٧٣	يحرم مس ورق المصحف للحدث		٧٩٢	عند ابن حجر يحل الحرير مع الأكثرية والشك فيها أو المساواة	
٧٧٤	المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله عز وجل ويتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى البياض		٧٩٣	يحل نحو الضبة والحرير القليل	
٧٧٥	يحرم مس الظرف أو الصندوق المعد للقرآن وحده		٧٩٤	يحل حمل تفسير الجلالين مع الحدث لأنه أكثر من القرآن في أواخر السور	
٧٧٦	إن لم يكن المصحف بالصندوق جاز مسه للحدث		٧٩٥	قيل الورع عدم حمل تفسير الجلالين	
٧٧٧	لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجره أو لا		٧٩٦	المصحف المحشّى بعدة تفاسير على جوانبه وبين سطوره لا يعد تفسيراً لبقاء اسم المصحف عليه	
٧٧٨	يحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جداً للمحدث		٧٩٧	العبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التفسير والمنظور إليه جملة القرآن والتفسير في الحمل وأما في المس فالمنظور إليه موضوع وضع اليد	

٧٩٨	إن كان التفسير في موضع اليد أكثر حل وإلا حرم		٨١٩	من وجد ورقة مكتوباً فيها قرآن يغسلها وقيل يضعها في حائط وقيل في جدار وقيل يفرق حروفها ويلقيها والمتجه كلام من عبد السلام أن الغسل أفضل	
٧٩٩	لا يمنع الصبي من حمل المصحف أو مسه إذا كان يحتاج للدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة عظيم		٨٢٠	لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله ورسوله لما فيه من تفريق الحروف وفي ذلك ازدراء بالمكتوب	٦٩
٨٠٠	لا يمكن الصبي المحدث من الصلاة والطواف ونحوهما		٨٢١	يحرم بلع ما كتب عليه قرآن لملاقاته للنجاسة	
٨٠١	إذا قرأ القرآن للتعبد وكان حافظاً وكان يتعاطى مقداراً لا يحصل به الحفظ في العادة وكان محدثاً جاز له		٨٢٢	الملاقاة في الباطن لا تنجس ولكن فيها امتهان وإن لم ينجس	
٨٠٢	وعند الرافعي يحرم ما ذكر		٨٢٣	يحرم وضع القرآن على نجس جاف مع أنه لا ينجس	
٨٠٣	لا يمنع المحدث من حمله ومسه للقرآن إن كان حافظاً بشرط أن تكون القراءة بالنظر تقويه لحفظ تمكيناً له		٨٢٤	يجوز أكل المصحف لأنه لا يصل الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة	
٨٠٤	مسألة والرد عليها في وضع المصحف في الخروج وفيها التفصيل		٨٢٥	لا تضر ملاقاة المصحف للريق	
٨٠٥	يجب على المعلم الطهارة ولا يجوز له حمله ومسه وغيرها		٨٢٦	لا يحرم شرب ما محي من القرآن	
٨٠٦	يقيم مؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أدائه الوضوء		٨٢٧	لا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء	
٨٠٧	يحرم تمكين غير المميز من مس القرآن		٨٢٨	يحرم مد الرجل أمام القرآن لما فيه من الازدراء به	
٨٠٨	إذا كان الوالي حاضراً يمكن غير المميز من القرآن للتعلم		٨٢٩	يحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن	
٨٠٩	لا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقذار والبصاق		٨٣٠	إذا كان المصحف على مرتفع والجماع تحته لا يحرم	
٨١٠	يحرم كتابة المصحف بالأعجمية		٨٣١	يسن القيام للقرآن ولتفسير كما يسن القيام للعالم والمصحف أولى	
٨١١	مسألة في حكم كتابة القرآن بالأعجمية والرد عليها وفيها تفصيل طويل	٦٨	٨٣٢	يكره حرق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد صيانة القرآن	
٨١٢	لا يجوز كتابة القرآن إلا بالخط العثماني الأول		٨٣٣	غسل المصحف أولى من حرقه	
٨١٣	لا يجوز وضع درهم فيه قرآن		٨٣٤	يحرم بالجنابة المكث في المسجد لا مجرد المرور	
٨١٤	يحرم إهانة اسم الله والرسول ودفع نحو درهم بعد		٨٣٥	يحرم قراءة القرآن بالجنابة وحده أو مع غيره	
٨١٥	يحرم وضع درهم مكتوب فيه علم شرعي		٨٣٦	إذا قصد القصة والموعظة دون القراءة لم يحرم وهو جنب	
٨١٦	يحرم جعل الدرهم بين أوراق المصحف		٨٣٧	إذا جرى به لسانه دون قصد شيء لم يحرم	
٨١٧	يحرم تمزيق المصحف لأنه ازدراء به		٨٣٨	استثني من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين في المكتوبة وقراءة أية في خطبة الجمعة	
٨١٨	المعتمد حرمة التمزيق مطلقاً		٨٣٩	إذا لم يقرأ من القرآن جملة مفيدة أثم على قصده المعصية	

٨٤٠	محل حرمة القراءة إذا تلفظ بها بحيث يسمع نفسه فإن لم يسمع نفسه فلا حرمة		٨٥٩	تفصيل في خروج المني من الصلب والترائب	
٨٤١	تحرم القراءة ولو من صبي جنب خلافاً للنووي إذ عنده يجوز قراءة الصبي الجنب		٨٦٠	إذا وطئت المرأة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فلا يجب عليها إعادة الغسل	
٨٤٢	لا يمنع الكافر من قراءة القرآن إن لم يكن معانداً ورجي إسلامه		٨٦١	إذا وطئت في قبلها ولم يكن لها شهوة لصغر أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة لا إعادة عليها	
٨٤٣	**يحرم بالحيض والنفاس** ما يحرم بالجنابة		٨٦٢	إذا استدخله بعد خروج ثم خرج ثانية لا غسل عليه	
٨٤٤	خروج الطلق ليس له أحكام النفاس ولا الحيض		٨٦٣	دخول الحشفة موجب للغسل سواء حصل مني أو لا	
٨٤٥	يحرم العبور في المسجد على الحائض إن خافت تلويثه فإن أمنته جاز لها العبور مع الكراهية	٧٠	٨٦٤	يعرف المني بأحد خواص ثلاث وهي التلذذ بخرجه أو تدفق أو ريح عجين	٧١
٨٤٦	يحرم مباشرة الحائض ما بين سرتها وركبتها		٨٦٥	إن فقدت إحدى هذه الخواص الثلاث فلا عبرة به	
٨٤٧	يحرم الطلاق أثناء الحيض إذا كانت موطوءة		٨٦٦	إن شك هل هو مني أو لا فهو بالخيار إن شاء اغتسل وإن لا فلا	
٨٤٨	يجب قضاء الصوم على الحائض ولا تقضي الصلاة		٨٦٧	له أن يرجع عما اختاره من أحد الأمرين الغسل وعدمه	
٨٤٩	إذا قضت الحائض صلاتها تعود نفلاً مطلقاً من غير ثواب		٨٦٨	إذا رأى منياً مجففاً في فراشه أو ثوبه بشرط أن ينام وحده في الفراش لزمه الغسل	
٨٥٠	**معنى الغسل** لغة وشرعاً		٨٦٩	يلزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل التفطن لهذا الأمر	
٨٥١	لا يجب الغسل فوراً إلا إن خاف فوت الوقت حتى لو عصى بتأخيره		٨٧٠	إذا نام الرجل مع من يمكن كون المني منه ولو صبياً بعد تسع ندب له الغسل	
٨٥٢	إذا عصى بسبب نجس تضمخ به وجب عليه الغسل فوراً		٨٧١	إذا نام مع من يمكن كون المني منه لا يلزمه الغسل ولا يعيد الصلاة	
٨٥٣	الأشهر ضم غين الغسل لا فتحها وفيه كلام طويل		٨٧٢	ثاني موجبات الغسل دخول الحشفة وهي رأس الذكر من أدخل ذكره في فرج ولو بغير حشفة وجب عليه الغسل	
٨٥٤	الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه		٨٧٣	إذا أدخل الخنثى المشكل حشفته في فرج فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون أنثى ولا على المولج فيه	
٨٥٥	الوضوء قد يوجد بدون تقدم سببه ولو في صورة نادرة		٨٧٤	القبل والدبر سواء في حكم الإيلاج وإيجاب الغسل تفصيل في الفرج	
٨٥٦	إذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فإنه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثاً إنما هو في حكم المحدث		٨٧٥	إن أولج وأولج فيه تحققت جنابته	
٨٥٧	**موجبات الغسل أربعة**		٨٧٦	الميت والبهيمة لا غسل عليهما لعدم تكليفهما	
٨٥٨	**خروج المني** يوجب الغسل من الرجل والمرأة		٨٧٧	ثالث موجبات الغسل الحيض أي انقطاعه لا هو نفسه	

٨٧٨	انقطاع الدم شرط في صحة الغسل والقيام للصلاة شرط للفورية	٧٢	٩٠٠	النفاس هو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم قبل مضي ١٥ يوماً	
٨٧٩	معنى الحيض لغة وشرعاً		٩٠١	إن خرج الدم الخمسة عشر يوماً فهو حيض لا نفاس لها	
٨٨٠	معنى الرحم		٩٠٢	إذا لم يتصل الدم بالولادة فابتداؤه محدد برؤية الدم (أي النفاس)	
٨٨١	أقل زمن يوجد فيه الحيض تسع سنين قمرية		٩٠٣	زمن النقاء لا نفاس فيه ويلزمها فيه أحكام الطهارة	
٨٨٢	مقدار السنة الهلالية والسنة العددية		٩٠٤	ابتداء النفاس من الولادة لا من الدم وعليه فزمن النقاء من النفاس	
٨٨٣	إن رأت الدم في وقت يسع الحيض والطهر فليس بحيض بل هو دم فاسد		٩٠٥	نص قول البجيرمي في تحديد النفاس	
٨٨٤	أقل الحيض يوم وليلة أي قدرهما مع اتصال الحيض		٩٠٦	إذا خرج الدم عقب الولادة فلا خلاف فيه	
٨٨٥	أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها		٩٠٧	ما ينبني على الأقوال التي ذكرها البجيرمي من أحكام للنفساء	
٨٨٦	يجب أن يبلغ مجموع أوقات الدماء أربعاً وعشرين ساعة وإن لا فهو دم فاسد		٩٠٨	أقل النفاس لحظة وقيل لا حد لأقله	
٨٨٧	إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فإن أقل الطهر خمسة عشر يوماً أيضاً لأن الشهر لا يخلو من حيض وطهر		٩٠٩	غالب النفاس أربعون يوماً بلياليها سواء تقدمت أم تأخرت أم تلفقت	
٨٨٨	الطهر بين حيض ونفاس يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً		٩١٠	أكثر النفاس ستون يوماً بلياليها	
٨٨٩	يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة		٩١١	المعنى الذي أبداه أبو سهل الصعلوكي في كون أكثر نفاس ستين يوماً	
٨٩٠	يحرم مباشرة المرأة ما بين سرتها وركبتها		٩١٢	يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض حتى الطلاق إجماعاً لأنه دم حيض	
٨٩١	يحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه		٩١٣	يجب الغسل أيضاً بولادة أي بانفصال جميل الولد	
٨٩٢	لا يحرم غير الوطء في الحيض وهو قول		٩١٤	قال سم: إذا خرج بعض الولد ثم رجع لا يجب الغسل بل الوضوء	
٨٩٣	يسن لمن وطء زوجته أول الحيض وقوته التصدق بدينار وفي أخر الدم وضعفه التصدق بنصفه		٩١٥	يجب الغسل بإلقاء علقة ومضغة	
٨٩٤	الوطء بعد انقطاع الدم مثل الوطء أخره		٩١٦	يجب الغسل بموت مسلم ولو لسقط بلغ أربعة أشهر وإن لم تظهر فيه أمارة الحياة	
٨٩٥	يحل للحائض الصوم بعد انتهاء الدم ولو بغير غسل		٩١٧	يحرم غسل الشهيد	٧٤
٨٩٦	يحل طلاق الحائض ولو قبل الاغتسال	٧٣	٩١٨	**تعريف الاستحاضة وأماكن وجودها**	
٨٩٧	عند الإمام السيوطي يحل الجماع بعد انقطاع وقبل الغسل		٩١٩	الاستحاضة مثل الحدث الدائم لا تمنع صلاة ولا صياماً ولا وطء ولو مع جريان الدم	
٨٩٨	رابع موجبات الغسل النفاس		٩٢٠	تغسل المستحاضة فرجها من النجاسة ثم تحشوه وتتوضأ وتصلي	
٨٩٩	قول الشوبري في النفاس والولادة				

٩٢١	المستحاضة تعيد كل فرض صلته ولو نذراً		٩٤٣	يجب غسل ما ظهر من صماخ الأذنين وما ظهر من فرج المرأة	
٩٢٢	يجب على النساء تعلم أحكام الاستحاضة		٩٤٤	يجب غسل الشقوق التي تظهر من البدن ولا عور لها	
٩٢٣	إن كان الزوج عالماً علمها وإلا خرجت إلى عالم		٩٤٥	الجدري إذا انفتح رأسه وجب غسل باطنه وإن لا فلا	
٩٢٤	إن لم تخرج للتعلم يسأل الزوج لها ويخبرها		٩٤٦	لا يجب تعميم باطن القرحة بالماء	
٩٢٥	ليس للزوجة خروج لغير تعلم واجب إلا برضا زوجها		٩٤٧	يحرم فتق الملتحم من أصابع اليدين والرجلين	
٩٢٦	يجب أن يكون مع المرأة محرم إن خرجت خارج البلد		٩٤٨	ما تحت القلفة طاهر حكماً ويجب غسله	
٩٢٧	**فرائض الغسل** شيئان نية رفع الجنابة وتعميم الماء على ظاهر البدن		٩٤٩	إذا أزال إنسان قلفة إنسان آخر لم يضمنها	
٩٢٨	يجوز أن يقول نويت رفع الحدث		٩٥٠	إن تعذر نسخ القلفة صلى كفاقد الطهورين	
٩٢٩	لو نوى المحدث رفع حدث الحيض هو جنب فإن كان غالطاً صح وإلا فلا يصح إلا إن كان متصرفاً فلا تصح مطلقاً		٩٥١	لا تزال قلفة الميت إن لم يمكن غسل ما تحتها ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي	٧٦
٩٣٠	مسألة في أداء الغسل والغسل والرد عليها		٩٥٢	لا يجب غسل باطن الفم والأنف والعين والفرج وشعر نبت في العين والأنف	
٩٣١	لا يكفي نية الغسل فقط لكونها عادة لا عبادة		٩٥٣	لا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل ليسا من ظاهر البدن	
٩٣٢	قول البجيرمي نقلاً عن البرماوي في أحكام الغسل		٩٥٤	يجب أن يكون الغسل بماء طهور غير متغير اللون والطعم والرائحة	
٩٣٣	يجب أن تكون النية مقرونة بأول الغسل		٩٥٥	يكفي في تعميم الماء كل الجسم الظهر	
٩٣٤	يندب أن يقدم النية مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة		٩٥٦	يسن التسمية للغسل الواجب والمندوب	
٩٣٥	فاعل السنن قبل الغسل يثاب عليها	٧٥	٩٥٧	يقصد بالبسملة الذكر وحده فإن قصد القراءة مع الذكر حرم	
٩٣٦	إذا نوى بعد غسل جزء من بدنه وجب إعادة الغسل		٩٥٨	الخلاف بين أن تكون التسمية أول السنن أو السواك والجمع بينهما	
٩٣٧	ثاني فرائض الغسل تعميم الماء على سائر البدن		٩٥٩	يسن إزالة القذر قبل الغسل	
٩٣٨	إذا لم يصل الماء إلى تحت الأظفار لوجود وسخ متراكم لم يكف الغسل		٩٦٠	تفصيل في كون النجاسة عينية أم حكمية	
٩٣٩	إذا أزال الأوساخ بعد الغسل لا بد من غسل محله		٩٦١	لو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستاً ثم انغمس في ماء كدر كالنيل ناوياً رفع الحدث ارتفعت جنابته	
٩٤٠	بدن الجنب كله كعضو واحد		٩٦٢	سن إزالة القذر وإن كفى لهما أي للحدث وللقذر غسلة واحدة وهذا هو الراجح في المذهب	
٩٤١	يجب غسل الشعر الخفيف والكثيف		٩٦٣	شروط في الظاهر المختلط بالماء وفي النجاسة العينية وحكم إزالتها	
٩٤٢	يجب نقض الشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى الباطن إلا بالنقض				

٩٦٤	لو انغمس ألف مرة في نهر وعليه نجاسة ولم يسبعها مع الترتيب لم يرتفع حدثه		٩٨٨	يسن البداءة بالشق الأيمن من الجسم ثم الأيسر	
٩٦٥	يسن البول قبل الغسل ليخرج آثار المني		٩٨٩	كيفية غسل الميت ومن أين نبدأ به	
٩٦٦	إذا خرج المني بعد الغسل وجب إعادته		٩٩٠	يسن دلك ما تصل إليه يده	
٩٦٧	يسن مضمضة واستنشاق بعد إزالة القذر ووضوء كامل قبل الغسل	٧٧	٩٩١	ما لم تصل إليه يده لا يسن دلكه بل يسن له أن يستعين بعود	
٩٦٨	يسن استصحاب الوضوء إلى آخر الغسل		٩٩٢	عند الإمام مالك يجب الدلك	
٩٦٩	لو أحد قبل أن يغتسل وبعد ما توضأ سن له إعادة الوضوء وفيه خلاف		٩٩٣	يسن التثليث في الغسل لجميع أجزاء البدن	
٩٧٠	الجمع بين رأي الرملي ورأي بن حجر في المسألة الماضية		٩٩٤	الاضطراب بين الأسنوي المتعقبين لكلامه	
٩٧١	زعّمُ المحاملي والرد عليه ومسائل أخرى		٩٩٥	من أدخل يده بلا نية اغتراف وحركها ثلاثاً حصل له سنة التثليث	
٩٧٢	الأفضل عدم تأخير غسل القدمين		٩٩٦	يسن استقبال القبلة في الغسل	
٩٧٣	مسألة في البجيرمي والرد عليها		٩٩٧	تسن الموالاة للرجل السليم في الغسل	
٩٧٤	الأفضل تقديم الوضوء على الغسل ويكره تركه		٩٩٨	يسن للمغتسل ترك التكلم بلا حاجة أما بها فلا يسن تركه	
٩٧٥	إن تجردت جنابته عنه نوى بالوضوء سنة الغسل وإن لا فينوي رفع الحدث		٩٩٩	يسن ترك التنشيف في الغسل بلا عذر وأمامه فلا يسن تركه	
٩٧٦	من كان يغتسل من ابريق ينبغي له أن قرن النية بغسل محل الاستنجاء		١٠٠٠	يسن الشهادتان بعد الفراغ من الغسل والدعاء بعدهما	
٩٧٧	مسألة الدقيقة ودقيقة الدقيقة	٧٨	١٠٠١	لا يغتسل الجنب في الماء الراكد	
٩٧٨	الدقيقة هي النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه		١٠٠٢	لو اغتسل لجنابة ونوى غسل الجمعة معها حصلا	
٩٧٩	إذا قيد النية بالقبل والدبر تخلص من هذه المسألة الدقيقة		١٠٠٣	لو نوى الفرض وتحية المسجد حصلتا	
٩٨٠	يسن تعهد المعاطف في الغسل		١٠٠٤	الأفضل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة	
٩٨١	تعريف المعاطف		١٠٠٥	لو أحدث ثم أجتنب أو العكس كفاه غسل واحد	
٩٨٢	يسن تعهد الموق واللحاظ وتعهد أصول الشعر		١٠٠٦	يسن للحائض غسل فرجها بعد انقطاع الدم والوضوء	
٩٨٣	يسن غسل الرأس بإفاضة الماء عليه		١٠٠٧	يكره النوم والأكل والشرب مع غير طهارة	
٩٨٤	يخلل شعر رأسه بأصابعه العشرة ويرتفق المحرم خشية الانتتاف		١٠٠٨	لا ينبغي أن يقلم الجنب أظافره أو يحلق أو يستمد أو يخرج دماً أو يبين من نفسه عذراً	
٩٨٥	إن كان ا يفيضه يكفي كل الرأس فلا تيامن فيه وإلا فالتيامن		١٠٠٩	كل شعرة تطالب بجنابتها	
٩٨٦	لا يسن في الرأس البداءة بالأيمن وهو المعنى عند الزركشي		١٠١٠	من فاجأه الموت وهو جنب لا يلام على ترك الغسل	
٩٨٧	يسن التيامن للأقطع				

١٠١١	هل يعود الدم المسال إلى الإنسان يوم القيامة أم لا؟	٨٠	١٠٣٣	يجب تطهير الملبوس وهو من شروط الصلاة	
١٠١٢	يجوز للمغتسل التكشف إن كان في خلوة		١٠٣٤	كل ما اتصل بالمصلي وكان نجساً فصلاته غير صحيحة	
١٠١٣	يجوز للمغتسل التكشف بحضرة من يجوز له أن ينظر إلى عورة المغتسل كزوجته وأمته		١٠٣٥	إذا كان الشيء يتحرك بحركة المصلي لم يصح سجوده	
١٠١٤	الستر أفضل من الكشف		١٠٣٦	**طهارة المكان** من شروط صحة الصلاة	٨١
١٠١٥	مسألة والرد عليها في حجب العورة عن الله		١٠٣٧	يعفى عن كثرة ذرق الطيور في الفرش والأرض	
١٠١٦	يسن لمن اغتسل عارياً أن يقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو لأنها تمنعه من أعين الجان		١٠٣٨	شروط العفو عن ذرق الطيور ثلاثة	
١٠١٧	من كان يغتسل في صحراء فله أن يخط خطاً دائرياً ثم يقول: بسم الله		١٠٣٩	**أقسام النجس أربعة** وتفصيلها مع الأمثلة	
١٠١٨	يسن للمغتسل في الصحراء أن لا يغتسل في منتصف النهار ولا عقب العتمة وأن لا يدخل الماء بدون مئذر		١٠٤٠	لا تصح الصلاة مع النجس في البدن والملبوس والمكان ولو كان صاحبه ناسياً أو جاهلاً	
١٠١٩	يحرم التكشف إن كان في محل الغسل من يحرم نظره إليها أي لعورته		١٠٤١	لو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ثم نسي ثم تذكر وجبت الإعادة بخلاف ما احتمل حدوثه بعده	
١٠٢٠	تفصيل في متى يحرم التكشف ومتى يحل		١٠٤٢	دليل تطهير الثياب من الكتاب والسنة	
١٠٢١	متى يجب ستر العورة ومتى يجوز كشفها		١٠٤٣	الأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها	
١٠٢٢	**مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء**		١٠٤٤	لا يضر محاذاة النجس للمصلي وتصح صلاته مع الكراهة	
١٠٢٣	**شروط الغسل هي شروط الوضوء**		١٠٤٥	لو صلى ماشياً وبين خطواته نجاسة تصح صلاته مع الكراهة	
١٠٢٤	لا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل		١٠٤٦	تكره محاذاة السقف إذا كان نجساً أو متنجساً	
١٠٢٥	يباح للرجال دخول الحمام وعليهم أن يغضوا أبصارهم عن المحرمات		١٠٤٧	لا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة إذا كان لحاجة	
١٠٢٦	يكره دخول النساء بلا عذر إلى الحمام		١٠٤٨	إذا بال ولو يجد ما ينشف به ذكره له أن يمسكه بيده وتنشيفه بها	
١٠٢٧	ينبغي للداخل إلى الحمام أن ينوي التطهير والتنظيف وأن يتذكر بحره نار جهنم		١٠٤٩	يجوز شرب بول الإبل للدواء	
١٠٢٨	**ثاني شروط الصلاة طهارة البدن**		١٠٥٠	محل عدم وجوب اجتناب النجس في حال عدم التلطخ به	
١٠٢٩	البدن اسم لأعلى الشخص منه والرأس والأطراف خاصة		١٠٥١	معنى النجس لغة وشرعاً	
١٠٣٠	داخل الفم من البدن الذي تجب طهارته		١٠٥٢	البنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب يباح قليلها ويحرم كثيرها وهي طاهرة	
١٠٣١	إذا أكل متنجساً وصلى لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه		١٠٥٣	الاضطرار يبيح تناول المحرمات	
١٠٣٢	الأنف والعين والأذن من البدن الواجب غسله				

١٠٥٤	لحم الأدمي طاهر ويحرم تناوله لحرمته لا لنجاسته	٨٢	١٠٧٥	الكبد والطحال طاهران وإن سحقا كالدم	
١٠٥٥	المخاط طاهر وحرمة تناوله لاستقذاره		١٠٧٦	الدم الباقي على نحو عظم نجسٌ وقيل طاهر والمعتمد الأول	
١٠٥٦	السمّيات وكل ما هو بالبدن والعقل طاهر ويحرم تناوله لضرره لا لنجاسته إلا الخمر		١٠٧٧	تفصيل في الدم المتبقي على العظم	
١٠٥٧	المستنجي بحجر يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته		١٠٧٨	الكبد والطحال مستثناة من الدم وكذلك المسك	
١٠٥٨	فاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة		١٠٧٩	لو انفصل المسك من ظبي ميت فإنه طاهر	
١٠٥٩	الروث نجس والبول كذلك		١٠٨٠	فأرة المسك إن انفصلت من حي فهي طاهرة وإن انفصلت من ميت فهي نجسة	
١٠٦٠	دليل نجاسة الروث من السنن الشريفة		١٠٨١	عند شيخ الإسلام لا فرق بين المسك وفأرته فإن انفصال في حال الحياة فهما طاهران وإلا فنجسان	
١٠٦١	فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة		١٠٨٢	المبان من الميتة النجسة نجس	
١٠٦٢	الحصاة التي تخرج عقب البول إن تيقن أنها انعقدت منه فهي نجسة وإلا فلا		١٠٨٣	العلقة هي دم غليظ استحالت عن المني وهي مستثناة من الدم	
١٠٦٣	البول والروث من الطائر المأكول والسمك والجراد طاهران		١٠٨٤	المضغة هي لحمة صغيرة استحالت عن العلقة وهي مستثناة من الدم	
١٠٦٤	تفصيل في الحب الذي تخرجه الطيور وحكمه		١٠٨٥	اللبن طاهر إذا كان من مأكول أو من آدمي فإن كان من غيره فهو نجس	
١٠٦٥	حكم البيض واللوز والجوز إذا قاءته البهيمة أو راثته		١٠٨٦	استثنوا دم بيضة لم تصر قدرة بحيث لا تصلح للتفريخ	
١٠٦٦	إذا بالت البقرة على الحب حال دياستها عليه يعفى عن بولها للضرورة		١٠٨٧	إذا استحالت البيضة دماً وصلح للتخلق فهي طاهرة	٨٤
١٠٦٧	عند الجويني التشديد في حكم بول البقرة على الحب حال الدياسة		١٠٨٨	البيض الذي يحصل من الحيوان من غير كبس ذكر إذا صار دماً فإنه نجس	
١٠٦٨	يعفى عن بعر الفأرة إذا وقع في مائع ماء أو غيره وعمت به البلوى	٨٣	١٠٨٩	منيّ غير الآدمي نجس ما لم يتحول إلى حيوان	
١٠٦٩	الرغوة التي توجد على بعض أوراق الأشجار نجسة		١٠٩٠	فائدة لغوية (مذرت)	
١٠٧٠	العنبر ليس روثاً		١٠٩١	الاستثناء في المذكورات السابقة متصل	
١٠٧١	المذي نجس للأمر بغسل الذكر منه		١٠٩٢	القي نجس لأنه دم مستحيل إلى فساد ولو كان إلى صلاح لكان طاهراً	
١٠٧٢	تعريف المذي وخصائصه وكيف ينزل		١٠٩٣	الصديد نجس وهو ماء رقيق ومثله ماء جرح وماء جدري وماء نفط إن تغير	
١٠٧٣	الودي نجس وهو ماء يخرج عقب البول		١٠٩٤	ماء القرح إن لم يتغير فطاهر كالعرق	
١٠٧٤	الدم نجس ولو سال السمك والكبد والطحال				

١٠٩٥	قيء المعدة نجس إلا العسل لأنه يخرج من فم النحل وقيل من دبرها وعليه هو مستثني من الروث وقيل من تحت جناحها وعليه فلا استثناء إلا كونه كاللبن وهو من غير المأكول نجس		١١١٧	بلغم غير المعدة طاهر مثل المني	
١٠٩٦	مسألة في الماء الخارج من المعدة وكميته وحكمه		١١١٨	الماء السائل من فم النائم طاهر	
١٠٩٧	يعفى عما يصيب ثدي الأم من فم الصغير المتنجس بالقيء		١١١٩	لو كان الماء الخارج من فم النائم فتناً أو أصفر فإنه طاهر	
١٠٩٨	أفواه المجانين تلحق بأفواه الصبيان		١١٢٠	من ابتلي بكثرة خروج الماء من الفم يعفى عنه في ثوبه وغيره	
١٠٩٩	يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شربت منه ويعفى عما يتطاير من ريقه المتنجس		١١٢١	من ابتلى بالقيء يعفى عنه في الثوب والبدن	
١١٠٠	يلحق بالبعير كل ما يجتر من ولد البقر والضائن إذا التقم أخلاف أمه لمشقة الاحتراز منه		١١٢٢	أقوال ثلاثة للابن العماد في ما سال من فم النائم	
١١٠١	للمرأة ان تصلي مع بثديها المتنجس من فم طفلها		١١٢٣	أقوال ثلاثة لاين العماد في علامات الخروج من المعدة	٨٦
١١٠٢	إذا قبل الإنسان من فم الصبي المتبلى بتتابع القيء أو مسه ولو من غير تقبيل لا يعفى عنه فيجب غسله		١١٢٤	أبيات شعرية لابن العماد	
١١٠٣	لو تنجس فم الصبي الصغير بالقيء ولو يغب وتمكن من تطهيره بل لو استمر بعلوم التنجس عفي عنه	٨٥	١١٢٥	رطوبة الفرج طاهرة من الآدمي والحيوان الطاهر	
١١٠٤	جلدة المرأة نجسة ونفسها متنجس يطهر بالغسل		١١٢٦	معنى رطوبة الفرج وتعريفها	
١١٠٥	لبن غير المأكول نجس		١١٢٧	الرطوبة التي تخرج من محل لا يجب غسله فهي نجسة	
١١٠٦	الخلاف بين الإصطخري وغيره في لبن غير المأكول		١١٢٨	ثلاثة أقسام للرطوبة وحكم كل منها	
١١٠٧	الأصل أقوى من المربى		١١٢٩	متى خرجت الرطوبة مما لا يجب غسله كانت نجسة وهو كلام المجموع والأوجه	
١١٠٨	لبن المأكول لحمه طاهر وكذلك لبن الآدمي		١١٣٠	تردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء التي تخرج عقب الحيض	
١١٠٩	الآدمي الصغير الذكر الميت لبنه طاهر		١١٣١	إن تحقق خروج القصة من باطن الفرج أو أنها من نحو دم متجمد فنجسة وإلا فطاهرة	
١١١٠	جرة البعير نجسة لأنها تخرج من المعدة		١١٣٢	شرح بين ابن العماد وسؤال أحمد الشافعي	
١١١١	قلة البعير طاهرة لأنها نخرج من طرف اللسان		١١٣٣	كل ما خرج من البطن فهو نجس إلا البيض والولد	
١١١٢	المني طاهر من الإنسان والحيوان إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما		١١٣٤	الماء الخارج مع الولد نجس	
١١١٣	محل طهارة المني إن كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المني طاهراً وإلا كان متنجساً وحرم الجماع		١١٣٥	الانفصال ليس شرطاً في الحكم على الرطوبة بأنها نجسة	
١١١٤	يعفى عمن ابتلى بنزول المذي قبل المني عند الجماع		١١٣٦	الاختلاف في اتصال وانفصال الرطوبة	
١١١٥	عند الإمام مالك وأبي حنيفة مني الآدمي نجس		١١٣٧	لا يجب غسل ذكر المجامع من رطوبة الفرج	
١١١٦	حكم التنزه عن المني		١١٣٨	الرطوبة لا تنجس مني المرأة	

١١٣٩	رطوبة الباسور يعفى عنها وهي نجسة	٨٧	١١٦٠	يعفى عن روث نشوؤه ما بين أوراق النارجيل ونحوها من بقية الأشجار	
١١٤٠	البيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهر		١١٦١	يعفى عما تلقيه الفأران في بيوت الأخلية ويرجع فيها للعرف	
١١٤١	يحل أكل البيض السابق ما لم يعلم ضرره		١١٦٢	شروط العفو في كل ما مضى ذكره إذا كان بالماء	٨٩
١١٤٢	شعر المأكول وريشه طاهران وفيه تفصيل		١١٦٣	الزباد وهو لبن مأكول بحري طاهرٌ	
١١٤٣	سؤر الحيوان الطاهر طاهر		١١٦٤	حكم الزباد الجاف والمائع	
١١٤٤	معنى الولوغ ولمن يكون		١١٦٥	حكم جرة البعير وما يتطاير من فمه المتنجس بها	
١١٤٥	بين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق		١١٦٦	يلحق بالبعير كل ما يجتر كولد البقرة إذا التقم أخلاف أمه	
١١٤٦	إذا كان ولوغ الحيوان الطاهر بعد غيبة يحتمل فيها طهارة فمه بولوغه في ماء كثير لم ينجسه		١١٦٧	يعفى عن أفواه المجانين إذا تحققت نجاستها وعما اتصل بها	
١١٤٧	الهر الوالغ في الماء لا ينجسه		١١٦٨	الميتة وكل ما زالت حياته بذكاة غير شرعية ولو كان مأكولاً فهو نجس	
١١٤٨	المعتمد في المذهب العفو مطلقاً عن ولوغ الهرة وإن لم تغب لأنه يشق الاحتراز عنه	٨٨	١١٦٩	تحريم ما ليس محترماً ولا ضرر فيه يدل على نجاسته	
١١٤٩	فم الطيور مثل فم الدجاجة معفو عنه مطلقاً		١١٧٠	ما لا دم له سائل من نفسه طاهر على الدم المتعفن إذا مات	
١١٥٠	يعفى عن يسير عرفاً من شعر نجس وعد كثيره في حق القصاص والراكب		١١٧١	عند الإمام مالك وابن حنيفة ما لا نفس له سائله فهو طاهر	٩٠
١١٥١	دخان النجاسة المتصاعد منها بواسطة النار يعفى عن قليله		١١٧٢	الميتة نجسة وإن لم يسل دمها	
١١٥٢	حكم دخان البخور في الحمامات		١١٧٣	شعر الميتة وعظمها وقرنها تابع لها بالنجاسة	
١١٥٣	بخار النجاسة المتصاعد منها لا بواسطة نار طاهر		١١٧٤	حكم العظام التي عليها دم من ميتة عند أبي حنيفة	
١١٥٤	الريح الخارج من الكنف أو الدبر طاهر		١١٧٥	إذا حمل المصلي ميتة ذباب فيعفى عنها لصعوبة الاحتراز منها	
١١٥٥	يعفى عن النجس الذي على رجل الذباب في الماء وغيره		١١٧٦	الجن والملك مثل البشر في أن كلاً منهما أجسام لها ميتة فهي طاهرة	
١١٥٦	مسألة والرد عليها في إذا كيف يتصور العلم به وهو لم يرَ؟		١١٧٧	معنى (ولقد كرمنا بني آدم)	
١١٥٧	ما على منفذ غير الآدمي يعفى عنه إن كان من النجاسة فإذا وقع في الماء لا ينجسه		١١٧٨	التكريم يشمل المسلم وغيره وأما قوله: "إنما المشركون نجس" فهو نجاسة اعتقاد	
١١٥٨	يعفى عما على فم الطير من النجاسة إذا نزل بالماء وشرب منه		١١٧٩	الصيد الذي يموت بالجارحة أو بالضغط طاهر	
١١٥٩	يعفى عن روث ما نسؤه من الماء كالعلق		١١٨٠	البعيد النادّ الميت بالسهم تعد زكاته شرعية إلا إذا أدركت زكاته بالنحر ولم يذك	

١١٨١	ذكاة الجنين بذكاة أمه		١١٩٨	لو تولد بين بقر وإبل زكى زكاة البقر	
١١٨٢	إذا لم يمت بذكاة أمه وخرج حياً حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس		١١٩٩	يتبع في الدين أعلى الأبوين	
١١٨٣	يحل أكل دود المأكول كدود التفاح والخل ولا يجب غسل الفم منه		١٢٠٠	لو تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله	
١١٨٤	لا فرق بين صغير السمك وكبيره في حل أكله	٩١	١٢٠١	جلد الحية التي تخلعه نجس	٩٣
١١٨٥	المسكر الذي يغطي العقل نجس إذا كان مانعاً حال الإسكار		١٢٠٢	يطهر التنجس بزوال النجاسة بغسلها ولا يضر بقاء لون أو ريح	٩٤
١١٨٦	حقيقة الخمر اللغوية والشرعية		١٢٠٣	النجاسة الحكمية يكفي إجراء الماء عليه مرة	٤٩
١١٨٧	النبيذ ما يتخمر من غير العنب		١٢٠٤	الحبوب المطبوخة بالنجس يصب الماء على ظاهرها فيطهر باطنها	٩٥
١١٨٨	تطهر الخمر بتخليلها		١٢٠٥	يعفى عن الخزف المعجون بالنجاسة	٩٥
١١٨٩	حالات مصير العصير خلاً من غير ان يسبقه تخمر		١٢٠٦	إذا تمضمض من أثر الدم في فمه فالماء طاهر ومطهر	
١١٩٠	إذا تخللت الخمر بمصاحبته عين أجنبية لها فلا تطهر		١٢٠٧	لا يجوز ابتلاع الدم والجشاء الخارج من الفم	٩٦
١١٩١	يطهر دن الخمر تبعاً لطهارة الخمر إن تشرب بها		١٢٠٨	تطهر الأرض بصب الماء عليها مع إزالة عينة النجاسة قبل الصب	
١١٩٢	إذا غلت الخمر في الدن وارتفعت إلى رأسه يطهر بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت إليه من رأس الدنس وغطائه		١٢٠٩	غسالة المتنجس طاهرة إذا لم تزد وزناً ولم يتغير بالنجاسة	
١١٩٣	إذا ارتفعت الخمر بغير غليان بل بفعل فاعل لم تطهر		١٢١٠	إذا وقع فأرٌ في الصحن الجامد ألقيت وما حولها وإن كان مائعاً ويغسل بالماء ثلاثاً	٩٧
١١٩٤	نطهر جلود الميتة بالدبغ	٩٢	١٢١١	ماء البئر القليل إذا تنجس يطهر بالنزح أو التكثير والبئر الكبير يطهر بالتغير	
١١٩٥	الفرع يتبع احسن أبوابه في النجاسة	٩٣	١٢١٢	الفأرة إذا سقطت في البئر وغرقت ولم يخل دلو عن شعره فهو نجس	٩٧
١١٩٦	يتبع الأب في النسب وتوابعه	٩٣	١٢١٣	نجاسة الخنزير والكلب مغلظة فإذا ولغ في الإناء فيغسل سبع مرات إحداهن بالتراب الذي يكدر بالماء	
١١٩٧	يتبع الأم في الرق والحرية		١٢١٤	لو مس كلباً داخل الماء الكثير يتنجس	

١٢١٥	والنجس من الكلب هو رطوباته	٩٩	١٢٢٩	لا يصح صلاة من يحمل مستجراً وكذا لو تعلق به مستجر	١٠٦
١٢١٦	يعفى عن دم وقيح نفسه والأمر مبني على عدم الحرج		١٢٣٠	إذا قبض على حبل مربوط بكلب فإن شده بطلت صلاته وإن لم يشده صحت صلاته	١٠٦
١٢١٧	قليل القيح والدم ينجس الماء ومحل العفو للصلاة	١٠٠	١٢٣١	إذا جعل الحبل تحت القدم لم يضر	١٠٧
١٢١٨	دم الغير الكثير إذا أصابه لا يعفى عنه	١٠١	١٢٣٢	تجب إزالة الوشم إذا لم يضر مكانه	١٠٧
١٢١٩	ما جاوز المكان من الغائط والبول وجب غسله	١٠٢	١٢٣٣	لا تصح الصلاة مع حمصة الكي	
١٢٢٠	صاحب السلسل وانطلاق البطن والرعاف يتحفظ ويتوضئ ويصلي فإذا انتهى من الصلاة انتقض وضوؤه		١٢٣٤	يجب الاستنجاء في حق غير الأنبياء ويحرم الاستنجاء بمطعوم ومحترم كورق مكتوب عليه وكقماش جديد	
١٢٢١	معنى من طين الشارع والنجاسة التي لا يدركها الطرف	١٠٣	١٢٣٥	المني طاهر لا يجب الاستنجاء منه ماء زمزم والكوثر وما نبع من أصابع النبي صلى الله عليه وسلم يكره الاستنجاء به	
١٢٢٢	ثياب المشركين والمجوس طاهرة إذا لم نرَ النجاسة أو أثرها	١٠٤	١٢٣٦	والماء أفضل المنظفات في إزالة النجاسة	١٠٨
١٢٢٣	لعاب الصبي الصغير طاهر والثدي الذي يلتقمه الرضيع المتنجس فمه معفو عنه		١٢٣٧	لا يجوز الاستنجاء بنجس ويجب أن يكون قالعاً	١٠٨
١٢٢٤	الخمر إذا تحولت إلى خل طهرت والدن كذلك	١٠٥	١٢٣٨	يندب الدخول للخلاء بالرجل اليسرى والخروج بالعكس	
١٢٢٥	الجبنة المصنوعة من الأنفحة طاهرة	١٠٥	١٢٣٩	ويسن الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة ولا يبول بالماء الراكد	١٠٩
١٢٢٦	يعفى عن محل الاستجرار	١٠٥	١٢٤٠	ويحرم قضاء الحاجة في متحدث الناس وتحت مثمر واستقبال القبلة والعكس	١١٠
١٢٢٧	يعفى عن زرق الطيور الجافة ولعموم البلوى	١٠٦	١٢٤١	ويسن التعوذ قبل الدخول إلى المرحاض وإذا خرج قال غفران الله	١١١
١٢٢٨	ولا يعفى عن بعر الفأر				

١٢٤٢	من أكثر الكلام خشي عليه من الجان وهذا أدب وليس أثر	١١٢	١٢٥٦	ومن شروط صحة الصلاة دخول الوقت وستر العورة والطهارة في الثوب والبدن والمكان	
١٢٤٣	ويجب ستر ما بين الركبة والسرة للرجل للصلاة		١٢٥٧	من جهل الوقت للغيم فالساعة والروزناما البديل	١١٥
١٢٤٤	يجب ستر المرأة كل بدنها ما عدا الوجه والكفين		١٢٥٨	أو أخبار الثقة إن لم يجدها	
١٢٤٥	عورة المرأة عند الأجانب كل بدنها مع الوجه والكفين ومع المحارم ما بين السرة والركبة ومع الكافرات ما يبدو عند المهنة	١١٣	١٢٥٩	وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبل طلوع الشمس	
١٢٤٦	الساتر للعورة يجب أن يمنع رؤية لونها		١٢٦٠	وقت الظهر من زوال الشمس إلى ظل الشيء مثليه أو طول قامة	١١٦
١٢٤٧	العاجز عن ستر العورة يصل عارياً		١٢٦١	وقت العصر بعد القامة إلى غروب الشمس	
١٢٤٨	الطين يعد ساتراً للعورة وكذا الحرير للضرورة	١١٤	١٢٦٢	وقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر وهو وقت العشاء إلى قبل الفجر	
١٢٤٩	مغتصب الثوب صلاته صحيحة وهو آثم		١٢٦٣	لو أدرك في الوقت ركعة فقد أداها	١١٨
١٢٥٠	والسنة لبس أجمل الثياب للصلاة		١٢٦٤	من أخرج صلاة عن وقتها فقد أثم	١١٩
١٢٥١	لا تصلي المرأة منتقبة إلا بحضرة الأجانب		١٢٦٥	يندب تعجيل الصلوات لأول وقتها	١١٩
١٢٥٢	يكره الصلاة متلثماً		١٢٦٦	إذا تعارض وقوف عرفة والصلاة نقف ونقضي الصلاة	١٢٠
١٢٥٣	اتخاذ السترة أمام المصلي سنة		١٢٦٧	يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها	١٢٠
١٢٥٤	يجوز كشف العورة لأدنى غرض بشرط الخلوة عن الناس		١٢٦٨	يسن إيقاظ النائم للصلاة	
١٢٥٥	لو نظر إلى عورته من جيبه بطلت صلاته		١٢٦٩	تكره الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب وعند الاستواء أشد كراهية وعند طلوع الشمس وعند غروب الشمس وكل هذا إذا لم يكن سبب	١٢١

١٢٧٠	يكره تحريماً كل صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق وصلاة التسابيح بعد صلاة الصبح	١٢١	١٢٨٢	ترك القبلة في السفر الصحيح لا في من ذهب لرؤية البلاد	
١٢٧١	إذا فاتته صلاة يبادر إلى قضائها فوراً	١٢٢	١٢٨٣	المسافر في وحل أو ثلج يركع ويسجد ايماءً	١٢٤
١٢٧٢	محل حرمة وقت الصلوات في الأوقات المكروهة ما عدا مكة		١٢٨٤	الصلاة في الهودج والسفينة يركع ويسجد على الأرض	
١٢٧٣	ومن الشروط لصحة الصلاة استقبال القبلة	١٢٣	١٢٨٥	ربان السفينة لا يلزمه التوجه إلا في التحرم فقط	
١٢٧٤	في شدة الخوف تسقط القبلة في الصلاة		١٢٨٦	إن كان راكباً فيما لا يسهل فيه الاستقبال كدابة مقطورة استقبل في احرامه فقط إنه سهل عليه	
١٢٧٥	الهارب من الدائن يصلي كيف أمكن والخائف من حريق أو غيره	١٢٤	١٢٨٧	يستقبل القبلة في أربعة: الاحرام – الركوع – السجود – السجود بين السجدتين ويمشي في أربعة: القيام والاعتدال والتشهد والسلام	١٢٥
١٢٧٦	شرط المدين الاعسار وخوف الحبس لتسقط القبلة في حقه		١٢٨٨	إن انحرفت الدابة عن القبلة فإن طال الزمن بطلت صلاته	
١٢٧٧	لا يجوز ترك استقبال القبلة في الجنازة		١٢٨٩	راكب السفينة غير الملاح جب عليه استقبال القبلة	
١٢٧٨	لو صلى على ظهر دابة واقفة متوجهاً إلى القبلة جاز		١٢٩٠	ومن شروط صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة من سننها	١٢٦
١٢٧٩	يجوز النفل راكباً وماشياً بأي اتجاه كان والماشي يتم الركوع والسجود		١٢٩١	**فصل في صفة الصلاة** أركان الصلاة هي أجزاؤها وهي فروضها وعددها ١٤	
١٢٨٠	صلاة الفريضة للمسافر ينزل على الأرض يكبر تكبيرة الإحرام باتجاه القبلة ثم يركب ويتم صلاته		١٢٩٢	والصلاة ثلاثة أقسام فرض – نفل مطلق – نفل مقيد	
١٢٨١	لو وصلت سفينة دار الإقامة يتم صلاته للقبلة				

١٢٩٣	يجب في النية قصد الفعل	١٢٦	١٣٠٨	الأكل والشرب من مفسدات الصلاة	١٣٠
١٢٩٤	السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء		١٣٠٩	لا بد من نية الإمامة ولما موصي في الجمعة	
١٢٩٥	لا بد من تعيين النية في النوافل كتحية المسجد ..... والظهر القبلية	١٢٧	١٣١٠	التقعر والتشدد في قرن النية مع التكبيرة لا لزوم له ويكفي استحضار صورة الصلاة	١٣١
١٢٩٦	لا تجب النية المعنية في المطلق بل مجرد صلاة	١٢٨	١٣١١	يجوز تقديم النية على التكبيرة في الزمن اليسير	
١٢٩٧	الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة		١٣١٢	الوسواس تأتي من هبل في العقل أو جهل في الدين	
١٢٩٨	**تجب نية الفرائض**		١٣١٣	الوسوسة تعرض للكاملين لتحصل المجاهدة للشيطان	
١٢٩٩	لو نوى قضاء الظهر ظاناً فوات الوقت خطأ فتصح صلاته وتقع أداءً	١٢٩	١٣١٤	من كثرت وسوسته في الصلاة فليقل اللهم إن أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فأنه يذهب	١٣٢
١٣٠٠	يسن إضافة النية لله تعالى	١٢٩	١٣١٥	شيطان الوضوء اسمه الولهان	
١٣٠١	إذا نوى الأداء عن القضاء وعكسه تبطل صلاته لتلاعبه	١٣٠	١٣١٦	مستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلى بالوسوسة	
١٣٠٢	إن عيّن عدد الركعات فاخطأ بطلت الصلاة		١٣١٧	من عجز عن قول الله أكبر بالعربية فبلغته	
١٣٠٣	لو نوى الظهر فجرى على لسانه العصر لا يضر		١٣١٨	لا يضر الله أكبر وأجل والله الجليل الأكبر	
١٣٠٤	وإن شك هل أتى بالنية أو لا لم تصح صلاته	١٣٠	١٣١٩	لا يصح أن تقول الله هو الأكبر ولا أكبر الله ولا الله أعظم	١٣٣
١٣٠٥	إن ذكر بعد الشك ولم يطل الزمن كدخوله بركعة وصحح صحت صلاته		١٣٢٠	لا يجوز مد الهمز آلله أكبر ولا في الله آكبر	
١٣٠٦	تبطل الصلاة إن قال نويت صلاة الظهر إن شاء الله تعالى وتبطل الصلاة إن نوى الخروج	١٣٠	١٣٢١	من افتتح صلاة ثم نوى اختتام صلاة بطلت صلاته	
١٣٠٧	تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وكذا الركوع والسجود والرفع والقعود بين السجدتين والاطمئنان في كلٍّ وكذا النية وهي أول ركعة				

١٣٢٢	لو شك في أن أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لأن الصلاة لا تنعقد مع الشك	١٣٣	١٣٣٦	يجوز للمتنفل الصلاة قاعداً ويوصى بالركوع والسجود وكذا أصحاب العذر الذي لا يقدر الوقوف	١٣٦
١٣٢٣	لو تنحنح مرة أو كبر مرتين لا يقطع صلاته بل نحمله على السهو	١٣٣	١٣٣٧	إذا تعارض التبع في الصلاة مع الجماعة يصلي قائماً ولو فاتت الجماعة	١٣٦
١٣٢٤	من شروط تكبيرة الإحرام اسماع نفسه وإخراج الحروف من مخارجها وعدم تمطيط الهمزات	١٣٤	١٣٣٨	يقوم بقدر القدرة	
١٣٢٥	رفع الكفين في التكبيرة سنة	١٣٤	١٣٣٩	الافتراش هو قعود لا يعقبه سلام والتورك هو ما يعطيه السلام	١٣٦
١٣٢٦	المبلغ يجب أن ينوي الذكر أو الإسماع		١٣٤٠	والذي يصل قاعداً الأفضل له الافتراش ثم التربع ثم التورك	١٣٦
١٣٢٧	يكره ترك التفريق بين الأصابع في الرفع لتكبيرة الإحرام والركوع والقعود ووضعهما على الصدر	١٣٥	١٣٤١	من لم يستطع الصلاة قائماً أو قاعداً يصلي على جنب أو مستلقياً ووجهه إلى القبلة	١٣٦
١٣٢٨	رفع اليدين أثناء الركوع والرفع من السنة	١٣٥	١٣٤٢	يكره الاضطجاع بلا عذر	١٣٧
١٣٢٩	وضع الكفين على الصدر فوق السرة مائلاً لليسار سنة والكف اليمنى فوق اليسرى		١٣٤٣	من صلى مستلقياً في الكعبة صح	
١٣٣٠	يسن النظر في موضع السجود في جميع صلاته		١٣٤٤	إن عجز عنه الإيماء برأسه أومأ بجفنيه فإن عجز صلى بقلبه	
١٣٣١	**والقيام مع القدرة ....**		١٣٤٥	من عجر عن النطق تصور نفسه متكلماً ويجري أمثالها على قلبه	
١٣٣٢	يسن التباعد بين القدمين بشبر وأن يكونا متوازيتين		١٣٤٦	تسقط الصلاة عن العاجز بالإيماء عند مالك وأبي حنيفة ولا إعادة عليه	
١٣٣٣	ويسن إطراق الرأس	١٣٦	١٣٤٧	التطوع على القاعد مثله قائماً للنبي صلى الله عليه وسلم	١٣٨
١٣٣٤	ويكره الاستناد إلا للضرورة		١٣٤٨	أفضل الصلاة طول القيام	
١٣٣٥	راكب السفينة يجلس في صلاته إن خاف الدوار		١٣٤٩	**قراءة الفاتحة ركن كل ركعة**	

١٣٥٠	المسبوق بالفاتحة تسقط عنه	١٣٨	١٣٦٥	إذا عطس وحمد الله أثناء قراءة الفاتحة يجب إعادة الفاتحة	
١٣٥١	من تخلف عن الإمام لقراءة الفاتحة فإنه يغتفر له ثلاث أركان طويلة		١٣٦٦	إذا سأل الله الرحمة في مواطنها لا تبطل صلاته	١٤٢
١٣٥٢	إذا سُبق المأموم بالفاتحة وتبين الإمام غير متوضئ يجب عليه أن يأتي بالركعة		١٣٦٧	لا يسن قول آمين إلا لقرائته وقراءة إمامه فقط	
١٣٥٣	لو تأخر مسبوقة لم يشتغل بسنة واشتغل بالفاتحة فله التأخر بمقدار ثلاثة أركان ولو اشتغل بالسنة كدعاء الافتتاح فيقرأ من الفاتحة بمقدار ما قرأ من السنة		١٣٦٨	إذا قرأ آية فيها ذكر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا يندب الصلاة عليه إذا كان في الصلاة	
١٣٥٤	إن قرأ القنوت وأدرك الإمام في الركوع أدرك ركعة	١٣٩	١٣٦٩	إذا فتح المأموم على إمامه لا يعيد الفاتحة	١٤٣
١٣٥٥	من جحد بسم الله الرحمن الرحيم أنها ليست القرآن كفر		١٣٧٠	لو تذكر آية نسيها فطال سكوته لا تبطل صلاته	
١٣٥٦	بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة		١٣٧١	إذا شك بالبسملة أعاد الفاتحة	
١٣٥٧	إذا خفف حرف مشدد بالفاتحة بطلت صلاته		١٣٧٢	الشك في حروف الفاتحة معفو عنه	
١٣٥٨	والفاتحة تقرأ في القيام للقادر وتقرأ بكامل حروفها ومن مخارجها وهي ١٤١ حرفاً	١٤٠	١٣٧٣	لو قرأها غافلاً ففطن عند صراط ولم يتيقن قراءتها لزمه الاستئناف	١٤٤
١٣٥٩	من بدل الضاد بالظاء (الظالين) متعمداً عالماً بالتحريم بطلت الصلاة ويسجد للسهو إذا مسها بالقراءة المغيرة للمعنى		١٣٧٤	إلا إن كان عن قرب زمن	١٤٤
١٣٦٠	قاعدة: ما ابطل عمده يسجد لسهوه		١٣٧٥	إن قدم أو أخر آية فإن تغير المعنى بطلت صلاته	
١٣٦١	إذا أعاد قراءته بشكل صحيح صحت صلاته إذا لم يطل الفصل		١٣٧٦	يجب الترتيب في قراءة الفاتحة	١٤٤
١٣٦٢	لا تبطل صلاة لاحن لا يغير المعنى بلا تعمد مثل الظالين بدل الضالين	١٤٠	١٣٧٧	من لم يستطع قراءة الفاتحة يقرأ سبع آيات مكانها	
١٣٦٣	ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه	١٤١	١٣٧٨	لو قدر على بعض الفاتحة كرره بقدر الفاتحة ولو لم يقدر قرأ سبع أذكار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله	١٤٤
١٣٦٤	تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء في نستعين				

١٣٧٩	إن لم يقدر على الذكر يقف بقدر الفاتحة ويسن أن يقف بمقدار السورة	١٤٥	١٣٩٤	يحصل أصل سنة لو كرر سورة واحدة في الركعتين أو أعاد الفاتحة إن لم يحفظ غيرها	١٤٩
١٣٨٠	سنن الفاتحة أربعة دعاء الافتتاح والتعوذ والتأمين وسورة بعدها		١٣٩٥	إذا تعمد الكلام بطلت صلاته	١٤٩
١٣٨١	لو سكت بعد التحرم طويلاً لم يفت الدعاء		١٣٩٦	إن غير المعنى بقراءة الفاتحة أو السورة عامداً عالماً بطلت صلاته	١٤٩
١٣٨٢	صلاة الجنازة لا يسن لها دعاء الافتتاح	١٤٥	١٣٩٧	تسن الآية بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين	
١٣٨٣	يترك دعاء الافتتاح إن خيف فوات الوقت أو فوات الفاتحة مع الإمام		١٣٩٨	إذا لم يدرك الإمام في الأوليين يقرأها بعد الفاتحة	
١٣٨٤	وأن لا يدرك الإمام في غير القيام فلوا أدركه في الاعتدال لم يفتتح		١٣٩٩	إذا أدرك الإمام في الركوع سقطت عنه الفاتحة	١٥٠
١٣٨٥	إن شرع في القراءة لا يعود إلى دعاء الافتتاح		١٤٠٠	يسن تطويل الركعة الأولى	١٥٠
١٣٨٦	يندب تخفيف الصلاة في المسجد المطروق	١٤٦	١٤٠١	يسن القراءة على ترتيب المصحف	
١٣٨٧	التعوذ قبل الفاتحة سنة سراً في كل ركعة		١٤٠٢	يحرم قراءة آية بعد الفاتحة لمقتدر خلف الإمام في صلاة جهرية لأنه مأمور بالاستماع بنص الكتاب	
١٣٨٨	يسن الوقوف على رأس كل أية	١٤٧	١٤٠٣	تأخير الفاتحة عن فاتحة الإمام سنة إن ظن إنه سوف يدركها مع الإمام مثل الركوع	١٥١
١٣٨٩	ويسن التأمين للقارئ والمستمع جهراً		١٤٠٤	لو سبق إمامه بالفاتحة وجبت الإعادة وإلا بطلت صلاته	
١٣٩٠	السنة بعد الضالين: رب اغفر لي ولوالدي		١٤٠٥	إذا فرغ المأموم من التشهد قبل الإمام يشتغل بالصلاة على النبي	
١٣٩١	يسن مقارنة التأمين	١٤٨	١٤٠٦	يسن قراءة سورة الجمعة والمنافقون ليلة الجمعة وفي المغرب الكافرون والإخلاص وفي صبحها السجدة والدهر	
١٣٩٢	يسن للإمام أن يسر بعد آمين بالقراءة وقراءة آية بعد الفاتحة		١٤٠٧	يسن الدوام على السجدة والدهر صبح الجمعة	
١٣٩٣	يحرم قراءة سورة أو آية بعد الفاتحة لفاقد الطهورين إن كان جنباً وكذا تكره في صلاة جنازة		١٤٠٨	يسن قراءة الكافرون والإخلاص في ركعتي سنة الفجر	١٥٢

١٤٠٩	يسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله في الصبح وقريب من الطوال في الظهر واوساطه في عصر والعشاء	١٥٢	١٤٢٥	المبالغة في خفضه الرأس مكروهة	١٥٦
١٤١٠	لو ترك قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى أتى بها في الثانية		١٤٢٦	السنة أن تضم المرأة مرافقها على جوانبها وبطنها على أفخاذها	
١٤١١	يسن الجهر بالصبح والمغرب والعشاء ولو خاف الرياء	١٥٣	١٤٢٧	الاعتدال ركن من أركان الصلاة	
١٤١٢	ما يقضيه بعد الضحى يَسُرُّ به		١٤٢٨	يسن أن يقول في الاعتدال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد	١٥٧
١٤١٣	يسن الجهر في صلاة العيد ولو قضاءً		١٤٢٩	يسن القنوت في الصبح وفي وتر رمضان في النصف الآخر منه وكذا يسن في باقي المكتوبات	١٥٨
١٤١٤	ويسن الإسرار في الكسوف والجهر بخسوف القمر		١٤٣٠	ويسن القنوت عند النوازل	١٥٨
١٤١٥	التوسط بين الجهر والإسرار في نوافل قيام الليل		١٤٣١	يكره القنوت في الجنازة	
١٤١٦	لا يشوش قارئ على نائم أو مصلي وكذا الواعظ والدرس		١٤٣٢	يسن فتح اليدين إلى السماء لتحصيل شيء وقلبهما لدفع البلاء	١٥٩
١٤١٧	يسن في كل ركعة خمس تكبيرات	١٥٤	١٤٣٣	لا يسن مسح الوجه بعد القنوت	
١٤١٨	يسن مد لام لفظ الجلالة سبعة ألفات	١٥٤	١٤٣٤	يجب الرضا بالقضاء والقدر مطلقاً	
١٤١٩	التبليغ بدعة منكره باتفاق الأربعة إذا بلغ صوت الإمام للناس	١٥٤	١٤٣٥	تسن الصلاة على النبي وآله نهاية القنوت	١٦٠
١٤٢٠	الركوع من خصائص هذه الأمة		١٤٣٦	لو ترك القنوت يسجد للسهو ولو عمداً ويجز عنه دعاء القنوت أي دعاء	
١٤٢١	سن أخذ ركبته بباطن كعبه في الركوع ونصب ساقيه وفخذيه		١٤٣٧	يكره الإطالة في القنوت	١٦١
١٤٢٢	يسن تفرقة الأصابع في التكبير ووضعها على الأرض		١٤٣٨	يجهر في القنوت ولو في الصلاة السرية	
١٤٢٣	التسبيح في الركوع والسجود أفضل من غيرها	١٥٦	١٤٣٩	صيغة الدعاء بالجمع اللهم اهدنا	١٦٢
١٤٢٤	تجافي الرجل بمرفقيه إثناء السجود سنة		١٤٤٠	السجود مرتين كل ركعة ركن سابع وكل سجود ركن ولاطمئنان في كل سجود ركن	

١٤٤١	لو صلى قاعداً وسجد على منفصل به لا يتحرك بحركته إذا صلى قائماً لم يجزه السجود عليه	١٦٢	١٤٥٨	ويسن إكثار الدعاء في السجود	١٦٦
١٤٤٢	لا يصح السجود على طرف عمامته		١٤٥٩	إذا رفع رأسه من السجود لعذر أعاده	
١٤٤٣	يصح السجود على يد غيره أو على منديل بيده لا طرف كمه	١٦٣	١٤٦٠	يجوز تطويل الاعتدال من الركوع بذكر غير الفاتحة والتشهد ولا يجوز السكوت بلا ذكر	١٦٧
١٤٤٤	إذا سجد على شيء ولصق بجبهته صح ويجب إزالته فوراً		١٤٦١	ولو طول السجود جاز دون مقدار الفاتحة	
١٤٤٥	من شرط السجود أن ترتفع عجيزته على رأسه إلا لعلة		١٤٦٢	سن لافتراش بالقعود الذي لا يعقبه سلام بعكس التورك	
١٤٤٦	لا يصح السجود على مكان مرتفع إلا للضرورة		١٤٦٣	وضع اليدين على الفخذين بين التشهد سنة	
١٤٤٧	يجب كشف الجبهة عند السجود إلا لعلة	١٦٤	١٤٦٤	جلسة الاستراحة سنة قبل القيام في نهاية السجدة وتكره تطويلها عن جلسة القعود	
١٤٤٨	أعضاء السجود سبعة الجبهة واليدان والركبتان وأصابع القدمين		١٤٦٥	يكره تخلف المأموم لأجل جلسة الاستراحة	
١٤٤٩	لو قطعت بعض هذه الأعضاء سقط الفرض عنها		١٤٦٦	الطمأنينة في كل من الركوع والسجود دون الرفع والقعود ركن من أركان الصلاة	
١٤٥٠	يسن كشف غير الركبتين من مواضع السجود ويجب في الجبهة		١٤٦٧	لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل	١٦٨
١٤٥١	يسن التحامل على الجبهة أثناء السجود وكذا باقي الأعضاء		١٤٦٨	ضابط الطمأنينة أن تستقر أعضاؤه	١٦٨
١٤٥٢	ضم الأنف مع الجبهة في السجود سنة		١٤٦٩	المقصود بالتحيات لله والصلوات .... هو الثناء على الله بكل خير	١٦٩
١٤٥٣	يسن وضع الركبتين أثناء السجود قبل اليدين		١٤٧٠	إذا قلت السلام عليك أيها النبي فاعلم أنه يرد عليك السلام	
١٤٥٤	وضع الكفين أثناء السجود حذو المنكبين سنة	١٦٥	١٤٧١	معنى لا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله	
١٤٥٥	تفريق الأقدام مقدار شبر		١٤٧٢	لا يقوم مقام كلمة أشهد غيرها	
١٤٥٦	ويسن فتح عينيه في حالة السجود ويسن النظر في مكان السجود في كل صلاته	١٦٥	١٤٧٣	حديث لا تسودوني في صلاتكم: باطل	
١٤٥٧	أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد				

١٤٧٤	يسن الألف واللام في السلام ولا تقول سلام عليكم	١٧٠	١٤٩٠	يسن أن ينقص دعاء الإمام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	
١٤٧٥	لا تسن البسملة قبل التشهد ولا في أوله		١٤٩١	القعود للسلام واجب	١٧٤
١٤٧٦	لو أبدل الرسول بالنبي أو أحمد بمحمد لم يضر		١٤٩٢	التورك سنة في القعود الأخير	١٧٤
١٤٧٧	لا بدّ ذكر محمداً عبده ورسوله		١٤٩٣	الإشارة بغير المسبحة مكروهة وإن قطعت	
١٤٧٨	والحاصل يكفى وأن محمداً رسول الله وأن محمداً عبده ورسوله		١٤٩٤	يسن رفع المسبحة إلى النهاية	١٧٥
١٤٧٩	تخفيف شدة التحيات تبطل الصلاة		١٤٩٥	لو أحدث بعد التسليمة الأولى صلاته صحيحة ويحرم السلام الثاني	
١٤٨٠	لا بد من إسماع نفسه في كل المفردات مثل الفاتحة والتشهد		١٤٩٦	والسنة النظر إلى المسبحة	
١٤٨١	لا بد من الموالاة في القراءة بين الكلمات ورعاية الكلمات والحروف وباللغة العربية وإن لا يخل بالمعنى ولو بالشدة		١٤٩٧	يشترط في السلام عشرة شروط التعريف وكاف الخطاب والوصل والجمع والموالاة واستقبال القبلة وقصد تخلل والجلوس ويسمع نفسه ولا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى	١٧٦
١٤٨٢	لو ترك الإدغام في محمد رّسول الله بطلت صلاته إلا للعوام	١٧١	١٤٩٨	يكره عليكم السلام	
١٤٨٣	والتشديد في النبي أو الهمز (النبيء) بالخيار		١٤٩٩	التسليمة الثانية سنة	
١٤٨٤	الصلاة على النبي في التشهد واجبة		١٥٠٠	يسن أن يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يزيد بركاته إلا في الجنازة	
١٤٨٥	لو فرغ المأموم من التشهد قبل إمامه سن له الاتيان بالصلاة على الآل		١٥٠١	النية بالسلام على الآخرين سنة	١٧٧
١٤٨٦	لا يسن الصلاة على الآل للإمام والمنفرد في التشهد الأول		١٥٠٢	يسن نية الخروج بالتسليمة الأولى	١٧٨
١٤٨٧	آل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب		١٥٠٣	المقارنة مع الإمام مكروهة	
١٤٨٨	يكره الدعاء بعد التشهد الأول وكذا كل تشهد غير محبوب للمأموم		١٥٠٤	ترتيب الأركان ركن من أركان الصلاة	
١٤٨٩	والدعاء بالمنقول أفضل بعد التشهد اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال	١٧٣			

١٥٠٥	لو سجد قبل الركوع لغى جميع ما أتى به من الأركان حتى يأتي بالنزول	١٧٩	١٥٢٢	ويسن الدعاء والذكر بعدها سبحان الله ٣٣ – الحمد لله ٣٣ – الله أكبر ٣٣ ولا إله إلا الله وحده لا شريك له (واحدة)	١٨٤
١٥٠٦	إن تذكر عاد فوراً وإلا بطلت صلاته		١٥٢٣	من واظب على آية الكرسي وآمن الرسول والصمد والمعوذات والفاتحة وشهد الله وقل اللهم مالك الملك / أمن سلب الإيمان	١٨٥
١٥٠٧	إذا عاد المأموم في الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره في السجود حذراً من التطويل		١٥٢٤	الافتتاح بالحمد لله في الدعاء سنة	١٨٦
١٥٠٨	إن ترك سجدة ونسي في أي ركعة أتى بركعة كاملة		١٥٢٥	وكذا رفع اليدين واستقبال القبلة ومسح الوجه بالكفين	
١٥٠٩	إن ترك سجدتين وجهل محلهما أتى بركعتين	١٧٩	١٥٢٦	يسن للإمام الالتفات بعد الصلاة للدعاء وفي المدينة وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٨٧
١٥١٠	إذا شك بالنية بطلت صلاته وكذا في تكبيرة الإحرام		١٥٢٧	يكره ملازمة المحل الواحد في المسجد لغير الإمام	١٨٨
١٥١١	إذا شك أنه ترك سجدة أم اثنتين أخذ بالأحوط		١٥٢٨	صلاة السنن والنوافل سنة في البيت وأفضل من إقامتها في المسجد	
١٥١٢	إذا كان في السجود وتذكر أنه لم يأت بالفاتحة قام وقرأ الفاتحة وتدارك الثاني	١٨٠	١٥٢٩	الصلاة خلف الشاخص سنة	١٨٨
١٥١٣	ويسن سجود السهو في آخرها	١٨٠	١٥٣٠	يندب بسط سجادة للمصلى	١٨٩
١٥١٤	يغتفر للمسبوق ثلاثة أركان طوال	١٨١	١٥٣١	يسن للمصلي دفع المار بلطف إن أبى فليتركه	١٩٠
١٥١٥	يسن دخول الصلاة بنشاط متفرغ القلب من شواغل الدنيا		١٥٣٢	يكره الالتفات بالوجه لغير حاجة	١٩٠
١٥١٦	كل ما شغل عن تدبر القراءة فهو وسواس	١٨١	١٥٣٣	يكره النظر إلى السماء في الصلاة	
١٥١٧	صلاة الغافل لا تنهى عن الفحشاء والمنكر	١٨٢	١٥٣٤	يكره البصاق في أثناء الصلاة	١٩١
١٥١٨	يسن تدبر القراءة	١٨٣	١٥٣٥	يسن تطييب المحل	
١٥١٩	وكذا النظر محل السجود	١٨٣	١٥٣٦	يحرم البصاق في المسجد والبول	١٩٢
١٥٢٠	ويكره تغميض العينين		١٥٣٧	وإلقاء نحو قملة ويكره الاحتجام	١٩٣
١٥٢١	ويكره ترك شيء من سنن الصلاة		١٥٣٨	رفع الصوت في المسجد مكروه ويحرم إذا شوش	

١٥٣٩	ويكره نحو البيع في المسجد وكذا إنشاد الضالة	١٩٤	١٥٥٨	ويسن لترك القنوت الرائب كقنوت الصبح والنصف الأخير لرمضان في الوتر	
١٥٤٠	يكره عمل صناعة في المسجد		١٥٥٩	لو نسي القنوت أو التشهد وتلبس بفرض لا يعود وعليه سجود السهو فإن عاد بطلت صلاته	١٩٩
١٥٤١	يكره كشف الرأس والمناكب في الصلاة والاضطباع		١٥٦٠	إذا عاد ناسياً لا تبطل الصلاة	٢٠٠
١٥٤٢	تكره الصلاة بمدافعة الأخبثين	١٩٤	١٥٦١	يجب على المأموم متابعة الإمام في تدارك نسيانه	
١٥٤٣	لا يجوز تأخير الفرض إذا ضاق وقته		١٥٦٢	إن عاد الإمام بعد انتصابه إلى الأرض ساجداً لم تجز موافقته فيقوم المأموم أو يفارقه	
١٥٤٤	تكره الصلاة في الطريق		١٥٦٣	المأموم يقنت إذا ترك إمامه القنوت بشرط أن يلحق بالسجدة الأولى	
١٥٤٥	تكره الصلاة في المقبرة		١٥٦٤	يسن العود إلى القنوت ولو تركه عمداً	
١٥٤٦	لا يجوز الصلاة خلف القبور ولو لنبي	١٩٥	١٥٦٥	لا يسقط القعود بنية المفارقة	
١٥٤٧	تكره الصلاة في المسجد المدفون فيه		١٥٦٦	إذا نسي المأموم ونزل قبل القنوت وإمامه لم ينس يعود ولا عليه سهو	٢٠١
١٥٤٨	تحرم الصلاة في الأرض المغصوبة والتراب المغصوب		١٥٦٧	لو عاد للقنوت بعد الهويّ عالماً عامداً بطلت صلاته أما المأموم فلا تبطل صلاته إذا تخلف عن إمامه للقنوت	٢٠٢
١٥٤٩	لو أدركه الوقت في أرض مغصوبة أحرم ماشياً خارجاً منها		١٥٦٨	إذا نقل الركن القولي عن مكانه سجد للسهو	
١٥٥٠	يسن وضع اليد على الفم في الصلاة عند التثاؤب		١٥٦٩	إذا نقل السورة مثل الفاتحة لا يسجد للسهو	٢٠٣
١٥٥١	من المكروهات كف الثوب والشعر	١٩٦	١٥٧٠	لو أتى بالسلام قبل وقته سجد للسهو	
١٥٥٢	ووضع اليد على الحائط ومسح التراب عن الجبهة وحط اليدين في الأكمام والنقر في السجود والاقعاء والالتفات والبصق على اليد والقبلة		١٥٧١	والفعل القليل والالتفات لا يبطل الصلاة ولا يلزم سجود السهو	
١٥٥٣	أبعاض الصلاة		١٥٧٢	يسن سجود السهو للشك فيما صلاه ثلاثاً أم أربعاً فيبنى على الأقل	٢٠٤
١٥٥٤	سجدة السهو سجدتان ولو كثر السهو		١٥٧٣	إذا تذكر قبل السلام وزال الشك فلا سجود سهو	
١٥٥٥	أمام الجمع الكثير لا تسن سجدة السهو		١٥٧٤	المأموم يسجد لسهو إمامه ولو كان مسبوقاً ولو لم يسجد إمامه	٢٠٥
١٥٥٦	تجب النية في سجود السهو	١٩٧	١٥٧٥	ويلزم السهو من الإمام المسبوق المقتدي بالمأموم	
١٥٥٧	يسن سجود السهو لترك القعود الأول				

١٥٧٦	إذا جاء المأموم بما يوجب السهو لا يسجد لأن الإمام يتحمله	٢٠٥	١٥٨٨	لو تذكر بعد السلام بأنه ترك فرضاً يعود للبناء إذا كان الفصل قليلاً والكلام قليلاً	
١٥٧٧	إذا سها المسبوق بعد سلام الإمام سجد للسهو	٢٠٦	١٥٨٩	قاعدة: ما شك في تغيره عن أصله يرجع به إلى الأصل وجوداً كان أو عدماً	
١٥٧٨	الإمام المحدث وذو خبث خفي لا يتحمل سجود السهو		١٥٩٠	إذا تيقن وجود الطهارة وشك في رافعها فإنه يأخذ بالطهارة لأن الأصل وجودها	
١٥٧٩	الإمام الأمي صلاةُ مأمومه باطلة إذا كان قارئاً		١٥٩١	إذا شك في القنوت فإن يسجد للسهو	
١٥٨٠	إذا شك يأتي بركعة ثم يسجد للسهو	٢٠٧	١٥٩٢	سجدات التلاوة ١٤ اثنتان في الحج وثلاثة في الفصل (النجم والانشقاق واقرأ والأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والسجدة وحم (وسجدة هي للشكر)	٢١٠
١٥٨١	ولا بد لسجود السهو من شروط صحة الصلاة		١٥٩٣	يسجد الإمام إذا قرأ ويسجد المأموم لقراءة إمامه	
١٥٨٢	إذا سلم المأموم عمداً لا يتابع الإمام فإن عاد وتابع بطلت صلاته	٢٠٧	١٥٩٤	إذا سجد الإمام وجب سجود المأموم وإذا لم يتابعه عالماً بالتحريم بطلت صلاته ولا يسجد قبله	
١٥٨٣	لا يقوم المسبوق لإتمام صلاته إلا بعد سلام إمامه		١٥٩٥	المصلي لا يحتاج إلى نية في سجود التلاوة	٢١١
١٥٨٤	لو سجد الإمام الساهي قبل إتمام مأمومه للتشهد لا يتابعه المأموم إلا بعد انتهاء التشهد ويسجد بعد الانتهاء من تشهده	٢٠٨	١٥٩٦	تحرم القراءة بقصد السجود في صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة به	
١٥٨٥	إذا نسي سجدة في الركعات فلا بد من اتيان الركعة كاملة ليحصل السجود إلا السجدة الأخيرة فيأتي بالسجدة فقط		١٥٩٧	ولا يحل التقرب إلى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة	
١٥٨٦	لو شك بعد السلام بإخلال شرط أو ترك فرض صلاته صحيحة أما لو شك في نية أو تكبيرة الإحرام فصلاته باطلة		١٥٩٨	سجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقاً والأثم على المشايخ والساجدين	
١٥٨٧	إذا تيقن بترك شرط من شروط صحة الصلاة بعد السلام يعيد صلاته	٢٠٩	١٥٩٩	مبطلات الصلاة	٢١٢

١٦٠٠	يبطل الصلاة فقد شرط أو ركن	٢١٢	١٦١٦	إذا كثر التنحنح وظهر فيه حروف لا تبطل الصلاة إذا كانت لقراءة واجبة	٢١٨
١٦٠١	الوسواس غير متواخذ عليه		١٦١٧	تبطل الصلاة بدخول النخامة إلى الجوف	٢١٩
١٦٠٢	الفعل الكثير يبطل الصلاة وله ستة شروط أن يكون كثيراً وأن تكون كثرته بينة وأن يكون من غير جنس الأفعال وأن يعلم بالتحريم وأن يكون ولاءً وأن لا يكون في شدة الخوف ونفل السفر	٢١٣	١٦١٨	لا يجب على المأموم مفارقة إمامه إذا تنحنح	
١٦٠٣	الفعل القليل إذا قصد اللعب أبطل الصلاة	٢١٤	١٦١٩	إذا كان الإمام من شأنه التقصير وفعل المبطلات وجبت مفارقته	
١٦٠٤	لا تبطل الصلاة بحمل الطفل الصغير		١٦٢٠	لو ابتلى بالسعال الدائم والعطاس والبكاء والضحك فهو عفو عنه	٢٢٠
١٦٠٥	الحركات إذا بلغت ثلاثاً ولو من غير جنسها تبطل الصلاة		١٦٢١	تبطل الصلاة بحرف واحد (قِ) وحرف مد (آ)	
١٦٠٦	نقل الرجل بعد حركة مثل الخطوة	٢١٥	١٦٢٢	من دعا بدعاء جائز لا تبطل صلاته	٢٢٠
١٦٠٧	حركة جميع البدن تبطل الصلاة		١٦٢٣	ولا تبطل بقربة توقفت على اللفظ كقوله نذراً لله علي إن شفى الله مريضي أن أتصدق بكذا	
١٦٠٨	والوثبة تبطل الصلاة		١٦٢٤	لو قال في الصلاة لإنسان سبحان ربي وربك بطلت صلاته	
١٦٠٩	لو حمله إنسان لا تبطل صلاته		١٦٢٥	سمع رجلاً يذكر محمداً عليه السلام فقال عليك الصلاة يا رسول الله لا تبطل صلاته	٢٢٠
١٦١٠	حركة الاصبع لا تبطل الصلاة ولو كثرت	٢١٦	١٦٢٦	لو قال وهو في الصلاة لعاطس يرحمك الله بطلت صلاته	٢٢١
١٦١١	تحريك الكتف ثلاثاً يبطل الصلاة إلا لضرورة كحك مستعر كالجرب	٢١٦	١٦٢٧	ولو قال لميت رحمك الله بطلت صلاته	
١٦١٢	إذا حرك لسانه خارج فمه ثلاثاً بطلت صلاته		١٦٢٨	إذا قال في صلاته يا أرض ربي وربك الله لا تبطل صلاته وإذا رأى الشيطان فقال العنك بلعنة الله لم تبطل	
١٦١٣	النطق العمد ولو بحرفين يفسد الصلاة مالم يكن ذكراً أو دعاءً	٢١٧	١٦٢٩	لو خاطب المصلي على الميت رحمك الله لم تبطل صلاته	
١٦١٤	إذا قال للطارق ادخلوها بسلام آمين بطلت صلاته إلا إذا قصد القراءة والإعلام		١٦٣٠	يسن للمصلي والمؤذن والمقيم رد السلام	
١٦١٥	إذا قصد المبلغ وراء الإمام الذكر والتبليغ لا تبطل الصلاة وإذا قصد التبليغ فسدت الصلاة	٢١٨	١٦٣١	يسن لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله ويسمع نفسه	

١٦٣٢	إذا تعمد السعال فخرج حرقان بطلت صلاته		١٦٤٩	هما لغة الإعلام قال تعالى: {وأذن في الناس بالحج }	
١٦٣٣	والكلام دون ست كلمات لا تبطل الصلاة سهواً	٢٢٢	١٦٥٠	والأذان والإقامة من خصوصيات هذه الأمة وشرعا في السنة الأولى للهجرة النبوية الشريفة المباركة	٢٢٨
١٦٣٤	تبطل بكثرة التنحنح وكثرة الكلام ولو سهواً		١٦٥١	والأذان أفضل من الإقامة	
١٦٣٥	أعذار الجاهل من باب التخفيف	٢٢٣	١٦٥٢	الأذان فرض كفاية ويقاتل أهل البلد التاركين للأذان	
١٦٣٦	تبطل الصلاة بمفطر وصل إلى جوفه ولو نكش إذنه أو بلع سمسمة	٢٢٤	١٦٥٣	والأصح أنهما سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة	٢٢٩
١٦٣٧	تبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي بتقديمه على غيره لتلاعبه ولاخلاله بنظم الصلاة	٢٢٥	١٦٥٤	الأذان شرع للإعلام بالصلاة	
١٦٣٨	يغتفر القعود اليسير		١٦٥٥	ونزل الوحي بالأذان مثبتاً رؤية الصحابيين عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب	
١٦٣٩	تبطل باعتقاد فرض نفلاً لتلاعبه	٢٢٦	١٦٥٦	يسن الأذان بأذن المهموم ولو تكراراً والمصروع يؤذن سبعاً فيحرق الجن ويسن الأذان للغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو حيوان وإذا تغليت الغيلان وفي أذن المولود المسلم	٢٣٠
١٦٤٠	وإذا لم يميزبين الفرض والسنة		١٦٥٧	شروط المؤذن الإسلام والذكورة	
١٦٤١	اتصال نجس غير معفو عنه يبطل الصلاة		١٦٥٨	ويسن الأذان خلف المسافر وعند الحريق	
١٦٤٢	وتبطل بالحدث ونزع الخف والردة واستدبار القبلة وحمل ما فيه نجاسة		١٦٥٩	ويسن الأذان لمكتوبة والإقامة لها وكذا الفائتة	٢٣١
١٦٤٣	لو صلى على بساط طرفه نجس لا يضر		١٦٦٠	ويسن أذانان للصبح	٢٣٢
١٦٤٤	ترك ركن عمداً وانكشاف العورة من مبطلات الصلاة		١٦٦١	ينادى لصلاة العيد والجنازة: الصلاة جامعة	
١٦٤٥	لو أخبر بأنه عليه نجاسة أو عورة مكشوفة وهو لا يعلم يعيد صلاته لأنها باطلة		١٦٦٢	وفي الجمع أذان واحد وإقامتين	
١٦٤٦	يندب المنفرد أن يلتحق بالجماعة ويقلب فرضه الحاضر نفلاً وأن تكون رباعية فيسلم على رأس الاثنين	٢٢٧	١٦٦٣	يسن الإمامة لأنثى لنفسها وللنساء وكذا الخنثى	
١٦٤٧	لو كان يصلي الفائتة وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلاً واشتغل بالحاضر		١٦٦٤	إذا أذنت المرأة للنساء فوق اسماعهن حرم عليها لتشبهها بالرجال	٢٣٣
١٦٤٨	فصل في الأذان والإقامة		١٦٦٥	وينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة	٢٣٤

١٦٦٦	شرط الأذان والإقامة الترتيب والجهر للجماعة والولاء ودخول الوقت والإسلام والتميز والذكورية والأمانة ومعرفة الوقت	٢٣١	١٦٧٩	ومعنى النفل زيادة ويثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها	٢٤٣
١٦٦٧	يسن الحمد كل من المفرد والمقيم بقلبه سراً	٢٣٤	١٦٨٠	الفرض ينفلها بسبعين درجة والنفل في الزكاة هو الصدقات والحج هو غير حجة الفرض والصيام في غير رمضان	٢٤٤
١٦٦٨	يسن التنويب (الصلاة خير من النوم) وكذا الترجيع بأن يذكر كلمتي الشهادة سراً	٢٣٦	١٦٨١	يسن أربع ركعات قبل العصر	٢٤٥
١٦٦٩	ويسن جعل المسبحة في الأذن لأنه أجمع للصوت		١٦٨٢	وأربع قبل الظهر وأربع بعده وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء اثنتان خفيفتان وركعتان قبل الصبح	٢٤٦
١٦٧٠	ويسن الأذان على موضع عالي كالمنارة وأن يكون قائماً واتجاه القبلة وتحويل الوجه يمنة عند حي على الصلاة ويسرة عند حي على الفلاح	٢٣٧	١٦٨٣	ويندب الاصطجاع بعد سنة الصبح وأن يقول اللهم رب ميكائيل وجبرائيل وإسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرنا من النار	٢٤٧
١٦٧١	يسن تسكين راء الله أكبر وإدغام دال محمد بالراء	٢٣٨	١٦٨٤	يجوز تأخير الرواتب القبلية كمن جاء الجماعة القائمة	٢٤٨
١٦٧٢	وينبغي النطق بالهاء (الصلاه)	٢٣٩	١٦٨٥	الرواتب المؤكدة عشر ركعتا الصبح وركعتا قبل الظهر وبعده وبعد المغرب والعشاء والوتر سنة وهو أفضل من جميع الرواتب وأقله ركعة وأكثره إحدى عشر	
١٦٧٣	ولا يمد الباء مثل (الله أكبار) والهمزة (آكبر) ويحرم تلحينه		١٦٨٦	الاقتصار والمداومة على ركعة مكروه	٢٥٠
١٦٧٤	يكرهان من محدث مع الجواز		١٦٨٧	ولا يشبه الوتر بصلاة المغرب	٢٥١
١٦٧٥	يسن الإجابة لآذان صلاة فقط	٢٤٠	١٦٨٨	وقت الوتر كالتراويح إلى قبل طلوع الفجر	٢٥٢
١٦٧٦	تكره إجابة المؤذن لمجامع وقضاء حاجته	٢٤١	١٦٨٩	يسن تأخير وتر لمن وثق بنفسه أن يستيقظ	٢٥٣
١٦٧٧	وتسن الصلاة والسلام بعد فراغ الآذان	٢٤٢	١٦٩٠	ويسن صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات ويجوز الزيادة عليها بنيتها إلى إثني عشرة ويندب للربع في كل ركعتين	٢٥٤
١٦٧٨	فصل في صلاة النفل	٢٤٣			

١٦٩١	يسن ركعتان تحية المسجد	٢٥٥	١٧٠٦	والسنة قراءة القرآن كاملاً في التراويح	٢٦٦
١٦٩٢	التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف وتحية المسلم بإلقاء السلام عليه	٢٥٦	١٧٠٧	ويسن التهجد وهو النفل بعد النوم ليلاً	٢٦٧
١٦٩٣	إذا دخل المسجد والصلاة قائمة سقطت التحية وتكره لخطيب الجمعة إن دخل وقت الخطبة	٢٥٧	١٧٠٨	من فاته ورده من النفل ندب قضاؤه	٢٦٨
١٦٩٤	وتسن ركعتا الاستخارة		١٧٠٩	يسن للمتنفل أن يسلم من ركعتين	٢٦٩
١٦٩٥	وإحرام وطواف ووضوء		١٧١٠	صلاة الرغائب بدعة قبيحة	٢٧٠
١٦٩٦	ويسن صلاة الأوابين بعد المغرب وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون	٢٥٨	١٧١١	المصافحة بعد الصلاة بدعة مباحة	٢٧١
١٦٩٧	وصلاة التسابيح سنة ولو في العمر مرة واحدة	٢٥٩	١٧١٢	والبدع أنواع خمسة	٢٧٢
١٦٩٨	لا يسجد للسهو في التسبيحات	٢٦٠	١٧١٣	صور البدع المباحة: المصافحة عقب الصبح والعصر	٢٧٢
١٦٩٩	ويسن أن لا يخلو أسبوع من صلاة التسابيح		١٧١٤	من البدع الواجبة: تدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع	٢٧٢
١٧٠٠	يسن الجماعة في صلاة سنة العيدين	٢٦١	١٧١٥	من البدع المحرمة: المكوس	٢٧٢
١٧٠١	ويسن صلاة الكسوفين جماعة	٢٦٢	١٧١٦	من البدع المكروهة: زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام	٢٧٢
١٧٠٢	وبفتح الصلاة من العيدين بعد تكبيرة الإحرام بسبع تكبيرات في الأولى وخمسة في الثانية	٢٦٣	١٧١٧	من البدع المستحبة: صلاة التراويح جماعة، بناء المدارس، الاحتفال بالمولد الشريف تعظيماً للنبي	٢٧٢
١٧٠٣	وتسن الجماعة في الاستسقاء وكذا الخطبة كخطبة الجمعة	٢٦٤	١٧١٨	وليس البدع صوم رجب بل هو سنة والله أعلم	
١٧٠٤	والسنة أن يستقبل القبلة في الدعاء				
١٧٠٥	وصلاة التراويح جماعة عشرون ركعة				

انتهى الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني: من الإعانة

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
١	**فصل صلاة الجماعة** والجماعة: الارتباط الحاصة بين الإمام والمأموم ولو واحداً وهي من خصائص هذه الأمة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء	٢	١٦	إلا إذا ضاق المكان	٦
٢	وحكمة المشروعية قيام الألفة بين المصلين ولتعود بركة الكامل على الناقص		١٧	إذا خرج وقت صلاة المنفرد ولا تسن إعادتها وكذا تكرارها وكونها مؤداة	
٣	شرعت في المدينة وأقلها إمام ومأموم لحديث (الجماعة إمام ومأموم)	٣	١٨	صلاة الاستسقاء تسن إعادتها مرات	٦
٤	لا بد لصلاة الجمعة من أربعين وأفضل الصلوات صبح الجمعة	٣	١٩	لا بد من صحة لإعادة لصلاة المنفرد أن يكون مع الجماعة من أولها إلى آخرها	
٥	لا تسن الجماعة في القضاء	٤	٢٠	لا تصح الإعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الأركان	
٦	إذا نذر صلاة العيد تبقى على سنيتها إي جماعة		٢١	تحرم الإعادة مع جماعة خاص في جامع غير مطروق بغير إذن الإمام	٧
٧	ظهور شعار الجماعة فرض كفاية	٤	٢٢	تسن الإعادة بنية بشرط نية الفرض (نويت الظهر) وتحسب له تطوعاً	
٨	إذا لم يظهر شعار الجماعة أثم الكل		٢٣	لو بان فساد صلاته الأولى لم تجزئه الثانية إلا إذا علم فساد الأولى قبل الدخول في الجماعة	
٩	ولا يتأكد الندب للنساء		٢٤	الصلاة مع الجمع الكثير أفضل من الجميع القليل	٧
١٠	والجماعة المكتوبة في الجامع للذكور أفضل وصلاة السنة في البيت أفضل من المسجد	٥	٢٥	لا نكفر المجسمة القائلين بأن الله تعالى جسم	
١١	يكره لذوات الهيئات من النساء حضور المسجد مع الرجال		٢٦	لا تصح الصلاة خلف صاحب بدعة مكفرة كمنكر علم الله بالجزئيات والنشر	٨
١٢	ويكره لهن الحضور متزينات		٢٧	الصلاة خلف الفاسق والمبتدع خير من الانفراد	
١٣	للإمام منع كل من أكل الثوم من حضور الجماعة	٥	٢٨	والصلاة خلف الإمام الأقرع والأورع أفضل	٩
١٤	تسن إعادة الصلاة إذا صلى منفرداً يصليها مع الجماعة		٢٩	يجوز لمنفرد أن ينوي الاقتداء بإمام أثناء صلاته لكن لا يحصل له ثواب الجماعة إلا إذا وافقه في الركعة الأولى إلى آخر الصلاة	
١٥	تسن إعادة التراويح ولا تسن إعادة الجنازة				

٣٠	يجوز نية مفارقة الإمام بعذر وإلا كره إلا في صلاة الجمعة التي عددها أربعون	١٠	٤٦	إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	١٥
٣١	إذا ترك الإمام الصلاة لا يحتاج المأموم لنية المفارقة		٤٧	من أدرك الإمام راكعاً حسبت له ركعة	١٥
٣٢	تدرك الجماعة إذا التحق قبل سلام الإمام وإن لم يقعد معه ولكن كبر للاحرام قبل السلام	١٠	٤٨	يجب التمييز بين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الهوي	١٦
٣٣	الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام وحصل له فضل الجماعة ويصلي ظهراً	١١	٤٩	والمسبوق إذا لم ير الإمام يعتمد على غلبة الظن بالإدراك	
٣٤	يسن لمن سبق ببعض الصلاة أن يكمل ويعيد مع جماعة من أول الصلاة		٥٠	الشاك بالركعة بعد سلام الإمام يأتي بها ويسجد للسهو	١٧
٣٥	لو قصد الجماعة ولم يدركها كتب له أجرها	١١	٥١	لا يسن للمسبوق أن يتورك ويجب عليه القيام فوراً بعد سلام إمامه	١٨
٣٦	تدرك فضيلة الإحرام بوجود المأموم ولو تأخر عنها بعذر	١٢	٥٢	إذا جلس قبل سلام إمامه لا يجب عليه الوقف فوراً	
٣٧	ورد عنه عليه السلام: من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق		٥٣	تبطل صلاة المسبوق إذا لم يجلس مع إمامه الجلوس الواجب	١٩
٣٨	الإسراع للجماعة مكروه		٥٤	لو صلى منفرداً ثم نوى القدوة جاز	٢٠
٣٩	يسن لإمام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريداً الاقتداء به		٥٥	المتلاعب بالنية تبطل صلاته	
٤٠	يكره انتظار الإمام مع المبالغة ...	١٣	٥٦	ونية الإمام الجماعة سنة من غير الجمعة	
٤١	ويسن الانتظار في السجدة الثانية ليلحق الموافق المتخلف لإتمام فاتحته إعانة على إدراك الركعة		٥٧	لا ينوي المنفرد نية الجماعة وصلاته باطلة بهذه النية	
٤٢	قال عليه السلام: إذا أم أحدكم فليخفف	١٤	٥٨	المنذورة جماعة تلزمه بنية الإمام فيها	٢١
٤٣	التخفيف المسنون لا يضيع الهيئات		٥٩	لا يتقدم المأموم على إمامه في الأعقاب في حالة الركوع والوقوف	٢٢
٤٤	إذا رضي جماعة محصورون بالتطويل لا بأس ويندب له التطويل	١٤	٦٠	أما القاعد فبإليته والمصطجع جبنه	
٤٥	يلزم المصلي القطع عند الحريق والسبع وخوف ضرر على نفسه كشدة خوف نفسه وغيره من إنسان أو حيوان محترم		٦١	يندب وقوف الذكر على يمين الإمام وإذا وقف على يساره سن للإمام تحويله	

٦٢	إذا كان الإمام عارياً والمأموم بصيراً وقفا متحاذيين	٢٢	٧٩	العلم بانتفالات الإمام شرط لصحة الجماعة ولو بصوت مبلغ	٢٦
٦٣	ما زاد من المسافة بين المأموم والإمام عن ثلاثة أذرع يفوت فضيلة الجماعة		٨٠	سهولة الوصول إلى الإمام شرط لصحة الجماعة	٢٧
٦٤	والمرأة تستأخر عن الإمام		٨١	الصلاة في رحبة المسجد جائزة مع الجماعة وثوابها ولو إلى ٣٠٠ ذراع بشرط إذا أراد الوصول للإمام لا يحتاج إلى استدبار القبلة	٢٨
٦٥	قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة)		٨٢	الباب المردود يؤثر في صحة القدوة ولو ردته الريح	٢٩
٦٦	ومن السنن تسوية الصفوف والتراص فيها حرصاً على تسوية القلوب		٨٣	يكره ارتفاع الإمام أو المأموم على الآخر بلا حاجة	٣٠
٦٧	كان صلى الله عليه وسلم يسوي الصفوف	٢٣	٨٤	إذا أكمل تشهده وأدرك زمناً خلف الإمام لا يسع الفاتحة وجب عليه أن يقرأ الفاتحة	
٦٨	يسن للإمام في الكعبة أن يصلي خلف المقام		٨٥	يغتفر التخلف له بثلاثة أركان طويلة وراء إمامه	
٦٩	النووي قال: لا يقطع المنبر الصفّ		٨٦	يتخلف المأموم للقنوت بلا فحش	٣١
٧٠	الأفضل للنساء التأخر عن الصفوف	٢٤	٨٧	بحيث يدركه قبل الجلوس للسجدة الثانية	
٧١	الرحمة تنزل على الإمام	٢٤	٨٨	لا يتخلف المأموم عن إمامه بأكثر من ركعتين فعليتين لو أطال المأموم الفاتحة وسبقه الإمام بالركوع فأدركه في السجدة صحت الإمامة	٣٢
٧٢	من جاء وليس له محل في الصف الأول فليجر واحداً إليه بشرط أن يكون محرماً		٨٩	بطئ الحركة لا يلزمه التخلف لإتمام الفاتحة بل يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال ويغتفر له ثلاث أركان طويلة	٣٣
٧٣	وأن يضمن موافقته وأن لا يكون الصف اثنين		٩٠	المأموم البطيء إذا اشتغل بالفاتحة وفاته ثلاثة أركان فإما أن يفارق وإما أن يتابع وينقصه ركعة	
٧٤	إذا أوجد في الصف الأول فرقة فرق الصفوف كلها بلا حرج				
٧٥	يكره وقوف الذكر المفرد على يمين الإمام ووراءه ومحاذياً له وما زاد عن ثلاثة أذرع خلفه وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة	٢٥			
٧٦	ويسن أن يقف خلف الإمام أولو الأحلام				
٧٧	النسوة إذا صلين جماعة مع بعضهن تقف الإمامة بينهن ومثلهن المرأة البصراء				
٧٨	إذا حضر الصبيان الصف الأول فهم أحق				

٩١	المسبوق إذا ركع الإمام وهو في الفاتحة وجب عليه أن يركع معه وإلا فاتته ركعة وتبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر فإن خالف وركع معه عمداً بطلت صلاته وإن لم يركع معه بل تخلف	٣٤	١٠٥	لا يصح الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته كحنفى من فرجه أو ترك البسملة	٤١
٩٢	إذا أتى بما يجب عليه وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته الركعة		١٠٦	لو قام الإمام إلى الخامسة سهواً لا يجب متابعته فيفارقه أو ينتظره	٤٢
٩٣	لو تخلف المأموم لقراءة الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فاتته الركعة فيتابع الإمام ثم يأتي بركعة		١٠٧	لا يصح قدوة بمقتدٍ حال قدوته ويصح مع الكراهية في الجمعة	
٩٤	بطيء القراءة إذا اشتغل بالفاتحة وفاته ثلاثة أركان صلاته صحيحة	٣٥	١٠٨	لا تصح قدوة قارئ بأمي لا يحسن حروف الفاتحة	٤٣
٩٥	ولا يشتغل المأموم بسنة قبل الفاتحة إلا إذا كان بالإمكان تدارك الاثنين		١٠٩	إذا تردد المأموم هل الإمام أمي أم لا لا تصح صلاته ولا بد من الإعادة	٤٣
٩٦	ويظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده		١١٠	تصح صلاة الأمي بالأمي	٤٤
٩٧	إذا لم يدرك الإمام بالركوع فاتته ركعة ولا يركع لأنها لم تحسب له فإذا لم يتابع الإمام بطلت صلاته	٣٦	١١١	لا تصح إمامة الأرثّ والألثغ والمتأتئ والمفأفئ واللاحن	
٩٨	إذا اشتغل بسنة الفاتحة وسبقه الإمام ولم يتابعه بطلت صلاته	٣٧	١١٢	متعمد اللحن تبطل صلاته ومن قدر على التعلم ولم يتعلم بطلت صلاة المقتدي به	٤٥
٩٩	إذا سبق المأموم الإمام ورفع قبله بطلت صلاته فلا بد من موافقة الإمام بسجوده وركوعه	٣٨	١١٣	الكلام اليسير في الصلاة بغير تعمد وعلم لا يبطل	
١٠٠	إذا كبّر للإحرام قبل الإمام أو سلم بطلت صلاته أما في الفاتحة والتشهد فلا	٣٩	١١٤	إذا اقتدى بمظنون الصحة ثم ظهر غير ذلك أعاد صلاته	
١٠١	الركوع قبل الإمام مكروه		١١٥	قاعدة: كل ما يوجب الإعادة أوجب الاستئناف فوراً بعد المفارقة فوراً	٤٦
١٠٢	السنة أن يتأخر المأموم بأفعاله عن إمامه	٤٠	١١٦	لو اقتدى بإمام ظهر بعد انتهاء الصلاة أنه محدث لا تجب الإعادة	
١٠٣	لا بأس بإعادة الإمام التكبير سراً بعد تكبير المأمومين بشرط أن لا يشعروا وإلا بطلت صلاتهم	٤٠	١١٧	الجنب الظاهر على الإمام يوجب الإعادة بل إذا رآه انفصل فوراً	
١٠٤	تكره مقارنة الإمام بالتكبيرة والسلام		١١٨	وصح اقتداء سليم بسلسل وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم	

١١٩	تصح قدوة الكامل بالصبي العالم	٤٧	١٣٢	ومن الأعذار تجهيز الميت	٥١
١٢٠	وصح اقتداء بفاسق ومبتدع مع الكراهية والبصير بالأعمى		١٣٣	هذه الأعذار تسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالسنية	
١٢١	يجب على الإمام إخبار المأموم بالنجاسة الظاهرة ليعيد صلاته		١٣٤	تحصل فضيلة الجماعة لمن تركها بعذر	٥٢
١٢٢	لا يجوز الصلاة خلف صاحب بدعة يُكفّر بها		١٣٥	يستحب لمن ترك الجماعة بلا عذر التصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار وفي رواية بدرهم أو نصف درهم أو صاغ أو مد	
١٢٣	وتكره الصلاة خلف الموسوس واختلف			**فصل في صلاة الجمعة**	
١٢٤	الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه إذا لم تتحقق الجماعة إلا به أفضل	٤٨	١٣٦	هي من خصائص هذه الأمة وهي صلاة مستقلة لحديث الجمعة ركعتان غير قصر وهي فرض عين قال الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا غلى ذكر الله وذروا البيع }	٥٢
١٢٥	من اعذار الجماعة المطر المبلل للثوب والحر الشديد وقت الظهر وضابط الحر إذا حصل به التأذي		١٣٧	المرأة والمملوك والصبي والمريض لا جمعة عليهم ولو أدوها سقطت الظهر وصحت منهم الجمعة	
١٢٦	وكذا البرد الشديد المؤذي	٤٩	١٣٨	شرائطها (وجوبها) الذكورة والحرية والصحة والاستيطان وكونها تقام في البلد ووقوعها بأربعين	
١٢٧	والحرص الذي يسلب الخشوع		١٣٩	فرضت بمكة ليلة الإسراء واستقر وجوبها بالمدينة	
١٢٨	ومدافعة الأخبثين وفقد الثياب اللائقة وعدم الركوب اللائق		١٤٠	وصلاتها أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع	
١٢٩	ومن الأعذار من وجد بالجماعة من لا يليق به مجالسته أو من يتأذى بحضوره وخوف الظالم على معصوم والخوف على خبزه في التنور أو طبيخه على النار هذا كله إذا لم يقصد ترك الجماعة وخوف المعسر من المطالبة وحضور مريض لخدمته والمحتضر	٥٠	١٤١	المتوطن لا يسافر يوم الجمعة إلا للضرورة	٥٣
١٣٠	ومن الأعذار غلبة النعاس النوم ومن شدة الجوع والعطش مع حضور الطعام واتساع الوقت والعمى ولا قائد		١٤٢	فلا تلزم على مريض لم يحضر بعد الزوال أو حضر قبل الزوال	
١٣١	ومن الأعذار أكل النتن كالبصل أو من ثيابه وبدنه ريح خبيث كبخر وصنان وحرفة خبيثة				

١٤٣	المقيم غير المستوطن تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به	٥٤	١٦٠	تعدد الجمعة جائز بإذن الإمام	٥٨
١٤٤	المرتد تجب عليه ولا تصح منه		١٦١	إذا قل العدد عن أربعين يصلون الجمعة ثم يعيدوا ظهراً	٥٩
١٤٥	الكافر الأصلي لا تجب عليه ولا تصح منه	٥٤	١٦٢	لا جمعة على أصحاب الخيام ولو عندهم جامع مبني	
١٤٦	الصبي لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وكذا النساء والخناثى والمسافر		١٦٣	إذا لم يكن في القرية عدد أربعين يلزمهم السعي إلى قرية مجاورة	٦٠
١٤٧	المريض لا تجب عليه وتصح منه		١٦٤	ومن شروط الجمعة أن لا يسبقها بتحرم	٦١
١٤٨	تجب على المقيم والمسافر فوق الأربعة أيام		١٦٥	إن كثر أهل البلد وتعددت المساجد يصلون الظهر احتياطاً بعد الجمعة	٦٢
١٤٩	لو عزم المقيم على العودة إلى وطنه كعشرين سنة أو أكثر يعد مقيماً وتجب على مقيم سمع النداء		١٦٦	لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام إمامه من الجمعة	٦٣
١٥٠	لا تنعقد الجمعة بمقيم ولا بمتوطن في محل خارج محل الجمعة	٥٤	١٦٧	ووقوع الجمعة يكون بعد الخطبتين	
١٥١	شرط لصحة الجمعة ستر العورة والطهارة وبقية شروط الصلاة	٥٥	١٦٨	لو تركها أهل البلد وصلوها ظهراً لم يصح إلا عند ضيق الوقت من الخطبتين	٦٣
١٥٢	نية الإمامة في الجمعة واجبة على الإمام لتحصل له الجماعة إن لم ينو بطلت صلاته ومن خلفه إذا كان الإمام زائداً على الأربعين		١٦٩	ولا بد من صحة الجمعة أن تكون الخطبتين بعد الزوال	
١٥٣	لا تشرط الجماعة في الركعة الثانية	٥٥	١٧٠	الخطب المشروعة عشرة الجمعة والعيدان والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج يوم سبعة وفي نمرة وعرفة ومنى مرتين	
١٥٤	ويشترط بقاء الأربعين قبل سلامه		١٧١	هذه الخطب كلها بعد الصلاة إلا الجمعة وعرفة	
١٥٥	إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام ثم فارقه صحت جمعته وكذا الآخرة	٥٦	١٧٢	من السنة أن تكون الخطبة على المنبر	٦٤
١٥٦	لو كان في الأربعين أمي واحد لا تصح جمعتهم	٥٧	١٧٣	وأن يسلم الخطيب على من عند المنبر	
١٥٧	لو نقص الأربعون عن الخطبة بطلت		١٧٤	فإذا جلس سلم على الناس ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا طويلة ولا قصيرة مفهومة	
١٥٨	تنعقد الجمعة بأقل من أربعين عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله بل بأربعة	٥٨			
١٥٩	لا يشترط إذن السلطان للجمعة				

١٧٥	أركان الخطبة خمسة الحمد لله والصلاة على النبي ووصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة ودعاء أخروي للمؤمنين	٦٥	١٨٩	يحل الحرير للقتال وللمرض كجرب	٧٨
١٧٦	يكفي الدعاء للمؤمنين وإن لم يصرح بالمؤمنات	٦٦	١٩٠	ويحل من الحرير كيس الدراهم وخيط السبحة يحرم المزعفر من الثياب والمعطوب والعلة في التحريم التشبه بالنساء	٧٩
١٧٧	يسن الدعاء لولاة المسلمين دون إطناب	٦٧	١٩١	ويحرم لبس الثوب المنتجس إن وجد غيره	٨٠
١٧٨	لا بد من شرط الخطبة – الاسماع وكونها عربية والقيام للقادر والطهر وستر وجلوس بينها وولاء والخطيب ذكراً والسماع ووقوعها في البناء وبعد الزوال وقبل الصلاة والسماع من أربعين	٦٨	١٩٢	يجوز لبس جلد الخنزير للضرورة ويحرم الجلوس على جلود السباع لأنه من شأن المتكبرين	
١٧٩	لا تحب الجمعة على أربعين فيهم أصمّ غير الخطيب		١٩٣	يجوز إطعام الميتة للكلب والطير لا لكافر وصبي والمتنجس لدابة	٨٠
١٨٠	الولاء معتبر بين الخطبة والصلاة	٧٠	١٩٤	مشط العظم العاج مكروه	٨٠
١٨١	ويسن الغسل لكل مريد الحضور للجمعة ويتيمم عند العجز عن الغسل	٧١	١٩٥	يكره اسراج بزيت متنجس إلا في المسجد	٨١
١٨٢	ويسن الغسل لصلاة الكسوفين والاستسقاء والعيدين وعرفة والإحرام ودخول المدينة	٧٢	١٩٦	ويكره تسميد الأرض بالسيرجين	٨١
١٨٣	ويسن الغسل من الحجامة والكافر إذا سلم والغسل من غسل الميت	٧٣	١٩٧	ويكره اقتناء الكلب لغير حاجة	
١٨٤	يسن قضاء غسل الجمعة	٧٣	١٩٨	يحل تزيين الكعبة بالحرير والقبر الشريف ويجوز التكفين بالحرير للنساء والصغار	
١٨٥	ويسن البكور للجمعة	٧٤	١٩٩	ويحرم التعمم بالحرير والتزين به وبالصور	٨٢
١٨٦	ويسن الجماع ليلة الجمعة أو يومها	٧٥	٢٠٠	تنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي وكذا بلباس سوقي وكذا وعكسه	
١٨٧	ويسن لبس أحسن الثياب والتعطر للجمعة	٧٦	٢٠١	كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم ستة أذرع وواحدة اثنا عشر ذراعاً والعرض ذراع والتحنيك ليس بسنة عند الشافعية وفعل العذبة وتركها سواء وإرسالها أفضل وطولها ٤ أصابع إلى ذراع	
١٨٨	أفضل الثياب البيض ويكره المصبوغ ويحرم الحرير والديباج	٧٦ ٧٧			

٢٠٢	يكره المشي في نعل واحدة ولبسها قائماً وكذا التسرول قائماً ويكره القيام من مجلس بلا ذكر ويكره التطيب لغير الصائم ولا تسن الصلاة على النبي عند شم العطر ويندب التزين بإزالة الأظافر وشم الإبط والعانة والشوارب والريح الكريهة والوسخ	٨٣	٢١٦	يقرأ بعد السلام من الجمعة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً لمغفرة الذنوب	
٢٠٣	يسن الانصات للخطبة ولو لم يسمعها ويكره الكلام أثناء الخطبة	٨٥	٢١٧	ينبغي على العاقل المواظبة على الأدعية والأذكار الواردة	
٢٠٤	يسن تشميت العاطس حال الخطبة والرد عليه	٨٦	٢١٨	ويحرم تخطي رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة	
٢٠٥	ويصلى على النبي بلا رفع صوت إذا ذكر الخطيب اسمه الشريف صلوات الله عليه	٨٧	٢١٩	لا يجلس رجل مكان رجل إلا بإذنه	٩٤
٢٠٦	يكره تحريماً صلاة فرض بعد جلوس الخطيب على المنبر		٢٢٠	يكره الإيثار بسائر القرب	٩٥
٢٠٧	والأولى لمن كان في صلاة وصعد الخطيب أن يقتصر على الواجب وينهي صلاته	٨٨	٢٢١	تحرم المبايعة على من تلزمه الجمعة والبيع صحيح والبيع في المسجد مكروه والانشغال بصفقة	
٢٠٨	ويكره الكتابة والاحتباء حال الخطبة		٢٢٢	يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر خوفاً من فوات الجمعة عليه	٩٦
٢٠٩	كتابة أسماء أعجمية لا يجوز إذا لم ترد عن المعصوم وصلاة خمس بعد الجمعة من البدع النكرة	٨٩	٢٢٣	يحسب وقت السفر المسافر يوم الجمعة من وقت فوتها	٩٧
٢١٠	يسن قراءة الكهف يوم الجمعة		٢٢٤	إذا خرج الإمام من الإمامة بنحو تأخر عن المقتدين أو من الصلاة بحدث فخلفه غيره جائز	
٢١١	ويحرم جهر القراءة بجانب النائم والمصلي	٨٩	٢٢٥	إذا كان المستخلف في الجمعة أثناء الخطبة يشترط سماع ما مضى من أركان الخطبة وإذا كان بينها وبين الصلاة اشترط سماع الخليفة كل الأركان	
٢١٢	ويسن إكثار الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم	٩٠	٢٢٦	وإذا كان في الصلاة فيجب أن يقع الاستخلاف بعد اقتداء الخليفة	
٢١٣	ويسن إكثار الدعاء رجاء مصادقة ساعة الإجابة		٢٢٧	إن وقع الاستخلاف بعد ركوع الركعة الأولى فهذا يحرم عليه لأنه يفوت بذلك الجمعة على نفسه فيجب أن يتقدم غيره فمن أدركه في الركوع أو قبله ولو تقدم هو صحت الجمعة لهم لا له	
٢١٤	ويسن فعل الخير يوم الجمعة	٩١	٢٢٨	إذا أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتها أو استخلف في التشهد لا يدرك الجمعة بل يتمها ظهراً (ابن حجر)	
٢١٥	والانشغال في المسجد بالذكر والتلاوة حتى يجلس الخطيب على المنبر				

٢٢٩	وقال الخطيب والرملي يدرك الجمعة فيأتي بركعة ثم يسلم	٩٧	٢٣١	فإن كان فيها وكان غير المنفردين بالركن أربعين بقيت الجمعة وإلا بطلت إن كان الانفراد بالركن في الركعة الأولى فإن كان في الثانية بقيت الجمعة أيضاً	٩٧
٢٣٠	إذا وقع الاستخلاف في غير الجمعة يجوز مطلقاً سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل أن تبطل صلاته أم لا لكنهم يحتاجون لنية الاقتداء به في الثانية إن خالف الإمام في ترتيب صلاته بأن استخلف في الثانية أو في الأخيرة فإن لم يخالفه في ذلك بأن استخلف في الأولى أو في الثالثة الرباعية فلا يحتاجون لنية الاقتداء مطلقاً لأن تلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام باقتدائه به ثم إن كان عالماً بنظم صلاة الإمام فإذا هموا بالقيام قام وإلا قعد وفي الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم وإلا علم أنها آخرتهم ثم أنه إنما يجوز الاستخلاف إن وقع عن قرب بعد بطلان صلاة الإمام بأن لم ينفردوا بعده بركن قولي أو فعلي أو بمضي زمن يمكن وقوع ذلك فيه وإلا امتنع في الجمعة مطلقاً وامتنع في غيرها بغير تجديد نية الاقتداء منهم به ولو انفرد بعض المقتدين بركن دون بعض احتاج الأول لتجديد نية الاقتداء دون الثاني هذا في غير الجمعة		٢٣٢	لو أراد الإمام أن يستخلف قبل خروجه من الإمامة أو من الصلاة لا يجوز ولا بطلت صلاة الخليفة فتقدم ثالث فأخرج نفسه مما مر فتقدم رابع وهكذا جاز ويشترط في كل منهم ما يشترط في الخليفة الأول ولو توضأ الأول ثم اقتدى بخليفته فأحدث الخليفة ثم تقدم هو جاز والكلام على مسألة الاستخلاف مما أفرد بالتأليف وفي هذا القدر كفاية والله سبحانة وتعالى أعلم	٩٧
			٢٣٣	يجوز القصر للمسافر سفراً طويلاً قصر الرباعية بشرط أن يكون السفر ما يعادل ٨٥ كم	٩٨
			٢٣٤	وللمسافر الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً	
			٢٣٥	لا يجوز قصر فائتة الحضر في السفر ولا يجوز قصر فائتة السفر في الحضر	٩٩
			٢٣٦	يبدأ السفر بفراق سور البلد أو المرافق وفي الساحل الابتداء من سير السفن والزوارق إن لم يكن سور	١٠٠
			٢٣٧	وشرط السفر المبيح أن لا يكون في معصية وينتهي السفر بعودته إلى وطنه	١٠١
			٢٣٨	وينقطع السفر بالإقامة (أربعة أيام)	١٠٢
			٢٣٩	ما عدا يومي الدخول والخروج والقول الثاني ثمانية عشر يوماً صحاحاً وينقطع السفر إذا نوى الإقامة في غير وطنه المسافر إليه	

٢٤٠	إذا كان المسافر يرجو حصول غرضه وفله القصر ثمانية عشر يوماً	١٠٢	٢٥٣	لو مات وجُهز ثم مات وجب تجهيزه مرة أخرى	١٠٩
٢٤١	ويقول نويت قصراً ويصلي الظهر ركعتين وإذا اقتدى بمقيم أثم		٢٥٤	لو غسل الميت المسلم كافر صح ويحصل الغسل بتعميم الميت بالماء	١٠٩
٢٤٢	ويشترط دوام السفر حتى عقد الصلاة الثانية	١٠٣	٢٥٥	لا تقطع القلفة من الميت	
٢٤٣	ويجب ترتيب الصلاتين المجموعتين		٢٥٦	وما خرج من الشعر يعاد إليه	
٢٤٤	وكذا الولاء		٢٥٧	ويسن غسل الميت بمكان خالٍ	
٢٤٥	يجوز الجمع بالمرض تقديماً وتأخيراً وكذا في الوحل والجمع بالمرض عند النووي وهو مذهب أحمد	١٠٤	٢٥٨	وعلى مرتفع ولا ينقص وضوء الميت كما يقول الجهلة	
٢٤٦	ويشترط للجمع عند المرض ان يكون المرض مستمراً من تكبيرة الأولى إلى سلام الثانية		٢٥٩	من تعذر غسله لشدة احتراقه يُم	١١٠
٢٤٧	يراعى حالة المريض ومشقته في جمع التأخير والتقديم فتأخذ بالأيسر عليه	١٠٥	٢٦٠	والمرأة أولى بغسل المرأة وكذا الرجل أولى بالرجل	
٢٤٨	الجمع في المطر يجوز تقديماً فقط والشرط أن يتأذى بالمطر	١٠٥	٢٦١	لرجل أن يغسل زوجته والعكس فإن لم يحضر إلا أجنبي يحمم الميت أو الميتة	١١١
٢٤٩	ومن أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد لزمه إعادتها لأن اقدامه على علمٍ ببطلانها عبث	١٠٦	٢٦٢	للرجل غسل لا يشتهى كصبية وللمرأة كذلك غسل صبي	
	فصل في الصلاة على الميت والصلاة على الميت من فروض الكفاية	١٠٦	٢٦٣	ومن شروط الكفن أن يكون ساتراً للعورة	١١٢
٢٥٠	يندب الاستعداد للموت		٢٦٤	وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ويشد على صدر المرأة ثوب حتى لا يظهر ثدياها وثوب سادس فوق الأكفان والأفضل للرجال ثلاثة والنساء خمسة أو ستة	١١٣
٢٥١	شرعت بالمدينة وهي من خصائص هذه الأمة المرحومة والموت هو مفارقة الروح البدن	١٠٧	٢٦٥	يجوز الكفن من الحرير والزعفر للمرأة والصبي مع الكراهية، والكفن من التركة. وكفن الميتة على زوجها أو من تجب النفقة عليه	١١٤
٢٥٢	والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية والشهيد لا يصلى عليه والغريق يصلى عليه				

٢٦٦	فإن لم يوجد فالكفن في بيت المال	١١٥	٢٧٩	والتربة الموقوفة يحرم البناء بها	
٢٦٧	يحرم التكفين بالجلد والطين والحشيش إن وجد القماش		٢٨٠	إذا هدم القبر تعود الحجارة لأصحابها ويكره الوطء على القبر إلا للضرورة	
٢٦٨	لا يجوز كتابة شيء على الأكفان ولا على شواهد القبور ويسن أن يكون الكفن أبيضاً وتكره المغالاة		٢٨١	وينبش من دفن بلا طهارة ما لم يتغير، وكذا ينبش إذا سقط فيه مال محترم	١٢١
٢٦٩	والدفن في حفرة تمنع الروائح والنبش من قبل السباع ويبنى عليه إن لم يمكن الحفر	١١٦	٢٨٢	يجب شق جوف الميتة لإخراج الجنين الحي	١٢٢
٢٧٠	ويجب إضجاع الميت إلى القبلة والأقل في القبر أن يكون لحداً	١١٧	٢٨٣	والسقط يدفن بلا صلاة وتغسيل وكذا الطفل الكافر لا يجب غسله ولو نطق بالشهادتين	
٢٧١	والجنين الحي في بطن الميتة نشق البطن ونخرجه		٢٨٤	من نزل بعد تمام الستة أشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب في الكبير ومن دون الستة أشهر إذا كان به حياة ومات حكمه حكم الكبير وإلا فلا	١٢٣
٢٧٢	والسنة سد اللحد عليه		٢٨٥	وأركان الصلاة على الميت سبعة النية والقيام للقادر وأربع تكبيرات ويسن رفع اليدين في التكبيرات والإسرار. والفاتحة ركن والصلاة على النبي والدعاء والسلام	١٢٥ ١٢٦
٢٧٣	يكره دفن اثنين في قبر ويحرم إدخال ميت على آخر قبل بلائه إلا للضرورة	١١٨	٢٨٦	يسن إكثار الدعاء للميت وفي الصغير اللهم اجعله فرطاً لنا	١٢٧
٢٧٤	يسن وضع حجر يتعلم بها صاحب القبر		٢٨٧	يقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرطاً لأمه	١٢٨
٢٧٥	ويسن وضع عرق أخضر فوق الميت		٢٨٨	لو كبر إمام المسبوق قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه المسبوق وسقطت القراءة عنه	١٢٨
٢٧٦	ويحرم أخذ الريحان عن القبر ما لم ييبس	١١٩	٢٨٩	وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق	١٢٩
٢٧٧	يكره بناء القبر بغير حاجة	١٢٠	٢٩٠	يقدم للصلاة على الميت الأقرب فالأقرب	١٣٠
٢٧٨	يجوز بناء القباب على قبور الأنبياء والشهداء والصالحين لإحياء الزيارة والترك خلافاً لابن عبد السلام والشوبري لم يوافقه على البناء				

٢٩١	ويسن النظر في الصلاة للجنازة	١٣١	٣٠٦	وتحرم الصلاة على كافر وأطفالهم	
٢٩٢	إن وقع في حفرة أو بحر وتعذر إخراجه والغسيل والصلاة عليه لم يصلى عليه وقال الدارمي: يصلى عليه		٣٠٧	وأطفال الكفار في الجنة	
٢٩٣	يشترط عدم تقدم المصلي على الميت ويسن أن يجعل الصفوف ثلاثة إذا كانوا ستة وما فوق		٣٠٨	تحرم الصلاة على الشهيد	
٢٩٤	لا يندب تأخير الصلاة على الجنازة لكثرة المصلين إلا لولي يصلي عليه وأحد أصوله قبل تغير الميت		٣٠٩	ويطلق الشهيد على الحريق والغريق والمبطون فهؤلاء يغسلون	١٣٦
٢٩٥	من لم يدرك الجنازة يصلي على القبر ما لم يتفسخ		٣١٠	ويحرم إزالة دم الشهيد الذي مات في قتال الكفار	
٢٩٦	تسن الصلاة على الغائب ولا تسقط عن الحاضرين لها		٣١١	لو قتل وهو بالمعركة بسلاح مسلم فهو شهيد وكل موتة بسبب المعركة كذلك	١٣٧
٢٩٧	ويشترط لصحة الصلاة على حاضر مدفون بشرط عدم التقدم على القبر		٣١٢	والأسير الذي يقتل صبراً ليس بشهيد	١٣٧
٢٩٨	لا تصح الصلاة على قبر نبي لورود اللعن بحقه (من صلى إلى قبر النبي)	١٣٣	٣١٣	ومن وقع بيد الكفار فقتلوه فليس بشهيد والمغتال من قبل الحربى ليس بشهيد	١٣٨
٢٩٩	لا تصح الصلاة من كافر وحائض على الميت	١٣٤	٣١٤	ويكفن الشهيد بثيابه ولا يزال الدم	
٣٠٠	تسقط فريضة الجنازة بذكر مميز وتجوز على جنائز صلاة واحدة		٣١٥	ويلقن المقتصر ندباً الشهادة	
٣٠١	لا يشترط الجماعة في صلاة الجنازة		٣١٦	وبعد الدفن نستغفر للميت فوق القبر وسؤال الملكين في القبر حق	١٣٩
٣٠٢	لا يسقط الفرض بأنثى مع وجود ذكر فإذا لم يجد يسقط الفرض بها		٣١٧	ويلقن المحتضر قبل موته ولو شهيداً	١٤٠
٣٠٣	إذا حضرت جنائز من الجنسين توضع الذكور من جهة الإمام	١٣٥	٣١٨	يندب التلقين بعد دفنه	
٣٠٤	يحرم الدفن قبل الصلاة عليه		٣١٩	يسن تكرار التلقين ثلاثاً والأولى للحاضرين الوقوف أثناء التلقين	١٤١
٣٠٥	وتسقط بالصلاة على القبر				

٣٢٠	ويندب زيارة القبور للرجال دون النساء فتكره	١٤٢	٣٢٩	وتجب على كل مسلم ولو غير مكلف وتجب في النقدين لا في الجواهر	١٤٩
٣٢١	ولا يسن السفر لزيارة غير نبي أو عالم أو صالح		٣٣٠	نصاب الذهب ٢٠ مثقالاً ومن الفضة ٢٠٠ درهم ولا يكمل أحد النقدين بالآخر لا زكاة في المغشوش حتى يكمل النصاب	١٥٠ ١٥١ ١٥٢
٣٢٢	يشترط بزيارة المرأة للقبور عدم الفتنة ويسن أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين	١٤٣	٣٣١	لزكاة التجارة ستة شروط أن تكون معاوضة ونية المعاوضة، أن لا يقصد بالمال القنية، وأن يحدد النية بعد كل شراء. والرابع مضي الحول من الملك، والخامس أن لا ينفى جميعه من الجنس ناقضاً عن النصاب في أثناء الحول وأن يبلغ قيمته عند نهاية الحول نصاباً من ملك إرثاً أو عروض تجارة لا زكاة عليه حتى يدور الحول	
٣٢٣	من مات يوم الجمعة وليلتها أمن من عذاب القبر والفتنة	١٤٤	٣٣٢	إن اشترى عرضاً للتجارة بـ ٢٠٠ درهم وباعه بعد ستة أشهر بـ ٣٠٠ وأمسكه إلى آخر الحول لا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها	١٥٣
٣٢٤	يسن لجيران أهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم	١٤٥	٣٣٣	لا يصير عرض القنية للتجارة بنية التجارة لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الأرباح والنية لا تحصله	
٣٢٥	يحرم النواح وتهيئة النواحات والطعام من أهل الميت بدعة مكروهة ويحرم الاجتماع بعد الأربعين والسنوية والأسبوعية فهي من أفعال اليهود الاتراك		٣٣٤	ولا يكفر منكر وجوب الزكاة في التجارة وزكاة الثمار وفي غير المكلف	
٣٢٦	ويكره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء				
٣٢٧	باب الزكاة وهي التطهر والنماء	١٤٧			
٣٢٨	هي شرعاً اسم لما يخرج لقدر ويخرج قدرها العشر فيما سقي بما لا مؤنة فيه ونصف فيما فيه مؤنة وربعه في الذهب والفضة والخمس في الركاز وفرضت في السنة الثانية ويشترط في النعم السومُ				

٣٣٥	يكفر منكر الزكاة المجمع عليها	١٥٤	٣٥١	ودفين الجاهلية وهو الركاز فيه الخمس	١٥٩
٣٣٦	ويشترط لوجوب الزكاة الحول والنصاب		٣٥٢	وتجب الزكاة في القوت كقمح وشعير وأرز وذرة وحمص ودخن وباقلاء	١٦٠
٣٣٧	وينقطع الحول بتخلل زوال الملك		٣٥٣	نصاب الأقوات خمسة أوسق ما يعادل ٦٥٠ كغ راجع الفقه المبسط	١٦١
٣٣٨	يحرم الحيلة للهروب من الزكاة ولا تبرؤ ذمته		٣٥٤	زكاة المزروعات التي تحتاج إلى كلفة في سقيها نصف السعر والتي لا تحتاج كلفة	
٣٣٩	لا زكاة على صيرفي بادل وكلما بادل استنأف الحول ولو كانت المبادلة للتجارة ولا زكاة على وارث	١٥٥	٣٥٥	لا يضم جنس لآخر لتكميل النصاب	١٦٢
٣٤٠	لا زكاة في حلي مباح إلا إذا ادخره للبيع		٣٥٦	والمدار في الزكاة على الحصاد لا على الأعوام	
٣٤١	يسن التختم للرجل بالفضة في الخنصر ويحب أن يكون أقل من مثقال	١٥٦	٣٥٧	يبدأ وقت الزكاة عند بدء صلاح الثمر	
٣٤٢	يجوز تحلية آلة الحرب بلا سرف بفضة لا ذهب		٣٥٨	لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا على الموقوفات على جهة عامة وتجب على الريع الموقوف لجهة معينة	
٣٤٣	يجوز تحلية القرآن بالذهب للمرأة ويجوز كتابته بالذهب	١٥٧	٣٥٩	من أكرى مزرعة لأحد على شيء من الغلة كل سنة لا تلزمه زكاة الأجرة إن كانت حباً إلا إذا كان للتجارة ولا تلزمه زكاة الأجرة إن كانت نقداً إلا بمضي الحول	
٣٤٤	يحرم تحلية الكعبة بالذهب		٣٦٠	تجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة والخراجية	
٣٤٥	التمويه بالذهب أو الفضة حرام في آلة الحرب والمصحف إن كان كثيفاً بحيث إذا عرض على الناس ساخ وانصهر		٣٦١	لا يحمل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء الزكاة فإن فعل أُخذ بها $\frac{1}{10}$ ما بيده لو أخذ السلطان من المال ظلماً لا تحسب من الزكاة	
٣٤٦	ويحل لبس الذهب والفضة للمرأة والصبي كإسوارة وخلخال وقرط ونعل وطوق	١٥٨			
٣٤٧	يحرم نسج السجادة بالذهب	١٥٩			
٣٤٨	والدنانير المعراة المتخذة للزينة لا زكاة فيها				
٣٤٩	وكل زينة فيها سرف محرمة				
٣٥٠	زكاة المعدن إذا بلغ النصاب ربع العشر مباشرة				

٣٦٢	وكلفة الحصاد والدراسة على المالك	١٦٤	٣٧٢	وشرط للزكاة نية القلب ولا يجب تعيين المال (هذا زكاة أبلي)	١٨٠
٣٦٣	كل خمس إبل شاة جذعة لها سنة أو ثنية معز كل ٤٠ غنم إلى ١٢١ شاة واحدة	١٦٥	٣٧٣	ولا يجزي إعطاء المال بلا نية	١٨١
٣٦٤	كل ٣٠ من البقر تبيع	١٦٦	٣٧٤	الضرائب لا تقوم مقام الزكاة	١٨٢
٣٦٥	وصدقة الفطر واجبة بانتهاء رمضان وجزء من شوال بأن أدرك الحياة	١٦٧	٣٧٥	لو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك جاز	
٣٦٦	ويرفعها عن من تلزمه نفقته	١٦٨	٣٧٦	لو قال لغيره أقرضني مبلغاً أدفع به زكاتي جاز لجواز اتحاد القابض والمقبض	١٨٣
٣٦٧	وهي صاع أربعة أمداد ٢٣٥٠ غ تقريباً من غالب قوت البلد وتصرف للفقراء	١٧٠ ١٧٣	٣٧٧	والمال الزكوي بين مالكين ينقسم إلى شركة شيوع وشركة جوار شركة الشيوع: بخلطة الأعيان شركة الجوار: بخلطة الأوصاف	١٨٤
٣٦٨	لا يجزي الفاسد من الطعام ولا لنفذ ويحرم تأخيرها عن صلاة العيد بلا عذر ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن تأخيرها لانتظار قريب أو جار	١٧٤	٣٧٨	يجوز لدافع الزكاة التوكيل في دفعها لمستحقيها مع النية من المالك	
	فصل في أداء الزكاة		٣٧٩	ينوب الولي للصبي والمجنون عنهما في دفع الزكاة عن مالهما	١٨٥
٣٦٩	يجب أداء الشرط فور وجوبها ولو مال صبي أو مجنون مال آخر أثم فإن تلف ضمن بالتأخير لغير أخ و جار		٣٨٠	يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول بشرط بقاء المال إلى أخر الحول	
٣٧٠	وصداق المرأة تخرج زكاته بعد الحول من الأصداق	١٧٦	٣٨١	ولا يجوز دفع الزكاة قبل تمام النصاب ولا تعجيلها لعامين	١٨٦
٣٧١	لا تصح الحجة في قدر الزكاة من مال التجارة فالهبة كالبيع ما وجبت الزكاة في عينه ومثل الهبة كل مزيل للملك		٣٨٢	مصارف الزكاة ثمانية قال الله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل }	١٨٧

٣٨٣	حلي المرأة اللائق بها لتزين عادة لا يمنع فقرها وكذا الكتب المتنوعة وغياب المال لا يمنع الفقر والدين المؤجل لا يمنع الفقر والكسب الذي لا يليق به لا يمنع الفقر	١٨٨	٣٩٦	وتوزع الزكاة على ثلاثة من كل صنف ويلزم التسوية بين الأصناف	١٩٦
٣٨٤	المسكين دخله أقل من نفقته	١٨٨	٣٩٧	إذا عدمت الأصناف في بلد نقلت إلى بلد آخر	
٣٨٥	وإذا ملك أكثر من نصاب يأخذ الإمام زكاته ويدفعها إليه (المسكين)	١٨٩	٣٩٨	لا تجب التسوية بين آحاد الصنف فله أن يعطي الزكاة كلها لفقير	
٣٨٦	ويعطى من الزكاة لشراء آلات حرفة		٣٩٩	إن انحصر كل الأصناف استحقوها من وقت الوجوب وإن انحصر البعض دون البعض فلكل حكمه	١٩٧
٣٨٧	ومن لم يحسن الحرفة ولا التجارة يشرى له عقار يدر عليه ٦٠ سنة		٤٠٠	لو اغتنى الفقير بعد أخذ الزكاة لا يضر	
٣٨٨	ويصدق المدعي للفقر والمسكين باليمين		٤٠١	ويجوز عند أبي حنيفة دفع قيمة الزكاة وعين مال التجارة	١٩٨
٣٨٩	لا حق للقاضي في الزكاة ولا بني هاشم	١٩٠	٤٠٢	وجوّز بعضهم دفعها لصنف واحد	
٣٩٠	ويجوز دفع الزكاة لمدينه إن عجز عن الوفاء	١٩١	٤٠٣	وشرط الأخذ الاسلام وتمام الحرية وغير هاشمي ولا مطلبي	١٩٩
٣٩١	يعطى المستدين لقرى ضيف وفك اسير وبناء مسجد ولو كان غنياً	١٩٢	٤٠٤	لا تحل الزكاة لغنيّ أو مكفي بنفقته قريب أو زوج أو مكتسب كل يوم كفايته ولا دين عليه	٢٠٠
٣٩٢	إذا قل ادفع لي زكاة مالك لأسدك من دينك صح	١٩٣	٤٠٥	ومن له قريب موسر لا ينفق عليه يعطى من الزكاة	٢٠١
٣٩٣	المسافر لمعصية لا يعطى من الزكاة على أنه ابن سبيل	١٩٤	٤٠٦	تارك الصلاة لا يعطى من الزكاة بل يأخذها وليه له	٢٠٢
٣٩٤	من أخذ زكاة وهو غير مستحق تؤخذ منه وهي في ذمته	١٩٥	٤٠٧	قال النووي: يجوز إعطاء الزكاة لتاركي الصلاة إن كانوا فقراء بشرط أن يعلم أنهم لا يستغلونها بالمحرم	
٣٩٥	يجب على الإمام إذا كان هو المخرج للزكاة أربعة أشياء تعميم الأوصاف ، والتسوية بينهم، وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم				

٤٠٨	والغنيمة ما أخذنا من أهل الحرب قهراً وإلا فهو الفيء	٢٠٣	٤٢٣	والصدقة تجب عند وجود المضطر ومعه ما يطعمه وينبغي للمسلم أن يتصدق كل يوم لو بشيء قليل سراً وفي آخر رمضان أفضل	٢١٠ ٢١١
٤٠٩	ما أخذه الذميون من أهل الحرب ليس غنيمة		٤٢٤	والصدقة للأقرب فالأقرب	٢١٢
٤١٠	ما أخذ صلحاً فهو فيء		٤٢٥	من منَّ بالصدقة أثم قال الله تعالى: { ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }	
٤١١	وما أخذوه من مال المسلمين إذا غنمناه يُعاد لأصحابه المسلمين		٤٢٦	يكره الأخذ من بيده مال مخلوط من حلال وحرام	
٤١٢	سلب القتيل يعطى للقاتل بدون تخميس	٢٠٤		باب الصوم	
٤١٣	الإمام مخبر في العتاد بين قسمته أو وقفه أو بيعه	٢٠٥	٤٢٧	وهو الركن الرابع من أركان الإسلام ولغة هو الإمساك وشرعاً الإمساك عن مفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس	٢١٥
٤١٤	$\frac{4}{5}$ الغنائم تعطى لمن حضر الوقعة		٤٢٨	وصوم رمضان واجب بنص القرآن	
٤١٥	من مات بعد القتال تلحقه حصة و $\frac{4}{5}$ الفيء للمرصدين للجهاد وهم المرتزقة	٢٠٥	٤٢٩	ويجب صيام رمضان بشهادة رجل واحد مسلم فعلى كل أهل القطر الصوم	
٤١٦	الخمس الخامس من الفيء والغنيمة يخمس أي يجعل خمسة اسهم للمصالح كعمارة حصى ومسجد والقضاة وعلماء الشرع والهاشمي	٢٠٦	٤٣٠	وإذا غم يكمل شعبان ٣٠ يوماً	
٤١٧	إذا منع السلطان المستحقين المال من بيت المال يأخذ ما يكفيه		٤٣١	ولا بد من رؤية شوال من عدلين وإذا غم رمضان أكملها ٣٠ يوماً	
٤١٨	ويعطى سهم من الخمس للفقراء والأيتام والمساكين وابن السبيل ويعطى الحاضر والغائب	٢٠٧	٤٣٢	وعندنا للقمر مطالع فاصل الشهر لهم مطلع غير الحجاز	
٤١٩	لا يصح الشرط قبل أن يأخذ المجاهدون حصتهم		٤٣٣	ويجب على كل مكلف وهو المسلم البالغ العاقل الخال من الأعذار	
٤٢٠	يجوز للإمام تفضيل بعضٍ على بعض	٢٠٨	٤٣٤	ومن فروضه النية في القلب والسحور سنة وتعجيل الفطور سنة	
٤٢١	لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف بما يحصل له				
٤٢٢	ويسن صدقة التطوع لدفع البلاء واستنزال الرزق				

٤٣٥	ومن الشروط تبييت النية ليلاً	٢٢٢	٤٤٧	والقيء العمد يفطر والنخامة التي من الدماغ لا تفطر إذا بزقها	٢٢٨
٤٣٦	ولو شك هل نوى أم لا يصح صومه أما لو نوى ثم شك فصيامه صحيح		٤٤٨	ويفطر بدخول عين ولو سمسمة إلى الجوف عن طريق الأذن أو الشرج أو الإحليل ولا يضر الكحل والقطرة في العين ولو وجب طعمها	٢٢٩
٤٣٧	ولا يبطل مفطر بعد النية ولو بعد السحور قبل الفجر		٤٤٩	لا يفطر المبسور بإعادة معقدته	٢٣٠
٤٣٨	لو شك في الصوم أهو واجب أم سنة أجزأه نية صوم الواجب	٢٢٣	٤٥٠	لا يفطر بالغبار وطعم الدقيق والسكر	
٤٣٩	ويصح صوم النفل بالنية قبل الزوال		٤٥١	لو تعمد فتح فمه بالماء فدخله الماء أفطر	٢٣١
٤٤٠	أقل نية مجزئة نويت صوم رمضان	٢٢٤	٤٥٢	ولا يفطر بريقه المجتمع بنفسه لا المجتمع بإرادته ولا الملوث بالدم	٢٣٢
٤٤١	صيام الاثنين والخميس وثلاثة أيام اليقين وعرفة وعاشوراء وصوم الاستسقاء كلها سنة		٤٥٣	إذا أخرج لصاقه على لسانه أو على خيط أو سواك ثم ابتلعه أفطر	
٤٤٢	ورمضان ظرف لا يسع غيره من قضاء ونذر وتطوع	٢٢٥	٤٥٤	الطعام الذي بين الأسنان إذا جرى إلى الداخل بدون فعل لم يفطر وإذا قصد أفطر	٢٣٣
٤٤٣	وشرط الإفطار العمد والعلم والاختيار	٢٢٦	٤٥٥	ولا يفطر من سبقه الماء أثناء غسل الجنابة والحيض والنفاس إذا كان الاغتسال بلا نفاس	
٤٤٤	ومن المفطرات الجماع والإنزال بغير جماع والأكل والشرب		٤٥٦	السبق في غسل المسنون بفطر ولو بلا انغماس	٢٣٤
٤٤٥	ولا يقع الزنا بالإكراه إذا تلذذ		٤٥٧	ويحرم للشاك أكل أخر النهار حتى يجتهد	٢٣٥
٤٤٦	السلامة مع الحائل إذا أنزل لا يفطر والاحتلام والإنزال يفطر وفكر ولو لمس شعراً أو محرماً أو شعر امرأة وأنزل لم يفطر ولا يفطر بخروج مني ولا بغلبة قيء إذا لم يرجع إلى معدته	٢٢٧	٤٥٨	ويجوز الأكل بالليل عند الظن ببقائه	

٤٥٩	ولو أكل ظاناً الليل في السحور ثم ثبت أنه نهاراً أفطر ولو أكل ظاناً أنه الغياب وظهر النهار أفطر وعليه القضاء والإمساك طيلة النهار	٢٣٥	٤٧٠	والكفارة عتق رقبة ..... أو صيام شبه يوماً أو إطعام ستين مسكيناً	
٤٦٠	وإذا طلع الفجر وفي فمه طعام بصقه وإذا كان في الجماع ينزع في الحال ولو قذف في خارج الفرج فلا يفطر بالإنزال فإن لم ينزع عليه الكفارة والقضاء	٢٣٥	٤٧١	ويصار إلى الصوم إن لم يجد الشرعية ويصار إلى الإطعام إذا لم يستطع الصوم وتوزع الكفارة عمن لا تلزمه نفقته	
٤٦١	يباح الإفطار في السفر والمرض المبيح بإخبار طبيب مسلم وصوم المسافر أحب من فطره	٢٣٦	٤٧٢	ويجب على من أفطر برمضان لعذر لا يرجى زواله مدٌّ مع القضاء	٢٤١
٤٦٢	ويفطر المقيم لخوف هلاك نفس أو عضو	٢٣٧	٤٧٣	الحامل والمرضع عليها مدٌّ مع القضاء إذا خافتا على الولد	
٤٦٣	والحصادون وأمثالهم يبيتون النية ليلاً فإذا أدركتهم المشقة أفطروا وعليهم القضاء والحائضة والنفساء عليها قضاء الصوم لا الصلاة		٤٧٤	من أخر قضاء رمضان ودخل رمضان الثاني وجب عليه كفارة إذا لم يلتمس عذر ويبقى القضاء في ذمته وعليه مدٌّ لكل يوم عن كل سنة تأخير	٢٤٢
٤٦٤	الجنون والسكر غير المنعدي لا يجب القضاء به	٢٣٨	٤٧٥	وإذا مات أخرج من تركته كل يوم مد للفوات ومد للتأخير	٢٤٣
٤٦٥	لا كفارة على المجامع الصائم بغير رمضان	٢٣٨	٤٧٦	يشترط في الإطعام أن يكون من غالب قوت البلد	
٤٦٦	ويندب الإمساك لمريض شفي في رمضان وحائض طهرت ومسافر وصل إلى دار الإقامة		٤٧٧	وصوم النذر والكفارة إذا مات يدفع من تركته كل يوم مد	
٤٦٧	الصبي المجامع لا كفارة عليه ولا صيام	٢٣٩	٤٧٨	يجوز للولي الصيام عن الميت وتصرف الدية للفقراء والمساكين	٢٤٤
٤٦٨	لا تتكرر الكفارة في جماع متعدد في يوم		٤٧٩	يجوز استئجار للصيام عن الميت ويجوز الصيام عن الميت بإذن الولي	٢٤٤
٤٦٩	الواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير والموطوءة عليها القضاء والتعزير	٢٤٠			

٤٨٠	ومن مات وعليه صلاة فكل فرض عليه مد	٢٤٤	٤٩٢	والاعتكاف سنة في كل وقت في المسجد ولا يخرج إلا للضرورة ويحرم عليه ويبطله	
٤٨١	ويصل ثواب العبادة والدعاء للميت	٢٤٤	٤٩٣	المعتكف الوقاع يسن أن يكون في المسجد الجامع لتحصيل الحصة	
٤٨٢	ويسن السحور للصائم ويؤخره ويحرم الوصال ويجب تعجيل الإفطار	٢٤٥	٤٩٤	ويخرج لصلة رحم وجار ويبطل ثواب الاعتكاف بشتم وغيبة	٢٦١
٤٨٣	ويسن الإفطار على تمر أو ماء أو لبن	٢٤٦	٤٩٥	وسن صيام يوم عرفة لغير الحاج وسن صيام يوم عاشوراء ومعه يوم قبله أو بعده	٢٦٥
٤٨٤	ويسن أن يدعو بعد الإفطار اللهم لك صمت وبك آمنت ...الخ	٢٤٦	٤٩٦	ويسن صيام ستة من شوال جمعاً أو تفريقاً	
٤٨٥	ويسن غسل الجنابة قبل الفجر خوفاً من تسرب المياه إلى مداخل البدن والاستنشاق والمضمضة وغسل الفم لا يفطر	٢٤٧	٤٩٧	ويسن صيام الأيام البيض الثالث عشر والرابع والخامس عشر	٢٦٨
٤٨٦	ويسن كف النفس عن شهواتها المباحة في رمضان	٢٤٨	٤٩٨	ويسن صيام كل اثنين وخميس	٢٧٠
٤٨٧	يكره الكحل والسواك والتطيب	٢٤٩	٤٩٩	أفضل الشهور لصيام بعد رمضان هي الأشهر الحرم	
٤٨٨	يتأكد للصائم عن كف اللسان عن كل محرم	٢٥٠	٥٠٠	من تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعها والقضاء بحرم قطعه	
٤٨٩	يسن إكثار الصدقة في رمضان والاعتكاف وإكثار تلاوة القرآن	٢٥١	٥٠١	يحرم على الزوجة أن تصوم تطوعاً أو قضاءً موسعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه	
٤٩٠	ويسن إكثار العبادة	٢٥٥	٥٠٢	يحرم صوم أيام العيدين والتشريق ويوم الشك ويحرم صيام بعد النصف من شعبان ما لم يكن له عادة أو لم يكن ندباً أو قضاءً ولو عن نفل	
٤٩١	ويسن قيام ليلة القدر	٢٥٨			

	باب الحج والأضحية / ١٠٠ صحيفة والعقيقة والذبح والصيد والنذور		٥١٢	ولا يصح الحج عن مغصوب بغير اذنه	٢٨٦
٥٠٣	الحج لغة القصد وشرعاً قصد الكعبة للنسك في أيام الحج شوال ذي القعدة وعشرة لذي الحجة	٢٧٥	٥١٣	أركان الحج ستة الإحرام ويقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الوقوف بعرفة ولو لحظة بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر يسن الجمع بين الليل والنهار وإلا أراق دم تمتع ندباً طواف الإفاضة السعي بين الصفا والمروة الحلق أو التقصير ترتيب بين معظم الأركان الإحرام أولاً والوقوف ثانياً والطواف والسعي	٢٨٨
٥٠٤	ما من نبي إلا وحج البيت		٥١٤	لا تجبر الأركان بدم والعمرة كالحج إلا أنه لا يقف بعرفة فهي إحرام طواف سعي حلق	
٥٠٥	فرض الحج في السنة السادسة		٥١٥	ويؤدي الحج والعمرة ثلاث صفات إفراد – قرآن – تمتع	
٥٠٦	وحج الرسول صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في الإسلام		٥١٦	شروط الطواف ستة الطهارة عن الحدث والخبث ستر العورة نية الطواف البدء بالحجر الأسود جبل البيت على اليسار والعدد سبعاً	
٥٠٧	الحج والعمرة واجبان في العمر مرة على كل مكلف بالغ عاقل مسلم حر مستطيع				
٥٠٨	الاستطاعة هي الزاد والراحلة	٢٨٣			
٥٠٩	ويشترط لحج المرأة أن تكون مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات أو قافلة كبيرة ولو كانت مع امرأة ثانية في حجة الفرض				
٥١٠	وتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته فإن تم يكتب له تركة سن لورثته أن يرسلوا من يحج عنه ولو فعله أجنبي بلا إذن صح وجاز				
٥١١	تجوز الإنابة عن العاجز الحي	٢٨٩			

٥١٧	ويسن للطائف استلام الحجر الاسود كل طوفة ويضع جبهته عليه ويستلم الركن الثاني ويقبل يده بعد استلامه ويرحل في الاشواط الثلاثة ويسن القرب من البيت ويسن أن لا يؤذي احداً بالزحام	٢٩٨	٥٢٤	يجب المبيت في لياليها لغير الدعاء وأهل السقاية ومن الواجبات طواف الوداع لغير حائض ومكي ان لم يفارقها ومن الواجبات الرمي بجمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعاً وإلى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من ايام التشريق سبعاً سبعاً بحجر صغير أصغر من الفولة .... وتجبر الواجبات بالدم	
٥١٨	الاضطباع في الأشواط الثلاثة		٥٢٥	وسنن الحج الغسل للإحرام ودخول مكة ولعرفة ومزدلفة والرمي ومثل الاحرام والتلبية سنة والإكثار سنة	
٥١٩	تحية المسجد الحرام الطواف		٥٢٦	وتستمر التلبية إلى جمرة العقبة	٣١٠
٥٢٠	واجبات الحج خمسة ١- احرامٌ من ميقات مكة لأهل مكة وأهل الشام بيار علي واليمن **** والعراق ذات *** ومصر رابع وميقات العمرة لمن بالحرم الحلُّ		٥٢٧	وطواف القدوم سنة	٣١١
٥٢١	لا يجوز تأخر الاحرام حتى يدخل جده		٥٢٨	ومبيت بمنى ليلة عرفة والوقوف بجمع سنة (المشعر الحرام) ويسن الأذكار والأدعية المخصوصة في الأماكن المخصوصة	
٥٢٢	لو احرم من دون الميقات لزمه دم ما لم يعد اليه		٥٢٩	يسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده الشريف	٣١٢
٥٢٣	ومن الواجبات المبيت بالمزدلفة ولو ساعة من نصف ثاني من ليلة النحر والمبيت بمنى معظم ايام التشريق وان نفر قبل غروب اليوم الثاني جاز		٥٣٠	والصلاة عند قبر ابراهيم سنة وشرب زمزم والتضلع منها سنة	

٥٣١	**محرمات الإحرام** **يحرم الوطء ويفسد الحج والعمرة ويتمم فاسداً ويقضى من العام القادم** **ويحرم القبلة والمباشرة بشهوة وإخراج المني بلذة ويحرم النكاح والإنكاح** **ويحرم الطيب في الثوب والبدن** **ويحرم نتف الشعر وقلم الظفر** **واكل المعطر واستعمال المعطر ولبس المخيط ولبس الحذاء الساتر وغطاء الرأس** **ويحرم الدهن بالزيوت وتسريح الشعر** **حرام ومن حلق للضرورة عليه الفدية**		٥٤١	**ويلزمه صوم ٣ في الحج و٧ في وطنه**	
٥٣٢	**وضع المظلة جائز من الحر** **ويلبس المخيط والحذاء إن لم يجد غيره مع الفدية**		٥٤٢	**يجب على مفسد النسك بالوطء بدنه أو بقرة أو سبعة شياه أو يقومها امداداً ويتصدق بها**	
٥٣٣	**ستر العورة في المخيط لا بأس الذي لا يلبس على هيئته**		٥٤٣	**أو يصوم عن كل مد يوماً**	
٥٣٤	**يحرم ستر وجه المرأة**		٥٤٤	**ولا يجب بشيء على المرأة بل هي أثمة فيمضي في فاسدة ويقضى من قابل ولو كان نسكه نفلاً فهو يتحول بالإفساد إلى فرض**	
٥٣٥	**الفديه لارتكاب واحد من المحرمات ذبح شاة ما عدا الجماع ففيه بدنة**		٥٤٥	**يسن لقاصد مكة وللحاج أن يقدم هدياً من النعم يسوقه من بلده أو يشتريه من الطريق ويجب بالنذر** **يسن الأضحية لحر قادر**	
٥٣٦	**إذا لم يجد شاة تصدق بثلاث آصع لستة من مساكين الحرم أو صوم ثلاثة أيام**				
٥٣٧	**ولو فعل من المحرمات ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب إن ظن تمتعاً كلبس وطيب**				
٥٣٨	**ازالة ثلاث شعرات منه كاملة وكذا الأظافر وفي الواحدة مد وفي الاثنتين مدان**				
٥٣٩	**من لم يحرم من الميقات عليه دم**				
٥٤٠	**ولا يجوز تقديم الفدية على الاحرام**				

٥٤٦	ووقت الأضحية من بعد صلاة عيد الأضحى إلى أخر أيام التشريق	٣٣١	٥٥٧	يحرم حلق اللحية والخضب للرجل يديه ورجليه	
٥٤٧	وتجزي البقرة والحلائل عن سبعة والغنم ويشترط للأضحية أن تكون كاملة لا عرج ولا عور ولا مرض ولا خرق ولا شق إذن ولا حاملاً		٥٥٨	ويستحب تغطية الأواني وإطفاء المصابيح عند النوم	
٥٤٨	من نذر ناقصة وجب ذبحها ولا تجزئ أضحية			**التذكية**	
٥٤٩	ويحرم أكله من أضحيته المنذورة		٥٥٩	وذبح الحيوان يكون بقطع الحلقوم والمري بغير عظم وسن وظفر بل تجديد	
٥٥٠	ويسن الأكل من كبد الأضحية المسنونة	٣٣٣	٥٦٠	ويحرم ما مات بثقل كبندقة وان انهمر الدم	
٥٥١	له أن يطعم من الأضحية الأغنياء والفقراء		٥٦١	ويحرم الذبح بكالّ	
٥٥٢	ولا يجوز تمليكهم ويسن أن يذبح الرجل لنفسه ويكره له ازالة شعر وظفر من واحد ذي الحجة إلى العيد		٥٦٢	ويحل الجنين بذبح أمه وإن خرج حياً ذُبح	
٥٥٣	والعقيقة مندوبه ويطبخها ويوزعها وشروطها كالأضحية		٥٦٣	والأهلي الناد يحل بصيده في أي مكان من جسمه فإن أدركه وفيه حياة مستقرة ذبحه	
	أحكام المولود		٥٦٤	شرط الذابح أن يكون مسلماً أو كتابياً	
٥٥٤	يسن تسمية السقط لأربع شهور ويحرم لتسميته بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام وعبد النبي وجابر العيد والتكنية بابي القاسم		٥٦٥	يسن قطع الودجين	٣٤٥
٥٥٥	يسن حلق المولود ولو أنثى في السابع ويتصدق بزنة شعره ذهباُ أو فضة ويؤذن بأذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى		٥٦٦	وأن يحد الشفرة ويوجهه للقبلة والتسمية عند إرسال الجارحة	
٥٥٦	يسن لكل أحد الأدّهان غباً والاكتمال بالأثمد عند السفر وخضب شيب الرأس واللحية بالأحمر والأصفر				

٥٦٧	وشرط الذبح ان تكون فيه حياة مستقرة	٣٤٦	٥٨١	ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام	٣٥٥
٥٦٨	لو سقط سيف على حيوان لم يحل		٥٨٢	لو عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل ما تمس الحاجة منه	
٥٦٩	ولو ذبح تقرباً لله لدفع شر الجن لم يحرم أو بصدهم حرم			**باب النذر**	
٥٧٠	وكون الذبح مأكولاً كأرنب وسنجاب وغزال		٥٨٣	يجب على المكلف إيفاء نذره	
٥٧١	ويحرم ذبح وأكل القرد والسبع والطاووس والصقر والحدأة والبوم والدره والغراب		٥٨٤	نذر اللجاج تعليق قربة بنفل شيء إن دخلت الدار	
٥٧٢	يحل كل لقاط للحب كالحمام		٥٨٥	فهو مخير بين الالتزام أو كفارة اليمين	
٥٧٣	يكره أكل الجلالة إن وجد فيها ريح النجاسة كالدجاجة		٥٨٦	لا يجوز تأخير النذر عن موعده	٣٥٨
٥٧٤	يحرم الضفدع والتمساح والسلحفاة وسرطان		٥٨٧	لو نذر صوم وجب وصلاة وجبت	
٥٧٥	كل ما مات في البحر يحل أكله الا الضفدع ويحل الجراد والسمك ولو ميتان		٥٨٨	لا يصح نذر الكافر والمجنون والصبي	٣٦٠
٥٧٦	ويسن ذبح كبر حيوان البحر لإراحته		٥٨٩	لو نذر محرماً أو صيام العيدين لا يقع وله نذر الأكل والشرب فلا يقع لأنه فقط لذلك	
٥٧٧	ويحل أكل دود الفاكهة معها		٥٩٠	ينعقد النذر بلفظ منجز بأن يلتزم قربه من غير شيء (كلله على كذا)	
٥٧٨	ويحرم كل جماد مضر للبدن كتراب طاهر وإن قل		٥٩١	والنذر المعلق اسمه نذر مجازاة وهو الزام قربة في مقابل ما يرغب من حصوله كـ (إن شفاني الله لأصومن كذا)	
٥٧٩	ويحرم المسكرات وإن قلت		٥٩٢	ويجب التنفيذ عند الشفاء لو نذر لغير أحد أصليه قبل موته نفذ نذره	
٥٨٠	أفضل الكسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة		٥٩٣	يصح النذر للجنين ولا يصح للقبر أو الميت	

٥٩٤	من نذر للنبي صلى الله عليه وسلم انصرف لا صلاح الجهة				
٥٩٥	يجوز النذر للمساجد الثلاثة وعلى الناذر مؤونة إيصال الهدي				
٥٩٦	لو نذر الصلاة في إحدى المساجد الثلاثة صح في أيهما				
٥٩٧	لو نذر أن يصلي في غير المساجد الثلاث صح في أي مساجد الدنيا				
٥٩٨	لو نذر مالاً زال عن ملكه وإن لم يعين صارت ديناً عليه				
٥٩٩	لو نذر مقترض مالاً معيناً لمقرضه دام دينه في ذمته جاز				
	والحمد لله رب العالمين				

ويليه فهرست الجزء الثالث من إعانة الطالبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثالث: إعانة الطالبين

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
	باب البيع				
١	البيع هو مقابلة شيء بشيء على وجه المفاوضة قال تعالى: { إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم } وشرعاً هو عقد يتضمن مقابلة مال بمال		١٨	القرائن في البيع لا تدل على الرضا بدون لفظ	
٢	البيع يشمل بيع المنافع على التأبيد		١٩	المعاطاة جائزة عند الغزالي	٤
٣	الأصل في حكم البيع قوله تعالى: { وأحل الله البيع }	٣	٢٠	تعاطي العقد الفاسد يوجب العقوبة من الله	
٤	أركان البيع ثلاثة عاقد ، معقود عليه ، صيغة		٢١	تعريف المعاطاة هو اتفاق الطرفين على الثمن والبضاعة ثم يدفع لبائع البضاعة للمشتري وهو يدفع الثمن له سواء مع السكوت أو مع اللفظ الإيجاب أو قبول من أحدهما أو مع وجود لفظ منهما لكن لا من الألفاظ المتقدمة	
٥	صيغة العقد بعتك وبقول الآخر اشتريت في مجلس واحد				
٦	إذا لم يذكر المبدئ منهما العوضين لم يصلح البيع	٣	٢٢	ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت	٥
٧	البيع هازلاً لا يصح		٢٣	لا يشترط في المتوسط (الدال) أهلية البيع لأن العقد لا يتعلق به	
٨	لابد من ذكر الثمن والمثمن في العقد	٣	٢٤	وتجزي كلمة نعم ولا – وأي وجيز وإي عن الإيجاب والقبول	
٩	لفظ ملكتك صريح في مبتغاه		٢٥	فلو قال البائع للمتوسط نعم وقال المشتري له: نعم – ينعقد البيع في ذلك لأن الأول دلّ على الإيجاب والثاني دلّ على القبول	
١٠	الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجاناً	٤	٢٦	ولو قرن الإيجاب أو القبول حرف استقبال لم يصح	
١١	اشتر مني هذا بكذا يقوم مقام الإيجاب		٢٧	وشرط صحة الإيجاب والقبول كونهما بلا فصل	
١٢	يصح عقد البيع بإيجاب مع قبول	٤			
١٣	لو قال قبلت الشراء هازلاً لزمه				
١٤	إذا اختلف العاقدان صدق المنكر بيمينه				
١٥	حديث: إنما البيع عن تراضٍ				
١٦	اللفظ يعبر عن الرضى الخفي				
١٧	لا ينعقد البيع بالمعاطاة بدون لفظ إلا في الخبز وما تعارف عليه الناس	٤			

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
٢٨	ولا تخلل لفظ – لأنه إشعار بالإعراض، والإعراض مضر من كل منهما	٦	٤٠	المكره بغير حق لا يصح بيعه ولا يصح العقد من مكره	٧
٢٩	إما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب		٤١	من أكره على بيع مال نفسه صح	٧
٣٠	واللفظ المتخلل وإن قل – فإنه يضر، وهو شامل للحرف المفهم وإن قل		٤٢	إذا باع الحاكم مال الرجل لقضاء ديونه بالإكراه صح البيع وكذا من أكره غيره	
٣١	ويغتفر لفظ قد لأنها للتحقيق فليست بأجنبية		٤٣	يجوز بيع المصادرة	
٣٢	ويغتفر لفظ والله اشتريت		٤٤	لا يملك القران لغير المسلم ومثله الحديث وكتب السنن والشرع	
٣٣	واختلف في الفصل بأنا في أنا قبلت		٤٥	لا يجوز بيع غير المسلمين آلات الحرب وكذا الحربيون	٨
٣٤	واشترط بلفظ الأجنبي بأن لم يكن من مقتضاه – فإن كان منه جاز أو من مصالحه جاز أيضاً أو من مستحباته		٤٦	لا يصح تصرف الفضولي ولا بيعه	٨
٣٥	فإن كان منها – كالبسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يضر أيضاً		٤٧	يكره أن يشتري بالذمة ويدفع ثمنه من غصب أو مال حرام ولكن تبرأ ذمته من البائع	٩
٣٦	يشترط في العقد أن يتوافقا معنىً لا لفظاً		٤٨	لا يصح بيع النجاسة ولا أن يكون النجس ثمناً	
٣٧	ولا يصح البيع مع وجود التعليق في الإيجاب والقبول		٤٩	الرؤية شرط في المبيع إلا الموصوف بالذمة وعليه فلا يصح بيع وشراء الأعمى	١٠
٣٨	البيع لا ينتهي بالموت، بخلاف النكاح		٥٠	يجوز بيع الموصوف بالذمة فإذا خالف الوصف فله الخيار	
٣٩	يصح بيع السكران، ولا يصح من المحجور بسفه	٧	٥١	العبرة في النظر لشراء الدور الجدران والأساطيح والمرافق والغرف، ومن العبيد رؤية الظاهر ما عدا العورة، ومن الثوب نشره، ومن الورق اللون ومن الكتب كل الصفحات، ومن الحبوب رؤية بعضها	١٠

م	مسألة	إعانة
٥٢	ويشترط في المبيع قدرة التسليم للمشتري	١١
٥٣	لابد من صحة البيع العذر من الطرفين	
٥٤	لا يصح بيع الآبق أو الضال غير المقدور عليه وكذا المغصوب	
٥٥	لا يصح بيع السمك في الماء غير المقدور عليه	
٥٦	لا يصح بيع الهازل	١٢
٥٧	من توضأ بماء مطلق ظناً لا يصح	
٥٨	شرط بيع الربوي	١٢
٥٩	لا ربا في الفلوس وإن راجت	
٦٠	لابد من المقابضة في البيع	
٦١	الماء يعد من المطعومات	١٢
٦٢	لا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال جفاف الحبوب والثمار	
٦٣	لو باع مدخر نوع بمدخر نوع آخر صح	١٣
٦٤	لو خلط الجنسان لا يضر بالبيع	١٣
٦٥	لا يجوز بيع السمسم بدهنه (مقابل السيرج) للاختلاف في الوزن والشكل والسعر	
٦٦	فهما طرفان ماليان مختلفان	
٦٧	تعدد جنس البيع تسع صور ١- مد درهم بمثلهما ٢- أو بمدين ودرهمين وفي كل إما أن يكون المد الذي مع الدرهم أعلى منه قيمة أو أنقص أو مساوياً	١٤
٦٨	ومنها اختلاف النوع كمد عجوة برني ومد صيحاني بمثلهما	
٦٩	إذا بيع صحيح بمكسر بمثلهما أو بصحيحين أو مكسرين وقيمة الصحيح في الثلاث مساوية لقيمة المكسر	١٥
٧٠	بيع فضة مغشوشة بمثلها لا يجوز ولا مغشوشة بالخالصة	

م	مسألة	
٧١	من لازم التقابض الحلول	
٧٢	البيع المختل فيه شروط الصحة من الكبائر لأن الله لعن الربا وآكله وموكله	١٦
٧٣	الشرط في بيع الموصوف في الذمة قبض رأس المال معين أو في الذمة في مجلس الخيار وهو قبل التفرق من مجلس العقد	
٧٤	الشاهدان والكاتبان للربا مشتركون في الإثم	
٧٥	المسلّمُ فيه ولا يكون إلا ديناً في الذمة	١٧
٧٦	لو اختلف المسلَم والمسلّم إليه صدق مدعي الصحة	
٧٧	يشترط في السلم قبض رأس المال	
٧٨	إذا اتلفت العينة قبل المدة انفسخ السلم ورد رأس المال لمسلّم	١٧
٧٩	لابد من التصريح بالسلّم حالاً أو آجلاً	١٧
٨٠	لا يصح السلم في منقطع أو ما يشق حصوله في المحل مشقة عظيمة	١٨
٨١	يتعين الوزن فيما لا ينضبط	١٨
٨٢	يجوز السلم في كثير الطبخ والبيض لا قليله	
٨٣	ويشترط في السلّم بيان محل التسليم	١٩
٨٤	يشترط البيان في المكان وكلفة الحمل	
٨٥	الكتابة تصح في المؤجل فقط	
٨٦	لا يصح السلّم بمجهول كمجيء زيد ولا نعمل مجيئه	
٨٧	إذا لم يذكر في المسلّم صفة جودة فينصرف للجيد حيث العرف	
٨٨	العقود الفاسدة من قبيل المعاصي الصغيرة	٢٠
٨٩	بيع النقد بالنقد يسمى صرفاً ويصح بصرف هذه الدنانير بهذه الدراهم – عيناً ووصفاً	٢١
٩٠	يحرم التفريق بين الأمة وبين فرعها	

م	مسألة	إعانة
٩١	يحرم التفريق بالسعر بين حرة زوجة وولدها الغير مميز وكذا بين الأب وفرعه وبين الجدة وفرعها	٢٢
٩٢	يصح رهن الأم دون ولدها لبقاء الملك	٢٣
٩٣	يكره ذبح الدابة ولها ولد رضيع لا عكس	٢٣
٩٤	يحرم تفريق الحيوان عن أمه المرضعة	٢٣
٩٥	يحرم بيع الأمرد على من عرف بالفجور	
٩٦	يحرم بيع الديك للمهارشة	٢٣
٩٧	يحرم بيع الكبش للمناطحة	
٩٨	يحرم بيع الحرير لرجل يلبسه	
٩٩	يحرم بيع الحيوان لكافر يأكله بذبح غير شرعي	٢٤
١٠٠	يحرم كل تصرف يفضي ويعين على معصية	٢٤
١٠١	يكره بيع السلاح للبغاة	
١٠٢	احتكار القوت من الكبائر سواء لأدمي أو حيوان	٢٤
١٠٣	لو اشترى بوقت الغلاء ليبيعها في بلد آخر سعرها أغلى لا يكون احتكاراً	٢٤
١٠٤	لو أمسك القوت عنده لمونته ليس بمحتكر	٢٤
١٠٥	يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء فلو سعر الإمام يعزر مخالفه	٢٥
١٠٦	يكره احتكار غير المطعوم	
١٠٧	يحرم سوم الرجل على سوم الرجل قبل العقد وبعد الثمن	٢٥
١٠٨	ويحرم البيع على البيع بأن يأمره بفسخ العقد مع زيد ليشتريه هو	
١٠٩	يحرم النجش: وهو زيادة الثمن للخداع	٢٦
١١٠	يصح البيع مع هذه المواضع مع التحريم	٢٦

م	مسألة	
	فصل في خيار المجلس والشرط وخيار العيب	٢٦
١١١	الأصل في البيع اللزوم وانتقال الملك	٢٦
١١٢	الخيار قسمان: خيار تشه – وخيار نقيصة	
١١٣	الخيار ثلاثة عدها المصنف: خيار المجلس وخيار الشرط – وخيار العيب	
١١٤	يثبت الخيار في هبة ذات عوض	
١١٥	تعريف القراض: أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر به والربح بينهما	٢٧
١١٦	الكتابة: هي عقد عتق بعوض منجم بنجمين فأكثر	٢٧
١١٧	لو كانت الإجارة بالذمة فلا يثبت فيها الخيار	
١١٨	حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا من مكانهما	
١١٩	يبقى خيار المشتري ما لم يكن المبيع ... عليه	
١٢٠	اختيار اللزوم بالقول يختص بالقائل	
١٢١	الفرقة تسقط الخيار ولو ناسياً لا جاهلاً	٢٧
١٢٢	تحصل الفرقة في البناء بمغادرة المجلس، وفي الصحراء والسوق بتولية احدهما ظهره والمشي خطوات	٢٨
١٢٤	خيار الشرط: ويسمى خيار التروي وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا في الذي يخدع فيما يشتري فيقول عند شرائه لا خلابة أي لا غبن ولا خديعة وهي ثلاثة أيام	٢٨
١٢٥	يجوز لأحدهما أن يصرح بالشرط ويوافق الآخر	
١٢٦	خيار المجلس يثبت قهراً بخلاف خيار الشرط	٢٩

م	مسألة	إعانة
١٢٧	يفسر عقد البيع في خيار الشرط	٢٩
١٢٨	لو قال ثلاثة أيام من الغد لا يصح	٢٩
١٢٩	الملك في المبيع مع توابعه للمشتري من حين العقد	٣٠
١٣٠	ويحل فسخ للعقد بالقول فسخت والفعل بأن يعيد الغرض لصاحبه أو وطء الجارية المباعة بشرط الخيار من قبل مالكها وكذا تزويج العبد أو الأمة المباعة	٣٠
١٣١	يثبت الخيار للمشتري بظهور عيب قديم في المبيع هو ما قارن العقد أو حدث قبل القبض ولم يعلم بها الشاري	٣١
١٣٢	السرقة من دار الحرب غنيمة لكنها تكون عيباً	
١٣٣	الزنا واللواط والسرقة والردة وإتيان البهيمة كلها عيوب يرد بها العبد المباع أو الأمة	٣٢
١٣٤	ومن العيوب التي يرد بها الرقيق سيلان البول والبول الدائم في الفراش والاستحاضة و.... و..... ونميمة وشتم وكذب وأكل طين وشرب الخمر وترك صلاة والصمم والبله ومصطك .... والرتق أو حمل أو عدم الحيض وكبر في أحد ثدييها	٣٢
١٣٥	وكل عيب ينقص في السكن ترد الدار المباعة	
١٣٦	والعيوب التي ترد بها الدابة كل ما يتعارض مع الاستفادة مما هي له كجنون وعض ورمح و...	٣٢
١٣٧	والتغرير في المبيع من الكبائر	٣٣

م	مسألة	
١٣٨	تجعيد شعر الجارية أو تمليسه من التغرير وتحمير الوجه وتسويد الشعر أو زجاجة صافية على أنها جوهرة وهي زجاج تغرير وكل عمل تمويه فيه غرر للشاري يرد به البيع	٣٣
١٣٩	لو علم العيب في البيع يبقيه إلى الصباح ولا يعد تأخيراً	
١٤٠	كل ما يشعر بالرضى في العيب يمنع الرد	٣٤
١٤١	لو حدث عيب ككسر بعض وجوز وتغوير رُدّ ولا ارث عليه	٣٥
١٤٢	إن اختلفا على نوع العيب تحالفا	
١٤٣	لو ادعى قدم عيبين فأقر البائع بأحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشتري بيمينه	
١٤٤	يكفي لرد صفقة البيض كسر واحدة ورؤية العيب فيها	
١٤٥	فإن كسر ثانية لا يرد الصفقة كلها لأنه تعدّى	
١٤٦	إذا رد المبيع معيبا وكانت قيمته (٩٠) وقيمته سليماً ١٠٠فالإرث يتبع المبيع	٣٧
	فصل في حكم المبيع قبل القبض	٣٧
١٤٧	ما زال المبيع في يد البائع فهو ملكه في فترة الخيار	
١٤٨	يثبت خيار مشتري بإتلاف أجنبي	٣٨
١٤٩	فلو تلف بآفة أو البائع فسخ البيع	
١٥٠	إذا اتلف الشاري فهو ضامن	
١٥١	لا شراء إلا بالقبض	

م	مسألة	إعانة
١٥٢	لا يبطل التصرف بنحو إعتاق والإيلاد والتدبير ووقف وتزويج	٣٨
١٥٣	إذا اشترى الدار لابد من تسليم المفاتيح لكل باب في الدار	٣٨
١٥٤	والمنقول لا بد من نقله	٣٩
١٥٥	إذا كان المبيع في الدار فللشاري الدخول لأخذ السلعة ولو لم يسمح صاحب الدار	
١٥٦	الاستبدال من جنس .... يشترط في صحته القابض في المجلس	٤٠
	فصل في بيع الأصول والثمار	٤٠
١٥٧	الأمور التي تستتبع غيرها وهي الشجر والأرض والدار والبستان والقرية فالمعقود عليه البيع من هذه الأشياء يندرج فيه غيره	٤١
١٥٨	لو أوصى له بأرض وعليها بناء وشجر دخلا في الوصية	
١٥٩	إن قال بعتك الأرض بما فيها دخل الموجود الزائد عن الأرض وإذا استثني لا يدخل	٤١
١٦٠	لا يدخل رهن لأرض ما فيها	
١٦١	الا إذا ذكر ذلك	
١٦٢	صح قبض الأرض المشغولة بالمزروعات	
١٦٣	تدخل في حق الأرض الأنهار والسواقي والآبار وكذا القرية	٤٢
١٦٤	أوقاف القرية لا تدخل في البيع ويدخل في البناء الأبواب والأقفال والمفاتيح	٤٢

م	مسألة
١٦٥	يلزم المشتري قلع اليابس لضرره
١٦٦	إذا لم يظهر الثمر فهو للمشتري
١٦٧	إن شرط قطع الثمر أو الشجر لزمه
	فصل في اختلاف المتعاقدين
	الأصل حديث الصحيح : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا
١٦٨	لا يتحالفان في مجلس الخيار اذ لا معنى له
١٦٨	إذا اختلفا في الصحة والفساد يصدق البائع بيمينه
١٦٩	إذا أظهر كل من البائع والشاري بينة نحكم بالأقدم تاريخاً
١٧٠	لابد في الأيمان من الصريح
١٧١	ينفذ اليمين غير الصادق ظاهراً فقط فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً
١٧٢	ولا تجب ..... في الفسخ بعد التحالف
١٧٣	مؤنة الرد على الرّاد
١٧٤	إذا فسخ العقد والعبد ليس بآبق لا يلزمه شيء
١٧٥	بعد الحلف يرد مدعي البيع على المشتري الثمن المدفوع

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
١٧٦	شرط صحة الصلح أن يكون مع الإقرار	٤٧	١٩٠	أركان القرض ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة والإيجاب صريح وكناية	٤٩
١٧٧	إذا صدق مدعي لإنكار يكون الصلح باطلاً				
١٧٨	من ادعى الجنون أو الصبا وقت العقد صدق بالبينة		١٩١	خذ هذا الدرهم ف حسب النية أهو بيع أم قرض	٤٩
١٧٩	لو ادعت إنكاحها بلا ولي صدقت بيمينها، ويصدق منكر أصل المبيع	٤٧	١٩٢	لو اختلف الدافع المالك والآخذ في نية البدل فالقول قول الدافع	
١٨٠	إذا ادعى العيب في السلم فالقول قول المشتري		١٩٣	ويصدق الموهوب فيما وهب له عند الاختلاف	٥٠
١٨١	الأصل براءة البائع		١٩٤	لا يصح قبول ٥٠٠ إذا قال أقرضتك ألفاً	
١٨٢	يصدق الغاصب بيمينه على ما اغتصبه والوديع الذي رد العين المودعة		١٩٥	السكوت الطويل واللفظ الأجنبي يفسد العقد في القبول والإيجاب	
	فصل في القرض والرهن	٤٨	١٩٦	إطعام الجائع وكسوة العاري لا يكون قرضاً فهو صدقة	٥٠
	الإقراض هو تمليك الشيء على أن يرد مثله واسمه سلفاً، والرهن هو جعل عين مال وثيقة بدينٍ يستوفى منها عند تعذر وفائه		١٩٧	كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء	٥٠
			١٩٨	إذا أنكر الدافع يصدق الآخذ إذا ادعى الفقر	
١٨٣	النقوط في الأفراح إذا قال هذا قرض فيجب رده عند المناسبة		١٩٩	يجوز إعطاء الشاعر لقطع لسانه يجوز إعطاء الظالم لدفع الشر	
١٨٤	إن كان المستقرض مضطراً وجب الإقراض	٤٩	٢٠٠	شرط المقرض أن يكون من أهل التبرع وكذا المستقرض	
١٨٥	يجب بيع مال المحجور عليه للمضطر المعسر نسيئة		٢٠١	يجوز قرض الخبز عدداً	٥١
١٨٦	يحرم الإقراض ما لم يعلم المقرض بحاله		٢٠٢	إذا كانت وديعة في ذمة فلان صح قبضها بطريق الوكالة	
١٨٧	يجوز الاقتراض حفظاً لروحه من التلف	٤٩	٢٠٣	يجوز إقراض مال المحجور للحاكم ويجب ..... عليه	٥١
١٨٨	يحرم الإقراض لغير المضطر		٢٠٤	يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولى عليه	
١٨٩	يحرم الإقراض على المالك عند علمه أو ظنه أنه ينفقه في معصية وهي حرام				

م	مسألة	إعانة
٢٠٥	النقوط في الأفراح انما هو هبة إلا إذا ذكر كلمة قرض أو كانت العادة	٥١
٢٠٦	من أدى ديناً عن غيره فلا رجوع	٥٢
٢٠٧	يجب على المستقرض رد المثل ولو كان نقداً صفة ومكاناً	
٢٠٨	الاقتراض ممن تعوّد الزيادة مكروه	٥٣
٢٠٩	لا يكره أخذ الزيادة من المستقرض ولا يكره قبول هدية	
٢١٠	إذا اشترط المقرض الزيادة يحرم ولا يحق له والعقد فاسد	
٢١١	كل قرض جر نفعاً فهو ربا	
٢١٢	من ربا القرض أن يستأجر ملكه، ومن الربا من يشتري ملكه بأكثر من قيمته	٥٣
٢١٣	يجوز الإقراض بشرط الرهن أو الكفيل والإشهاد	
٢١٤	شرط منفعة المقرض بزيادة أو غيرها مفسد للعقد وهو ربا	
٢١٥	لو اختلف الدافع والآخذ في المال وقد تلف فقال الدافع: إنه قرض وقال الآخر وديعة فالآخذ هو المصدق	
٢١٦	أركان الرهن أربعة: عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة	
٢١٧	لا يصح رهن الدين ولا المنفعة ولا العين المغصوبة والمستعارة	
٢١٨	لا يصح رهن وقف وأم ولد	٥٥
٢١٩	يشترط في الرهن الإيجاب والقبول واتحاد الصيغة رهنتك ألف قبلت بألف	٥٥
٢٢٠	لا يجوز رهن الولي مال موليه ولا ارتهانه ولا يقرضه إلا للقاضي أو ...	٥٥

م	مسألة	
٢٢١	الفيضة هو قدر من المال لا يتساهل به	
٢٢٢	يصح رهن ربع عقار مشاعاً	٥٦
٢٢٣	ينتفع بالعارية دون ضرر	٥٦
٢٢٤	لا يجوز مخالفة الأوصاف والقدر في العارية أو الدين	٥٧
٢٢٥	لو استعاره على أنه يرهنه بمئة دينار فرهنه بمئة درهم لا يجوز	
٢٢٦	إذا تلف المعار أو الرهن دون تقصير لا يضمن	
٢٢٧	إذا بيع الرهن يرجع على صاحبه بقيمته التي باعه	
٢٢٨	لا يصح الرهن بمعنى العقد	٥٧
٢٢٩	الشرط المخل بالرهن يسقط ويبقى الرهن مثل أن تطعم المرهون نوعاً غالياً من الطعام	
٢٣٠	الدار المرهونة يجوز سكنها ولا يجوز دفع أجارها لمالكها	
٢٣١	لا يصح الرهن إلا بالقبض يجوز الإنابة في الرهن والمرتهن	
٢٣٢	يصح الرجوع عن الرهن بتصرف يزيل الملك كهبة ورهن وموت العاقد أثناء العقد	
٢٣٣	لا بد من وجود اليد على المرتهن كوجود مصحف عند كافر فلا يدله عليه فلا يجوز ارتهانه	
٢٣٤	الرهن يوضع عند من تصح ملكيته عنده	٥٩

م	مسألة	إعانة
٢٣٥	يكون الضمان على المرتهن في ثمان مسائل ١- مغصوب تحول رهناً عند غاصبه ٢- مغصوب تحول رهناً عند مرتهنه ٣- مرهون تحول رهناً عند مرتهنه ٤- عارية تحولت رهنا عند مستعيرها ٥- مقبوض سوماً تحول رهناً عند سائمه ٦- مقبوض ببيع فاسد تحول رهناً عند قابضه ٧- أن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه ٨- أن يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض	٥٩
٢٣٦	اليد العليا على الرهن أمانة	
٢٣٧	المستعير ضامن فهو غير المؤتمن	
٢٣٨	سائر الامناء يصدقون في دعوى الرد الا المرتهن والمستأجر	
٢٣٩	قال قارضك على أن الربح كله لي فاسد وكذا ساقيتك على أن الثمر لي	٦٠
٢٤٠	البيع والعارية صحيحهما مضمون وفاسدهما مضمون فلا يرد شيء	٦٠
٢٤١	لو رهنه أرضاً واذن في زرعها شهرا فهي قبل الغرس أمانة وبعده عارية مضمونة	
٢٤٢	لو جعل عقد الرهن والبيع واحداً لا يصح	
٢٤٣	إذا عجز الراهن عن الدفع يستأذن المرتهن القاضي ويبيع، وكذا إذا أشرف الرهن على الفساد ولا يتصرف بثمنه	
٢٤٤	لا يتعين بيع الرهن إذا وجد غيره من المال	
٢٤٥	للحاكم بيع المرهون عند غياب المديون أو امتناعه ولا يشترط أن يكون بيع الرهن بحضرة الراهن	٦١

م	مسألة
٢٤٦	ولا يجوز بيعه بالبخس
٢٤٧	مؤونة المرهون وكلفته على الراهن مثل علف الدابة
٢٤٨	إن غاب أو أعسر الراهن راجع الحاكم
٢٤٩	يُشهِدُ المرتهنُ على نفقة ومؤونة الرهن يرجع على المالك
٢٥٠	لا يجوز للمالك وطء الأمة المرهونة إلا إذا خاف الزنا ويحل ما دون ذلك
٢٥١	لا يزوج أمته المرهونة فالنكاح باطل
٢٥٢	يجوز الانتفاع بالمرهون
٢٥٣	وطء المرهونة من المرتهن زنا ولو سمح له الراهن
٢٥٤	إذا كانت العين بيد المرتهن فهو المصدق
٢٥٥	من مات وعليه ديون تعلقت بتركته فلا ينفذ شيء للوارث غير إعتاقه واستيلاده
٢٥٦	لو قسمت التركة وظهر دين فتعاد القسمة بعد سداد الديون
٢٥٧	لا حجر بدين ... غير فوري
٢٥٨	الحاجر على المفلس هو القاضي بطلب من أصحاب المال
٢٥٩	لا يصح بيع المفلس ويصح إقراره
٢٦٠	لا يصح بيع أموال المفلس إلا بحضوره
٢٦١	تباع كل أموال المفلس ويترك له المتاع الضروري وللعالم كتبه وللجندي سلاحه
٢٦٢	والممتنع عن دفع الحق يأمر الحاكم ببيع أمواله ودفع الحقوق

م	مسألة
٦٢	
٦٢	
٦٣	
٦٤	
٦٤	
٦٥	
٦٦	
٦٦	
٦٧	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
٢٦٣	يشترط في بينة الإعسار خبرة باطنة بطول جوار فإذا لم يعهد له مال صدق بيمينه والبينة رجل وامرأتان	٦٧	٢٧٣	لا يحكم ببلوغ الصبي الا بشاهدين عدلين خبيرين	٦٩
			٢٧٤	ويصدق مدعي البلوغ بلا يمين	
٢٦٤	لا يحبس أصل بدين فرعه		٢٧٥	من علامات البلوغ نبات اللحية والشاربين والاحبال والحيض أو بلوغ خمسة عشر سنة	٧٠
٢٦٥	متى ثبت للوالد مال على ولد يأخذه القاضي قهراً				
٢٦٦	لا يحبس المعسر إذا كان صادقاً ولا يجوز ملازمته (مدأومة مطالبته) وتحرم مطالبته		٢٧٦	إذا بلغ الصبي رشيداً أعطى ماله	
٢٦٧	المماطل المليء يحبس وأجرة السجانة والملازمة عليه وكذا نفقته		٢٧٧	يختبر الرشد في اختباره من قبل أهل صنعته	
٢٦٨	إن أعسر الرجل فيحال أصحاب الحقوق على مياسر المسلمين		٢٧٨	لا يصح تصرف المبذر ببيع وغيره	
٢٦٩	للحاكم منع المحبوس من الترفه وحضور الجمعة والذي يرى الحاكم المصلحة فيه		٢٧٩	السفيه مسلوب العبارة في البيع	٧١
٢٧٠	صاحب المتاع أحق بمتاعه الموجود عند المفلس		٢٨٠	الكافر يلي ولده الكافر	
٢٧١	لو تزوج بصداق في ذمته ودخل بها ثم أفلس فليس لها الرجوع في بعضها وكذا ما اتفق عليه في الخلع		٢٨١	ولي اليتيم يجتهد في إصلاح مال اليتيم وإصلاح عقاره وله شراء عقار للإيجار ليعود عليه	٧٢
٢٧٢	فصل في الحجر	٦٨	٢٨٢	إذا باع الولي على مال القصر بالنسيئة يشترط يسار المشتري وعدالته وزيادة وقصر الأجل	٧٣
	وهو نوعان نوع شرط لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده، و... والمرتد للمسلمين ويحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق والمرتد و ... والراهن	٦٨	٢٨٣	يجوز لولي إقراض مال موليه للضرورة بخلاف القاضي	
			٢٨٤	لا ولاية للأم ومن أولى بها ويجوز لهم الانفاق على الطفل	
			٢٨٥	المرأة الأم إن كانت وصية تصدق بيمينها في بيان النفقة	٧٣
			٢٨٦	الأب والجد إذا استخدما محجورهما فلا أجرة له أما جده لأمه إذا استخدمه فله أجرة الاستخدام	٧٤

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
٢٨٧	لا يجب أجرة الرشيد من أبنائه إذا استخدمه غير مكره	٧٤	٣٠٠	يلزم الضامن المالُ الذي اعترف به ويشترط في الدين العلم بالقدر والجنس والصفة	
٢٨٨	الأب والجد لا يرجعان بالنفقة على الصبي				
	فصل في الحوالة		٣٠١	لا يصح ضمان الديون المجهولة	
٢٨٩	وهي لغة التحول والانتقال وشرعاً عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلى ذمة قال عليه الصلاة والسلام: مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء ...		٣٠٢	لا يصح الضمان بما سيجب	٧٧
			٣٠٣	لا يصح الضمان المذكور الا بعد قبض المضمون	
٢٩٠	والمطل فسق وهو من الكبائر		٣٠٤	قال اقرض هذا مئة وأنا ضامنها فلا يصح ضمانه، أما إذا قال وأنا لها ضامن صح	
٢٩١	أركان الحوالة ستة: محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة	٧٥	٣٠٥	ثبوت الحق لا يتقدم	٧٨
٢٩٢	شرائط الحوالة خمسة: رضا الطرفين وثبوت الدينين وصحة الاعتياض عنهما- والعلم بالدينين وتسأويهما		٣٠٦	لا يصح الضمان بنفقة القريب	
			٣٠٧	لا يشترط في صحة الضمان رضا الدائن ولا قبوله، والقبول يكون لفظاً	٧٨
٢٩٣	لا تصح بدين الجعالة		٣٠٨	لا يشترط رضا المدين في الضمان	
٢٩٤	لو أقام بنية الحوالة فأقام المحال عليه بينة بابراء المحيل له لم تسمع بينة الإبراء	٧٦	٣٠٩	يصح ضمان الرقيق المكاتب وغيره	
٢٩٥	إثبات البراءة من دين المحيل لا بد من اعادتها في وجهه		٣١٠	الكفالة ترادف الضمان وتغايره عرفاً	
٢٩٦	شهادة الحسبة هي التي تكون بغير طلب لوجه الله تعالى		٣١١	لا تصح الكفالة بالوديعة والرهن	
٢٩٧	الضمان لغة الالتزام وشرعاً يقال الالتزام دين أو بدن أو عين والملتزم ضامن	٧٧	٣١٢	تصح كفالة بإحضار بدن من يستحق حضوره في مجلس الحكم لأجل حق آدمي	
			٣١٣	مالا، عقوبة، حد قذف، زكاة	
٢٩٨	أركان الضمان خمسة ضامن، مضمون عنه، مضمون له، صيغة ومضمون	٧٧	٣١٤	من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له لا تصح كفالته	
			٣١٥	يبرأ الكفيل بإحضار المكفول يقول حضرت أو سلمت نفسي عن جهة الكفيل	٧٨
٢٩٩	ويصح من مكلف رشيد			ويشترط أن لا يكون حائلاً بين الكفيل والمكفول والحائل كظالم يمنعه	٧٩

م	مسألة	إعانة
٣١٦	يبرأ الكفيل بإحضار المكفول إلى المكان المذكور فإن امتنع رفع للحاكم ويشهد شاهدين على تسليمه	٧٩
٣١٧	ما يغرمه الكفيل من مؤونة السفر في مال نفسه	
٣١٨	لا يطالب الكفيل بإحضار البدن أو العين إذا تلف كل منهما بمال	
٣١٩	إن فات التسليم من المكفول بسبب موته أو هربه فعلى ضمان المال	
٣٢٠	شرط الصيغة: ضمنت دينك	
٣٢١	والوعد بالضمان لا يجب الوفاء به بدون صيغة	
٣٢٢	أي صيغة لا تشعر بالالتزام لا ينعقد الضمان بها	
٣٢٣	يشترط في الضمان ... والنية	٨٠
٣٢٤	لا يصح الضمان والكفالة بشرط براءة أصيل ولا بتعليق إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنه	
٣٢٥	لا يصحان بتوقيت أنا كافل إلى شهر فقط	
٣٢٦	وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل	
٣٢٧	لو برئ الضامن لم يبرأ الأصيل فلا يسقط الدين	
٣٢٨	لو برئ الضامن بأداء الدين للمستحق فإنه يبرأ الأصيل	
٣٢٩	لو مات الضامن أو الأصيل والدين مؤجل حل عليه أي على الميت منهما	٨٠

م	مسألة	
٣٣٠	إذا مات الأصيل وله تركة فللضامن مطالبة المستحق بأن يأخذ منهما أو يبرئهما	٨٠
٣٣١	إذا مات الضامن وأخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع الورثة على الأصيل الا بعد الحلول	
٣٣٢	إذا وجد الإذن في الضمان دون الأداء رجع في الأصح	
٣٣٣	إذا وجد الاذن في الأداء دون الضمان فلا رجوع	
٣٣٤	لو صالح الضامن عن الدين بما دونه لم يرجع على الأصيل إلا بما غرم أي القدر الذي صولح عليه	
٣٣٥	لو أدى دين غيره بغير إذنه فلا رجوع	٨١
٣٣٦	الصلح هو قطع النزاع لغة وشرعاً: عقد يحصل به ذلك وهو أنواع الصلح بين المسلمين والكفار	
٣٣٧	وكذلك الصلح بين الإمام والبغاة وكذلك الصلح بين الزوجين وهذا الباب هو الصلح في المعاملات	
٣٣٨	شرط صحة الصلح سبق خصومة المتداعين	٨٢
٣٣٩	والصلح يكون عن عين أو عن دين ويسمى صلح المعاوضة وهو الذي يجري من المدعي به على غيره	
٣٤٠	الصلح على بعض الدين يسمى صلح الحطيطة	

م	مسألة	إعانة
٣٤١	صلح الفضولي باطل	٨٢
٣٤٢	وصلح الوكيل جائز عن موكله	
٣٤٣	للصلح أحكام البيع من... والرد بالعيب وخيار مجلس وشرط وضع التصرف قبل القبض	
٣٤٤	الصلح على ٥٠٠ بدل الألف اسمه صلح براء وعلى بعض العين هبة كصالحتك على بعض الدار أو وهبتك نصفها وصالحتك على نصفها	٨٢
٣٤٥	لا يصح الصلح بلفظ البيع	
٣٤٦	لا بد من القبول من الطرفين وإلا فالصلح باطل	
٣٤٧	قد يتم الصلح مع عدم الإقرار في اصطلاح الورثة	
٣٤٨	إذا فقدت الحجة فالصلح لاغي	
٣٤٩	الحجة هي البينة من شاهدين أو رجل وامرأتين	
٣٥٠	يجوز للمدعي المحق أن يأخذ ما بذل له في الصلح على الإنكار إن كان المدعي محقاً فيحل له مابينه وبين الله تعالى	
٣٥١	يجوز للشخص أخذ ماله من آخر بدون رفع دعوى إذا أمن فتنة	
٣٥٢	يحرم على كل شخص غرس شجر في الشارع ويحل في المسجد	

م	مسألة	
٣٥٣	يحرم بناء دكة في الشارع والمسجد و... والسقيفة والشرفات إذا كانت تؤذي المارة	٨٣
٣٥٤	يجوز حفر بئر في الشارع والمسجد حيث لا ضرر وكان بإذن من الإمام مع الكراهة	٨٤
	باب الوكالة والقراض	
	الوكالة لغة: التفويض والمراعاة والحفظ وشرعاً هي تفريض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة، وهي ثابتة في الكتاب والسنة والاجماع وال...	
٣٥٥	تعتري الوكالة الأحكام الخمسة	
٣٥٦	أركانها أربعة: موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة	
٣٥٧	شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية	٨٤
٣٥٨	يجوز للأعمى أن يوكل غيره، والمحرم أن يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل أو يطلق	
٣٥٩	شرط الوكيل صحة المباشرة كالموكل	
٣٦٠	شرط الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة وأن يملكه الموكل حين التوكيل وأن يكون معلوماً	
٣٦١	لا يصح التوكيل في العبادات أو في بيع ما سيملكه	
٣٦٢	لا يصح التوكيل في غير المعلوم	
٣٦٣	يشترط في الصيغة لفظ من موكل يشعر برضاه ولا يشترط من الوكيل القبول لفظاً بل الشرط عدم الرد منه	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
٣٦٤	وتصح من كل شخص متمكن من التصرف لنفسه	٨٤	٣٧٨	يصح التوكيل في الحج والعمرة بشرط ... الموكل أو وصي عن ميت	
٣٦٥	لا يصح توكيل السفيه والعبد في ايجاب النكاح		٣٧٩	لا يشترط في الوكالة القبول لفظاً	
٣٦٦	تصح الوكالة في كل عقد كبيع ونكاح ورهن وطلاق منجز وفي كل فسخ	٨٥	٣٨٠	لا يصح تعليق الوكالة بشرط كصفة ووقت كوكلتك بطلاق زوجتي التي سأنكحها باطل	٨٧
٣٦٧	الفسخ هو طلب المشتري الفسخ من البائع	٨٥			
٣٦٨	تصح الوكالة في فبض واقباض للدين أو العين وفي استيفاء عقوبة آدمي كقصاص لكن من الإمام		٣٨١	... قال وكلت من أراد بيع داري فاسد	٨٨
٣٦٩	تصح الوكالة .... أو عقوبة لغير الله تعالى وإن كره الخصم		٣٨٢	الحاصل: الوكالة الصحيحة والفاسدة يستويان بنفوذ التصرف، ويتغايران بالنسبة للجعل المسمى فيسقط في الفاسدة ويستقر في الصحيحة	
٣٧٠	تصح الوكالة في العقود والفسوخ		٣٨٣	يصح تأقيت الوكالة وكلتك بكذا فإذا جاء رمضان فبعه	
٣٧١	يشترط السلطة للموكل فيه كالولي والحاكم		٣٨٤	تبطل الوكالة في المجهول لكثرة الغرر فيه	٨٩
٣٧٢	لا يصح التوكيل لو وكل الولي من يزوج موليته إذا طلقت أو انقضت عدتها		٣٨٥	لو وكله وقت النهب جاز	
٣٧٣	قال رجل لوكيله إذا طَلَقَت ابنتي أو انقضت عدتها فقد وكلتك بتزويجها فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن	٨٦	٣٨٦	لا يصح للوكيل البيع بالنسيئة ولا بغير عملة البلد ولا بالغبن الفاحش	
			٣٨٧	إن خالف الوكيل في ذلك فسد تصرفه وضمن الفرق	
٣٧٤	لو قال أقرّ عني بألف له علي كان إقراراً قطعاً		٣٨٨	المشتري من الوكيل الفاسد التصرف يضمن ما اشتراه منه لأنه فاسد العقد	٩٠
٣٧٥	لا يصح أن يقول وكلتك في أن تنذر عني		٣٨٩	لا يبيع الوكيل لنفسه ولا لموليه وإن أذن الموكل ويصح لأبيه ولولده الرشيد	
٣٧٦	ولا يصح التوكيل في الشهادة	٨٦			
٣٧٧	ولا يصح التوكيل في العبادة كالصلاة والزكاة ويصح التوكيل في الإمامة والتدريس بأن يكون النائب مثله أو أكمل منه	٨٧	٣٩٠	لا يسلم الوكيل العين الا بقبض الثمن	٩١
			٣٩١	إذا اشترى الوكيلُ المعيبَ وقع له لا لموكله	

م	مسألة	إعانة
٣٩٢	إذا اشترى الوكيل بالذمة فهو له	٩١
٣٩٣	يجوز لعامل القراض شراء المعيب	٩١
٣٩٤	لا يصح للوكيل أن يوكل إلا بإذن الموكل	٩٢
٣٩٥	الوكيل لا يضمن التلف إلا بتقصيره	
٣٩٦	لا وكالة في جهالة الموكل	٩٢
٣٩٧	الوكيل يعزله موكله بكل لحظة	٩٣
٣٩٨	إذا فسق الموكل بطلت الوكالة	
٣٩٩	لا يوكل الوكيل في أمر محتمل وليس له أن يهب بدون إذن ولا يبيع على غير المعين	
٤٠٠	إذا عين الزمان أو المكان تعين	٩٤
٤٠١	فلا يجوز قبله ولا بعده	
٤٠٢	لو قال له طلق يوم الجمعة فلا يجوز قبله ولا بعده	
٤٠٣	يصدق الوكيل بيمينه بدعوى التلف وكذا إذا أنكر المديون بصدق الوكيل بيمينه	٩٤
٤٠٤	إن تعدى الوكيل في ركب الدابة أو لبس الثوب فهو ضامن كسائر الأمناء	٩٥
٤٠٥	إذا اختلف الوكيل والموكل في أصل الوكالة قبل التصرف عزل الموكل	
٤٠٦	وينعزل الوكيل بعزل أحدهما	٩٦
٤٠٧	وبمكن أن يعزل نفسه أو يعزله موكله ويحرم إذا خيف ضياع المال	
٤٠٨	وينعزل الموكل بخروجه أو خروج موكله عن أهلية التصرف أو زوال ملك	٩٦
٤٠٩	تبطل الوكالة بزوال منفعة الموكل فيه	

م	مسألة	
٤١٠	من وكل بزواج فباع أو اشترى فالبيع والشراء يعود للوكيل	٩٦
٤١١	كل تصرف للوكيل قبل العزل ساري المفعول	
٤١٢	إذا وكل الدائن أن يشتري له شيئاً بما في ذمته لم يصح إلا بقبض صحيح	
٤١٣	لو تصرف وكيل أو عامل بعد انعزاله مع جهله بانعزاله بطل التصرف وضمن ما سلّم	٩٧
٤١٤	لو قال لمدينه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهم من الدين صح	٩٧
٤١٥	إذا غرم الدافع وبقي المدفوع عند القابض فله استرداده منه	٩٨
٤١٦	إذا دفع المحال عليه المحال به إلى مدعي الحوالة فأنكر الدائن وحلف أخذ دينه ولا يرجع المؤدى على من دفع إليه	
٤١٧	لو اعترف بالملك لذي الحوالة فالمحال عليه مظلوم بإنكار الحوالة فلا يرجع على غير ظالمه وهو المحيل	
٤١٨	يجوز عقد البيع والنكاح ونحوهما بالمصادقة على الوكالة به	
٤١٩	بعد العقد إذا كذب الوكيل نفسه بالمأذونية لم يؤثر ولو وافقه المشتري في كذبه	
٤٢٠	ويصح قراض: والقراض: هو المضاربة ولقد ضارب الرسول صلى الله عليه وسلم لخديجة مرة واستأجرته مرة أركانه ستة مالك وعامل وعمل ومال وربح وصيغة وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما في نقد خالص مضروب	

م	مسألة	إعانة
٤٢١	القراض توكيل وتوكل بعوض فيشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل.	١٠٠
٤٢٢	يصح القراض مع شرط ربح لها	١٠١
٤٢٣	لو قال قارضتك على أن نصف الربح لي ساكتاً عن نصيب العامل لم يصح، وعلى أن نصف الربح لك صح وتناصفاه	
٤٢٤	لو قال قارضتك على النصف أو السدس صح المشروط للعامل	
٤٢٥	يشترط كون الربح معلوماً بالجزئية	
٤٢٦	إذا جأوز العامل الشروط ضمن إتلاف المال	
٤٢٧	يصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن لا يحل للعامل الإقدام بعد علم الفساد	١٠٢
٤٢٨	لا يتصرف العامل بغبن فاحش ببيع أو شراء ولا يتصرف بنسيئة في بيع أو شراء	
٤٢٩	إن قرر للعامل مدة معينة فلا ينقص عليها وإن أطلق الأجل حمل على العرف	
٤٣٠	ويجب على العامل وجوب الإشهاد عند تصرفه	
٤٣١	لا ينفسخ القراض بالسفر ولا يجوز للعامل ركوب البحر عند الهيجان إلا بالإذن أو لا مناص من ركوبه	
٤٣٢	ينفق من مال القراض عليه لأنه من مال التجارة. إن اتهم العامل صدق بيمينه	

م	مسألة	
٤٣٣	لو أخذ العامل المال فكان فوق طاقته على حفظه وهلك المال ضمن العامل	١٠٢
٤٣٤	لو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض ليلزم الآخذ بدله فيصدق هو	١٠٣
٤٣٥	إذا ادعى العامل أنه قراض صدق العامل بيمينه	
٤٣٦	لو ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض والعامل ادعى أنه قراض صدق المالك بيمينه	١٠٣
٤٣٧	س ٨ إذ القاعدة: من كان قوله في أصل الشيء فالقول قوله في صفته	١٠٣
٤٣٨	العامل أمين يصدق بقوله بالربح والخسارة	١٠٣
٤٣٩	لو اختلفا في الملك أو الوكالة يصدق المالك	١٠٤
٤٤٠	أحكام الشركة: والأصل فيها أن النبي صلى الله غليه وسلم كان شريكاً للسائب	١٠٤
٤٤١	تعريف الشركة: هو الاختلاط شيوعاً أو مجاورة بعقد أو غيره وشرعاً عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لأكثر من واحد على جهة الشيوع	
٤٤٢	الشركة نوعان: ١- ما ليس فيه عقد ٢- أربعة اقسام بعضها صحيح وبعضها باطل والمعنى الشرعي مختص بالصحيح	
٤٤٣	ويكون بخلط مالين من شريكين بحيث لا يميزا	

م	مسألة	إعانة
٤٤٤	الشركة لها سببان ١- الملك من غير عقد شركة بأن يملك اثنان مالاً موروثاً ٢- أن يعقد اثنان الاشتراك بينهما على مال أو غيره وتسمى شركة العنان وأركانها خمسة: عاقدان- معقود عليه وذكرُ عمل وصيغة أو شرط في العاقدين ما شرط في الموكل والوكيل من صحة التصرف	١٠٤
٤٤٥	الشرط في المعقود عليه أن يكون مثلياً كالدنانير والبر	
٤٤٦	وقد تصح فيه بأن يكون مشتركاً بينهما مثل العقد والميراث	
٤٤٧	ويشترك اثنان يصح التصرف فيهما من مال مثلي أو نقدي	١٠٥
٤٤٨	أقسام الشركة: شركة الأبدان وشركة الوجوه وشركة المفأوضة- والعنان	
٤٤٩	وشركة الأبدان باطلة لكثرة الغرر وشركة الوجوه باطلة حيث لا مال مشترك وشركة المفأوضة باطلة لعدم وجود المال ووجود الغرر	
٤٥٠	من شروط الشركة تسليط الشريكين على كل المال بأن يكون مصلحة	
٤٥١	لا يسافر الشريك الا بإذن شريكه فإن سافر بغير إذن شريكه ضمن	١٠٦
٤٥٢	لو خلطا قفيزاً بمئة وقفيزاً بخمسين فهي أثلاثاً لصاحب الأول ثلثان ولصاحب الثاني ثلث	
٤٥٣	إذا فسد العقد فلكل على الآخر أجرة عمله له بحسب ماله	
٤٥٤	إن تساويا مالاً وتفاوتا عملا وشرط الأقل للأكثر عملاً لم يرجع بالزائد إن علم الفساد	
٤٥٥	ويصدق الشريك في كل ما اشتراه للشركة أو لنفسه	
٤٥٦	ولو كان في المبيع عيباً لا يرجع بحصة	
٤٥٧	فصل أحكام الشفعة	١٠٧
	وهي ضد الوتر. وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض وشرعت لدفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة السائرة إليه لو قسم كالمصعد والمنور	
٤٥٨	إذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين وبينت الطرق فلا شفعة اركانها ثلاثة: شفيع وهو الآخذ، ومشفوع وهو المأخوذ، ومشفوع منه	
٤٥٩	وشرط في الشفيع أن يكون شريكاً بخلطة الشيوع لا بالجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقاً كان أو غيره	
٤٦٠	وشرط في المشفوع أن يكون مما ينقسم لا إذا قسم بطل نفعه كحمّام أو طاحون	
٤٦١	وشرط في المشفوع منه: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد الشريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع أولهما فباع الآخر نصيبه لعمر في زمن الخيار بيع بت	١٠٧

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
	فالشفعة للمشتري الأول – زيد- إن لم يشفع بائعه على المشتري الثاني – عمرو – لتقدم سبب ملك الأول على سبب ملك الثاني		٤٧١	والإجارة شرعاً تمليك منفعة بعوض	
٤٦٢	لو اشترى اثنان داراً أو بعضها معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق		٤٧٢	صيغة الإجارة كأجرتك أو جعلت لك منفعة سنة بكذا. ومنها الكتابة والأصح: بعتك أو اشتريت منفعتها إجازة الذمة بقوله: ألزمت ذمتك	
٤٦٣	الصيغة ليست ركناً في الشفعة				
٤٦٤	تثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض	١٠٨	٤٧٣	لا بد من التأقيت في الإجارة	
٤٦٥	يملك الشفيع بلفظ: أخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري		٤٧٤	والأجر يجب أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسلمه معلوماً	
٤٦٦	باب في الإجارة		٤٧٥	لا يصح الإجارة دار ودابة بعمارتها وعلفها	١١٠
	الأصل قوله تعالى: { فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن } والأمر للوجوب وحديث مسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة) - والحاجة داعية للإجارة		٤٧٦	ولا استئجار سلخ شاة بجلد وطحن قمح ببعض الدقيق ولا اكتراء بستان لثمره	
			٤٧٧	تصح الإجارة في منفعة لها أربعة شروط متقومة – معلومة – واقعة للمكتري – غير متضمنة استيفاء عين قصداً – مقدورة التسليم حساً وشرعاً	
٤٦٧	أركانها ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً عاقد – مُكْر – مُكْتر – معقود عليه – أجرة -منفعةً – صيغَة – إيجاب – قبول				
٤٦٨	يشترط في العاقدين ما مر في البيع من الرشد وعدم الإكراه		٤٧٨	يجوز التحلي بالدنانير المعراة – لها عروة ولا يجوز بالمثقوبة وعليه لا يجوز استئجار الحلي المثقوبة للزينة	١١١
٤٦٩	يصح استئجار كافر لمسلم ولو إجارة عين مع الكراهة لكن لا يمكن من استخدامه مطلقاً لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر		٤٧٩	ولا يصح الاستئجار لعبادة كالصلاة وإمامة الصلاة إلا الحج والعمرة	
			٤٨٠	والإذان والإقامة وتعليم القرآن	١١٢
			٤٨١	لو استؤجر لقراءة القرآن فقرأ جنباً فلا يصح الأجر له	
٤٧٠	لا بد من بيان مقدار الأجرة، والمنفعة متقومة معلومة	١٠٩	٤٨٢	إذا استؤجر لقراءة قرآن لجهة فلا يجوز له صرفها إلى جهة غيرها	١١٣

م	مسألة	إعانة
٤٨٣	يجوز أن يقول القارئ عند الانتهاء اجعل ثواب ذلك إلى حضرة النبي صلّى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه والدليل دعاء الوسيلة	١١٤
٤٨٤	ويجوز أن يقول بعد الإهداء لرسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يهدي إضافة لغيره من المسلمين	١١٤
٤٨٥	لا يصح استئجار الشاة للبنها والبركة لسمكها والشجرة لثمرها والشمعة لوقودها	
٤٨٦	يجوز اكتراء امرأة للإرضاع بشرط بيان المدة ومحله وتعيين الرضيع بالرؤية أو الوصف	
٤٨٧	كما يجوز استئجار قناة لتوصل الماء إليه	
٤٨٨	يجب على المؤجر ان يسلم المفاتيح للمكترِ	
٤٨٩	يجب على المكري عمارة الدار وكل ما يلزمه حسب الحاجة والعرف	١١٥
٤٩٠	والتنظيف على المكتر. والمكتري أمين وهو ضامن لما أتلف	
٤٩١	يجب على المكتري تسليم الدار لصاحبها إذا طلبها عند انتهاء العقد	١١٦
٤٩٢	لو اكترى دابة ولم ينتفع منها فتلفت بآفة سماوية فلا يضمن وبالتعدي يضمن	١١٧
٤٩٣	من أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها وهيئها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها أو بيعها مثلاً من غير إذن العامل لم يصح	١١٨
٤٩٤	للقصار حبس الثوب لاستيفاء الأجرة	

م	مسألة
٤٩٥	لو جلس انسان عند طباخ وقال أطعمني رطلاً من اللحم ولم يسم ثمناً فأطعمه لم يستحق عليه قيمته لأنَه بالتقديم مسلط
٤٩٦	لو قال اعمل وأنا أرضيك فله أجرة المثل أما إذا عرضه فلا أجرة له
٤٩٧	لو ساكن في دار أهل زوجته فعليه أجر الدار
٤٩٨	لو دفع ثوبه إلى خياط فخاطه دون الاتفاق على أجر فلا أجر له لأنه متبرع
٤٩٩	تنفسخ الإجارة بتلف مستوفٍ منه معين كموت الجير وانهدام دار ولو بفعل المستأجر والفسخ عن المستقبل
٥٠٠	إن رضي المستأجر بعين يتوقع زواله لم ينقطع خياره
٥٠١	الطبيب المعالج يأخذ الأجر ولا يشرط الشفاء بشرط المهارة فإن لم يكن الطبيب ماهراً يرجع عليه بالأجر وثمن الأدوية
٥٠٢	وإن اختلفا بالقدر والصفة فيتحالفا
٥٠٣	الجعالة لا تخالف الإجارة إلا في خمسة أحكام: ١- صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد ... ٢- صحتها من غير معين ، من رد ضالتي فله عليّ كذا ٣- كونها جائزة من الطرفين طرف الجاعل وطرف العامل ٤- العامل لا يستحق الجعالة إلا بعد اتمام العمل

م	مسألة
١١٨	
١١٩	
١٢٠	
١٢١	
١٢٢	
١٢٣	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
	خامسها عدم اشتراط القبول والجعالة : هي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه أركان الجعالة أربعة العاقد – والعامل – الجعل – العمل	١٢٣	٥١١	لا بد من وجوده بيد العامل ولا يجوز على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال	
			٥١٢	مهمة العامل التعهد بالسقي والتربية	
			٥١٣	لا يجوز الاشتراط على المالك أو العامل ما ليس عليه مثل بناء الحيطان وحفر الآبار فهي من اختصاص المالك	
٥٠٤	لو بذل مالاً لمن يخلصه من السجن المظلوم فيه جاز				
	المساقاة والمزارعة	١٢٤	٥١٤	لا يجوز شرط بعضها لغيرها	
٥٠٥	هي استيفاء منفعة بعوض ولا يشترط التأقيت فيها والأصل أن الرسول صلّى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نخلها وأرضها على ما يخرج منها من تمر أو زرع لأنه لما فتحها صارت ملكاً له		٥١٥	كما لا يجوز شرط كلها للمالك	
			٥١٦	تجوز المساقاة على كل الأشجار المثمرة والجديد المنع	
٥٠٦	أركانها – مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة		٥١٧	النخل والعنب يخالفان بقية الأشجار في أربعة أمور : الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة وجواز استقراض ثمرتهما	
٥٠٧	يجوز المساقاة من جائز التصرف وتصح لصبي مجنون وسفيه من وليهم عند المصلحة		٥١٨	المزارعة : اتفاق بين المالك وآخر ليزرعا بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك	
			٥١٩	إذا كان البذر من المالك فهي مخابرة وهما باطلان	
٥٠٨	أركان المساقاة ستة : مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد		٥٢٠	لا يجوز العمل في الأرض على ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فجوزت المساقاة للحاجة	
٥٠٩	لا بد للمورد من شروط ثلاثة – الغرس – والتعيين في العقد والرؤية ، وكونه بيد عامل وكونه لم يبد صلاحه فلا تصح على غير مغروس				
٥١٠	لا تجوز المساقاة على مبهم ولا غير مرئي عند العقد	١٢٥	٥٢١	طريقة لصحة العمل يستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر إن كان منه أو يستأجره بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع أو يقرض المالك نصف البذر ويستأجر منه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلاته وإن كان البذر من المالك استأجره المالك بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض	

م	مسألة	إعانة
	ويعيره نصف الأرض الآخر وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له .. في باقيها	١٢٦
٥٢٢	باب في العارية	١٢٧
٥٢٣	ما جازت إجارته جازت إعارته الأصل: قول الله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى } ، وقوله تعالى: { ويمنعون الماعون }	١٢٧
٥٢٤	وهي واجبة في بعض وجائزة في بعض وتعتريها الأحكام الخمسة	
٥٢٥	أركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة	
٥٢٦	شرط المعير صحة تصرفه واختياره	
٥٢٧	شرط المستعير تعيينه كأعرت أحدكما	
٥٢٨	شرط المعار حل الانتفاع مع بقاء العين	
٥٢٩	يجوز للإمام إعارة مال بيت المال حيث أنه له جواز التمليك	١٢٨
٥٣٠	لا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به لا يصح إعارة سلاح لحربي لا يصح إعارة آلات اللهو	
٥٣١	تصح الإعارة من أهل التبرع بلفظ أو كتابة تشعر بالانتفاع	١٢٨
٥٣٢	ظرف الهدية أمانة عند المهدى له ريثما يأكل الهدية	
٥٣٣	لا يجوز للمستعير الإعارة للغير	
٥٣٤	يجوز الإنابة في الاستفادة من منافع العارية	
٥٣٥	والمستعير مقيد بشروط المعير وتصح إعارة الشموع والنقود للزينة	١٣٠

م	مسألة	
٥٣٦	لو قال له أحفر لك بئراً في أرضي فلا يملكها ولا أجرة له	
٥٣٧	ويجب على مستعير ضمان القيمة ولو بلا تقصير	١٣١
٥٣٨	لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر إجارة صحيحة	١٣١
٥٣٩	لو استعار فقيه كتاباً من الوقف وتلف لا ضمان	
٥٤٠	يجب على المستعير مؤونة الرد	
٥٤١	يجب على المستعير الرد عند طلب المالك	
٥٤٢	العقود التي يعتبر فيها عاقدان تنقسم ثلاثة أقسام أحدها: جائز من الطرفين ولكل من العاقين فسخه وهو العارية والثاني: ليس لأحدهما فسخه البيع والسلم والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة والهبة بعد القبض والنكاح والخلع الثالث: جائز من أحدهما وهو الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جاز من جهة المرتهن والضمان لازم من جهة الضامن والكتابة جائزة من جهة المكاتب وهبة الأصل لازمة من جهة الفرع والجزية لازمة من جهة الإمام	
٥٤٣	لا يجوز الرجوع في الإعارة لدفن ميت قبل المواراة والكفن المعار لا يعاد	١٣٣
٥٤٤	من قال أعيروا داري بعد موتي شهراً ينفذ بلا تراجع ومستعير السفينة عليه أجرة	
٥٤٥	فائدة : كل مسألة امتنع على المعير فيها تجب له الأجرة إذا رجع إلا في ثلاث: إذا أعار أرضاً للدفن فيها ، والكفن، والثوب أعاره للصلاة فليس له الرجوع بعد الإحرام	١٣٤

م	مسألة	إعانة
٥٤٦	إذا استعار لغراس أو بناء فله الزرع وليس له البناء ولا إعادة زرع إلا بإذن جديد	١٣٤
٥٤٧	لو اختلفا بعد تلفها وبعد مضي مدة لها أجرة فالمالك يدعي القيمة، وينكر الأجرة والآخر بالعكس فيأخذ المتفق عليه بلا يمين فإن زادت الأجرة على القيمة حلف عليه وأخذه كما تقدم ويصدق المالك بيمينه	١٣٥
٥٤٨	لو أعطاه حانوتاً ودراهماً وأرضاً وبذراً وقال اتجر بالدراهم وازرع الأرض لنفسك فالأرض والحانوت عارية والدراهم قرض وفي قولٍ هبة	
٥٤٩	إن قال للسقاء اسقيني فوقع الكأس وانكسر قبل أن يشرب فالكوز مضمون	
٥٥٠	لو سكن الدار ولم يقل له المالك أجرتك فليس له المطالبة	١٣٦
٥٥١	فصل في بيان أحكام الغصب	
	الغصب كبيرة، ويجب رده والتزام أرش نقصه، وأجره مثله فالمغصوب إذا بلغ النصاب كبيرة وإلا فصغيرة قال الله تعالى: { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } والغصب هو أخذ الشيء ظلماً مجاهرة	
٥٥٢	إذا أقام غيره في مجلس مشاع وجلس مكانه فهو غاصب	١٣٧
٥٥٣	أخذ المال حياءً حكمه حكم الغصب	
٥٥٤	والجلوس على فراش الغير بغير إذنه غصب	

م	مسألة	
٥٥٥	إزعاج الآخر عن داره وركوب دابة غيره بلا إذن غصب	
٥٥٦	يجب على الغاصب الرد والتعزير	
٥٥٧	ويضمن المثلي وما جاز فيه السلم فإن فقد المثل فيضمن بأقصى قيمه	١٣٨
٥٥٨	لو غصب زيتاً في رمضان وتلف في المحرم طولب بأقصى قيمة المثل من رمضان إلى المحرم	١٣٩
٥٥٩	إذا غصب بمصر لا يطالب بمكة إذا وجده	
٥٦٠	يجوز أخذ القيمة على المثلي المغصوب	١٤٠
٥٦١	لو حل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمن	
٥٦٢	لو فتح قفصاً على طائر فطار حالاً ضمن	
٥٦٣	لو خلط الغاصب أو اختلط عنده صار ملكاً للغاصب ويجب عليه الثمن ويمنع الغاصب من التصرف حتى يدفع القيمة	
	باب في الهبة	
٥٦٤	لغةً مأخوذة من هبوب الريح وشرعاً تطلق على ما يعم الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان وهو تمليك تطوع في حياة لا إكرام ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول	١٤١
٥٦٥	كل صدقة هبة وليس العكس	
٥٦٦	الأصل قوله تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى }	
٥٦٧	أركانها أركان البيع – عاقد وموهوب وصيغة وشرط الواهب أهلية التبرع	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
٥٦٨	وشرط الموهوب صحة جعله عوضاً	١٤٢	٥٨٨	لا يباح للفقير أن يتصرف بالطعام الذي أهدي اليه كبيعه والتصدق به	
٥٦٩	والهبة تمليك عين الغير على التأبيد		٥٨٩	لا بد للموهوب أن يكون عيناً ولا يصح المجهول وهدية المدين الدين هو ابراء الذمة	١٤٧
٥٧٠	يجوز بيع الهبة وهبتها ورهنها فهي كالملك العادي				
٥٧١	يجوز هبة الثمر قبل الصلاح		٥٩٠	وتصح هبة المشاع كدار وأرض مشتركة	
٥٧٢	إذا اختلط الحمامان بالبرج		٥٩١	وهبة دهن متنجس لا بيعه وكذا جلد نجس	
٥٧٣	يجوز هبة كل واحد حصته للآخر		٥٩٢	الاتلاف من المتهب للموهوب ليس قبضاً	
٥٧٤	وتنعقد الهبة بالكتابة	١٤٢	٥٩٣	لو مات الواهب أوالمتهب قام الورثة بها	١٤٨
٥٧٥	وتنعقد بقولة كسوتك وبالمعاطاة	١٤٣	٥٩٤	ويكفي الإقرار بالقبض والأصل في الهبة عدم الرجوع	
٥٧٦	وهبة الأصل لا بد لها من إيجاب وقبول				
٥٧٧	لو قال عند غرسه شجراً هذا لطفلي لا يملكه ولو قال جعلته لطفلي ملكه		٥٩٥	يصح العود إلى الأصل	
٥٧٨	لو بعث مع ابنه جهازاً إلى بيت زوجها لا يكون تمليكاً لها بل هو عارية	١٤٤	٥٩٦	ليس الاقرار بالهبة ولو مع الملك اقراراً بالقبض للموهوب لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد والاقرار يحمل على اليقين	
٥٧٩	إذا أهدى الزوج لزوجته بعد العقد تملكه				
٥٨٠	لا يشترط الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الإرسال من المتصدق والقبض من ذاك	١٤٥	٥٩٧	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا لولد فيما يعطي ولده	١٤٩
			٥٩٨	ويصح أن يعود إلى الأصل أن يكون الفرع حراً والموهوب في سلطنته وأن يكون عيناً لا ديناً	
٥٨١	صرف الهدية للأقارب والجيران أفضل		٥٩٩	ويحصل الرجوع بنحو رجعت في الهبة أو أخذته وقبضته	١٥٠
٥٨٢	لا تصح الهدية مع تأقيت				
٥٨٣	إن قال وهبتك الدار رقبى ثم تعود إلي إن أنت متّ قبلي صح	١٤٦	٦٠٠	لا يصح تعليق الرجوع بشرط كإذا جاء الشهر كذا	١٥١
٥٨٤	فإذا أقت الواهب بعمره لم تصح		٦٠١	لو زادت الهبة زيادة متصلة كالحمل والولادة لا يمنع من الرجوع إلى الأصل	
٥٨٥	لو قال له أبعث لك أقل ما في كرمي فله أخذ كفايته		٦٠٢	يكره الرجوع في الهبة للأصل من الفرع إلا لضرر كعقوق الولد	
٥٨٦	الإباحة لا ترتد بالرد وله العود بعد الرد	١٤٦	٦٠٣	لو ادعى المتهب أن الهبة كانت في وقت الصحة وادعوا الورثة أنها في مرض الموت صدق المتهب بيمينه لأن العين في يده	١٥٢
٥٨٧	والتبرع خمسة أنواع: صيغة وعتق وهبة ووقف وإباحة				

م	مسألة	إعانة
٦٠٤	والهبة إذا كانت للولد ومات الأب لا رجوع للورثة ولو ادعوا رجوع أبيهم	١٥٢
٦٠٥	وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة كما لا يصح الابراء المؤقت لسنةٍ مثلاً	
٦٠٦	لو ادعى الجهل فيما أبرأه لا يقبل ولا يحل للمدين أكله	
٦٠٧	تصدق الصغيرة المزوجة المحيرة بيمينها بعد بلوغها	١٥٣
٦٠٨	إذا ابرأ رجل رجلاً مدينا من دينه لعجزه فإذا أيسر بعد ذلك لا يعود	١٥٣
٦٠٩	فائدة: يكفي في الغيبة التوبة والاستغفار للمغتاب	
٦١٠	يكره التمييز في العطية للفروع ويطلب التسوية في القبلة	١٥٣
٦١١	وأفضل البر بر الوالدين بالإحسان اليهما ومن الكبائر عقوق الوالدين وصلة الرحم مأمور بها	١٥٤
٦١٢	الهدايا في الختان ملك للوالد وقيل للولد وما يعطى للخادم فهو له	
٦١٣	عرف الشرع مقدم على العرف العادي المخالف للشرع	١٥٥
٦١٤	إذا لم يكن حكم للشرع يصار إلى العرف	
٦١٥	لا يجوز النذر للولي الميت لأنه ليس أهلاً للملك فإذا لم يكن من الإحياء حول القبر ينتفع بالنذر فحرام	

م	مسألة	
٦١٦	الإهداء لمن خلصه من ظالم لم يجوز وهو هبة إن علم أن لا يستطيع تسليط الظالم لم يهديه	١٥٥
٦١٧	النفقة على المخطوبة للزواج إذا رفضت العقد تعود إليه وكذا إذا ماتت أو مات هو أو لم يتم الزواج	
٦١٨	إن مات المهدي والمهدى إليه ليس على الورثة إرسال الهدية للورثة المقابلين	
٦١٩	**باب الوقف**	
	أركانه /٤/ واقف – موقوف عليه – موقوف – صيغة	١٥٦
٦٢٠	وشرط الواقف أهلية التبرع	
٦٢١	وشرط الموقوف عليه إمكان تملكه حال الوقف فلا يصح الوقف على جنين ولا وقف مسلم ولا مصحف على كافر	
٦٢٢	وشرط الموقوف أن يكون عيناً معينة مملوكة	
٦٢٣	وشرط الصيغة: لفظ يشعر بالمراد صريحاً: كوقفت، وسبلت وكناية كحرمت وأبّدت هذا للفقراء	
٦٢٤	يشترط فيها عدم التعليق إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا للفقراء وكذا لو قال وقفت سنة أو شهراً لا يصح	
٦٢٥	والوقف لغة الحبس وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه	١٥٧
٦٢٦	ومن شرط الوقف أن يكون مباحاً فلا يجوز الوقف بمحرم	

م	مسألة	إعانة
٦٢٧	وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مئة سهم من خيبر وشرط رقبتها	١٥٨
٦٢٨	من تولى الوقف يأكل بالمعروف ويطعن غيره بالمعروف	
٦٢٩	لا يباع أصل الوقف	
٦٣٠	يصح وقف الثمار أو وقف منفعة	
٦٣١	شرع الوقف لتكون صدقة باقية جارية	١٥٩
٦٣٢	يجوز وقف الشجر لثمره والحلي للتزين	
٦٣٣	لا يصح وقف المطعوم لأنه يستهلك	
٦٣٤	يصح وقف المغصوب كما يصح وقف الأسطوح فقط	
٦٣٥	ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع	
٦٣٦	يحرم تنجيس المسجد الموقوف ولو كان بيتاً فوقفه صاحبه	١٦٠
٦٣٧	لو عمر مسجداً خراباً ولم يقف آلاته كانت عارية له	
٦٣٨	الأرض المضافة للمسجد ليس لها حكم المسجد في الاعتكاف والمكث للجنب	١٦١
٦٣٩	لا يصح الوقف إلا بلفظ أوقفت	١٦١
٦٤٠	يصح وقف بقرة على رباط لشرب لبنها أو نسلها لصالح الرباط	
٦٤١	شروط الوقف: التأبيد، التنجيز وامكان التمليك، لا يصح تأقيت الوقف	
٦٤٢	لا يصح تعليق الوقف برأس الشهر	
٦٤٣	ويصح وقف الدار بعد الموت على الفقراء	١٦٢
٦٤٤	ويصح الوقف على أغنياء وفقراء	
٦٤٥	لا يصح الوقف على معدوم كوقفت على أولادي وليس له أولاد بعد	
٦٤٦	يجوز الوقف على الأرقاء لخدمة الكعبة	١٦٣

م	مسألة	
٦٤٧	لو وقف على الفقراء ثم افتقر جاز له الأخذ منه	١٦٤
٦٤٨	لا يجوز وقف على الكنائس ولا السلاح على قطاع الطرق	
٦٤٩	الوقف لعمارة غير قبور الأبناء والعلماء والصالحين باطل	
٦٥٠	لو وقف على وارثه جائز من الثلث	١٦٦
٦٥١	الوقف في الأقربين من متطلبات الشرع وهو الأفضل	١٦٧
٦٥٢	والوقف على شرط الواقف	
٦٥٣	لو وقف ليقرأ على قبره المعلوم جائز	١٦٨
٦٥٤	الشرط في الوقف يبطله كـ (لي الخيار أو لا يؤجر)	١٦٩
٦٥٥	إذا أوقف للصوفية فلا يجوز لغيرهم الانتفاع به مثلاً	
٦٥٦	وكل شرط يخالف الشرع يبطل الوقف	
٦٥٧	من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته تنسب إليه	١٧٠
٦٥٨	يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات	
٦٥٩	المعروف في الأوقاف كالمشرط شرطاً	١٧١
٦٦٠	يجوز أخذ الرهن على كتاب موقوف حفظاً له	١٧٢
٦٦١	إذا وقف شيئاً للنبي صلى الله عليه وسلم انصرف لصالح الحجرة الشريفة فقط	
٦٦٢	إذا شرط الواقف حباً يعطى حباً	١٧٤
٦٦٣	إذا أوقف أشجاراً فتصرف غلته	١٧٤
٦٦٤	إذا كان الوقف للاستغلال لم يصرف به إلا ناظره وإذا كان لينتفع به الموقوف عليه فللموقوف عليه استيفاء المنفعة	١٧٥
٦٦٥	إذا حملت الموقوفة قبل الوقف فحملها للواقف	١٧٥
٦٦٦	لا يجوز وطء أمة موقوفة من قبل الواقف والموقوف عليه والأجنبي	١٧٦

م	مسألة	إعانة
٦٦٧	يجوز للقاضي أن يزوج الأمة لغير الموقوفة عليه والواقف	١٧٦
٦٦٨	لو شغل المسجد بأمتعة يدفع أجرتها لمصالح المسجد	
٦٦٩	ملك الرقبة ينتقل إلى الله تعالى ولا يكون للواقف خلافاً لمالك	
٦٧٠	لو شرط في الوقف اختصاص المسجد بطائفة صح ولا يصلي فيه غيرهم	١٧٦
٦٧١	من جلس في مكان في المسجد فهو أحق به ولو تركه لا ليعود بطل	١٧٧
٦٧٢	من جلس في الصف الأول فهو حقه	١٧٨
٦٧٣	يحرم بسط السجادة في المكان المطروق وفي الحرم المكي والمدني الروضة لأن فيه تحجير على الناس	١٧٩
٦٧٤	بقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف كلها مستوية	١٧٩
٦٧٥	يمنع اتخاذ المسجد حانوتاً	
٦٧٦	لا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضر بأهله	
٦٧٧	يمنع استطراف حلقات العلم	١٧٩
٦٧٨	الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا تغير هيئته إلا إذا كان فيه مصلحة للوقف	
٦٧٩	إذا تهدم المسجد لا يعود ملكا لأحد	
٦٨٠	الغرس الموقوف إذا هرم والشجر إذا يبس يباع ويجعل ماله في مصالح الوقف	

م	مسألة	
٦٨١	يجوز بيع حصر وسجاد المسجد الموقوفة إذا بليت وشراء الجديد	١٨٠
٦٨٢	أثاث المسجد المهدوم تلحق بأقرب مسجد	١٨١
٦٨٣	ولا يعمر في مكان المسجد المهدوم إلا مسجداً	
٦٨٤	يصرف ريع الموقوف على ما وقف له لا في التزويق والنقش	١٨٢
٦٨٥	لا يجوز الوقف للتزويق والنقش	
٦٨٦	ويجوز صرف مال الوقف للمؤذن والامام	
٦٨٧	يحرم تنوير المسجد الخالي	١٨٣
٦٨٨	يحرم أخذ الموقوف للمسجد وكذا التراب	١٨٣
٦٨٩	لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة	١٨٣
٦٩٠	يجوز اكل شجر الثمر المباح في التربة (المقبرة) وصرفها لمصالح المقبرة أو لا	
٦٩١	ثمر الشجر في المسجد لا يباح بلا عوض الا المسبّل فيجوز أكله وهو مباح	١٨٣
٦٩٢	إذا اندرست المقبرة يجوز أجارها ورده على مقبرة أقرب	١٨٣
٦٩٣	لا يجوز غرس الشجر في المسجد لنفسه	١٨٤
٦٩٤	الشجر الموقوف للمسجد لا يصرف لغيره	
٦٩٥	المقبرة المدروسة يبيعها القاضي ويصرفها في مصالح المسلمين	
٦٩٦	المسلمون على شروطهم	١٨٤
٦٩٧	الوكيل لا يأكل الا إذا شرط له من الموقوف	
٦٩٨	لو اشترط الواقف ناظراً لأوقافه لا يجوز للقاضي عزله إلا إذا أساء	١٨٥
٦٩٩	لا يجوز أخذ ما وقف للناظر إلا إذا شرط الواقف ذلك	

م	مسألة	إعانة
٧٠٠	لا يتجاوز الناظر شروط الواقف وإن لم يشترط له أجر لا يأخذ	١٨٦
٧٠١	يشترط في الناظر الكفاءة وحسن التصرف	١٨٦
٧٠٢	إذا كان الناظر هو الواقف لا يجوز له إلا أجرة المثل	١٨٦
٧٠٣	إذا رفع الناظر أمره إلى الحاكم لأخذ الأجرة يستحق	
٧٠٤	ينعزل الناظر بالفسق وعند زوال الأهلية	
٧٠٥	يجوز للواقف عزل وكيله ولو كان أهلا	
٧٠٦	لا يجوز إحداث منبر في مسجد لا جمعة فيه لا يجوز إحداث كرسي مؤبد للمصاحف في المسجد ويخرج من المسجد	
	باب في الإقرار	١٨٧
٧٠٧	لا يصح الرجوع بالإقرار إن كان حقاً لآدمي	
٧٠٨	شهادة المرء على نفسه إقرار	
٧٠٩	أركانه ٤ : مقر – ومقر له – ومقر به - وصيغة	
٧١٠	شرط المقر له أن يكون معيناً ومصدقاً	
٧١١	شرط المقر أن يكون مختاراً أهلاً	
٧١٢	شرط المقر به أن يكون ملكاً للمقر	
٧١٣	إذا أقر بمبهم فللقاضي إجباره على البيان	١٨٨
٧١٤	الضرب على الإقرار حرام	١٨٨
٧١٥	الضرب على الصدق لبيان قضية جائز	

م	مسألة	
٧١٦	لا يقبل قوله أثناء الضرب أو بعده لأنه مكره لظلم الولاة وجرأتهم على العقوبات	
٧١٧	لا يجوز ضرب المتهم من قبل الغير ليقر	١٨٨
٧١٨	لا يجوز الشهادة على إقرار متهم ويجوز على غير المكره	١٨٨
٧١٩	الإمارة تثبت بإقرار المقر له وبالبينة	
٧٢٠	شرط الإقرار لفظ كعليّ لفلان كذا	١٨٩
٧٢١	الأقارير مبنية على العرف لا على دقائق اللغة	١٩٠
٧٢٢	لو قال لي عليك ألف فقال أمهلني حتى أفتح الصندوق فهذا إقرار	١٩٠
٧٢٣	كل لفظ ليس فيه استهزاء فهو إقرار ملزم	
٧٢٤	وشرط أن لا يكون المقر به ملكاً للمقر له ومن شروط الصيغة صراحتها	١٩١
٧٢٥	يصح إقرار المريض مرض الموت	١٩٣
٧٢٦	لا يؤخذ بقول الورثة أنه كاذب	
٧٢٧	لو أقر لوارث ولم يحدد ينزل على قول الورثة	١٩٤
٧٢٨	لا يحل للوارث أخذ ما أقر به عند مرض الموت إذا أضرَّ بالورثة	١٩٤
٧٢٩	لو أقر بمجهول صح ولا بد من البيان	١٩٤
٧٣٠	صح الإقرار بالنسب الصادق ولا يحرم وهو من الكبائر	
٧٣١	شرط تكذيب المقر : الحس والشرع	

م	مسألة	إعانة
٧٣٢	لا يشترط الإقرار بالقبض أو الإقرار بعد البيع لا في الهبة	١٩٦
٧٣٣	لو أقر بألف وفي اليوم الثاني أقر بألف لزمه ألف	١٩٧
٧٣٤	يصح الاستثناء بإلا في الإقرار لك علي ألف إلا أربعة	١٩٧
٧٣٥	لا يصح الاستثناء إذا استغرق لك ألف الا ألفاً	
	باب الوصية	
٧٣٦	قال الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها} وهي لغة الايصال وهي شرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت	
٧٣٧	تصح الوصية للأغنياء لا تصح أكثر من الثلث	١٩٩
٧٣٨	شرط الموصي الأهلية وتصح من صبي مميز للمسجد	٢٠٠
٧٣٩	شرط الموصى به أن يكون معيناً	
٧٤٠	لا تصح لكافر نحو قرآن وعبد مسلم	٢٠٠
٧٤١	ينوب الناظر على المساجد عن الموصي	
٧٤٢	يصرف النذر للقبور إلى الخدام	
٧٤٣	لو أوصى بمال لكسوة الكعبة أو ضريح النبي صلى الله عليه وسم ولم يكونا بحاجة تصح الوصية ويدخر لذلك	٢٠١
٧٤٤	يجوز الوقف والهبة للمسجد	٢٠١
٧٤٥	عمارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين جائزة لإحياء الزيارة والتبرك بها	٢٠٢
٧٤٦	بناء القبور المقصود به القباب لا القبور	

م	مسألة	
٧٤٧	الدفن في البيت مكروه	٢٠٢
٧٤٨	لا يجوز الوصية بمعصية كبناء بيت شرك	
٧٤٩	تمليك المعدوم باطل	٢٠٣
٧٥٠	لا وصية لوارث وهي دون الثلث	٢٠٤
٧٥١	لو قال لورثته من حلف ممن لي عليهم الديون فاقبلوا منه عمل به	٢٠٦
٧٥٢	الوصية من الأخرس والأصم تصح بالإشارة	٢٠٧
٧٥٣	الوصية ترد برفض الموصى له	٢٠٧
٧٥٤	لو أوصى لأولاد فلان فيقتصروا على ثلاثة منهم ولا يشترط التسوية (والله أعلم على ذلك لا يتسق مع روح العدل...)	٢٠٨
٧٥٥	تبطل الوصية من فاقد الأهلية	٢٠٩
٧٥٦	إذا أجاز بعض الورثة نفذ في حصته من مقدار تركته	
٧٥٧	من كان في مرض الموت وأوصى فالثلث وما دون ولو كان الورثة فقراء	٢١١
٧٥٨	لو اختلف الوارث والمتهب صدق المتهب بيمينه	٢١٢
٧٥٩	الهبة في حالة الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من ثلث التركة	
٧٦٠	لو أوصى للجيران فأربعون دار تقسم على كل دار بعدد السكان بعد التقسيم على الدور	٢١٣
٧٦١	لو أوصى لأعلم الناس صُرفت للفقهاء	٢١٤
٧٦٢	تبطل الوصية المعلقة بالموت	٢١٥
٧٦٣	من أوصى فله الرجوع بالوصية	

م	مسألة	إعانة
٧٦٤	لو ادعى الوارث رجوع الموروث عن الوصية فلا تقبل ببينته	٢١٦
٧٦٥	لو أوصى واستثنى ثم أوصى ولم يستثنِ نأخذ بالأخيرة	٢١٦
٧٦٦	إذا باع الموصى به فهو رجوع	
٧٦٧	يصح الرجوع إذا عجن البر أو غزل القطن والصوف	٢١٧
٧٦٨	إذا أوصى بثلث ماله ثم هلك لا يعد رجوعاً	
٧٦٩	الإيصاء كالوصية وشرعاً إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً	
٧٧٠	وأركانه أربعة : موصى ووصي وموصى فيه وصيغة	٢١٧
٧٧١	شرط الموصى بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها ما تقدم في الموصى بمال	٢١٨
٧٧٢	لا يصح الإيصاء من فاقد الأهلية	٢١٨
٧٧٣	الشروط المذكورة تعتبر عند الموت لا عند الإيصاء	
٧٧٤	يشترط في الموصى به كونه تصرفاً مالياً مباحاً	
٧٧٥	لا يصح الإيصاء في تزويج ابنته أو ابنه	
٧٧٦	الإيصاء ينفع الميت من وارث وغيره	
٧٧٧	ومن الإيصاء الصدقة والمصحف	٢١٩
٧٧٨	لا ينقص من أجر المتصدق على الميت	٢٢٠

م	مسألة	
٧٧٩	المغفرة والرحمة هي فضل من الله لا واجبه	٢٢٠
٧٨٠	الدعاء ينفع الميت والحي على السواء	
٧٨١	دعاء الولد من عمل الوالد	٢٢٠
٧٨٢	الدعاء والقراءة والصدقة تصل للميت	
٧٨٣	بعض العلماء قالوا يصل ثواب جميع العبادات للميت	٢٢١
٧٨٤	القرآن ينفع بالقصد	٢٢١
٧٨٥	نص الشافعي والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها	
٧٨٦	**باب الفرائض**	٢٢٢
٧٨٧	الأصل آيات المواريث وحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها) وحديث (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم) وأنه (نصف العلم) وأنه (أول علم ينزع من أمتي)	٢٢٣
٧٨٨	أسباب الميراث ثلاثة النكاح والولاء والنسب	
٧٨٩	الموانع : الرق والقتل واختلاف الدين	٢٢٣
٧٩٠	الأنبياء لا يورثون قال عليه السلام: (نحن معاشر الأنبياء نرث ولا نورث ، ما تركناه صدقة)	
٧٩١	الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه مهما نزلا ، والأب والجد وإن علا ، والأخ من أي جهة وابن الأخ والعم وابن العم والزوج والمعتق	٢٢٤
٧٩٢	الوارثات من النساء سبعة: بنت وابن وأم وزوجة وجدة ومعتقة والأخت من أي جهة	

م	مسألة	إعانة
٧٩٣	ولو فقد الورثة كلهم ا يرث أولو الأرحام إذا كان بيت المال منتظماً	٢٢٥
٧٩٤	إذا ظُفر بالمال الذي لم يوجد له وارث يوزعه في المستحقين من الناس وهذا عند جور الحكام وعدم انتظام بيت المال	
٧٩٥	كل فرع ينزل منزلة أصله	٢٢٦
٧٩٦	الأقرب يقدم على الأبعد	
٧٩٧	الفروض المقدرة /٦/ ثلثنا، نصف، ربع، ثمن، ثلث، سدس	
٧٩٨	العصبة ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس والمفرد منهم يأخذ جميع المال كالابن والابنة	٢٢٧
٧٩٩	وعصبة الغير : كالبنات بالبنين	
٨٠٠	العصبة مع الغير أخوات مع بنات	
٨٠١	الربع فرض الزوج مع الولد للزوج والزوجة بدون ولد للزوج	٢٢٩
٨٠٢	والثلث فرض الزوجة بدون ولد ولا مع الاخوة	
٨٠٣	السدس فرض ولد الأم واحداً أو جمعاً	
٨٠٤	السدس فرض الجدة والجدات سواء من أب أم ام والسدس لبنت الابن مع البنت والسدس لأخت واحدة أو اكثر لأب مع أخت لأبوين	٢٣٠

م	مسألة	
٨٠٥	والثلث حصة الأم مع الزوج والأب	
٨٠٦	والسدس للام مع الأولاد والإخوة والأقرب يحجب الأبعد	٢٣٢
٨٠٧	وحصة الجد باجتهاد الصحابة مرة كالأب، ومرة يرثون معه ومرة يكون مع الإخوة فيأخذ الأكثر	٢٣٣
٨٠٨	ليس في ... عصبة الا المعتق	٢٣٦
	أصول المسائل	٢٣٨
	وهو فيما يعول منها وما يتبع ذلك ككون العددين موافق للآخر أو مبايناً	
٨٠٩	كل مسألة فيها السدس فهي من ٦	
٨١٠	كل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه يضرب رؤوسه في أصل المسألة	
٨١١	أصول المسائل .... ٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤ وزاد بعض المتأخرين ١٨-٣٠	
	فصل في أحكام الوديعة	٢٤٣
٨١٢	مال الميت الذي ليس له وارث يصير في بيت المال كوديعة والأصل آية: { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } وحديث: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)	
٨١٣	وفي اللغة ما وضع عند الغير لحفظه	

م	مسألة	إعانة
٨١٤	أركانها بمعنى العقد أربعة: وديعة بمعنى العين المودعة وشرطها أن تكون محترمة	٢٤٣
٨١٥	لو أودع ناقص نحو صبي ناقصاً مثله أو كاملاً ضمن كل منهما ما أخذ منه لأن الإيداع باطل	
٨١٦	لو أودع كامل ناقصاً لم يضمن	
٨١٧	لا يضمن بغير الإتلاف ولو بالتفريط لتقصيره بالإيداع عنده	
٨١٨	إذا أودع كاملٌ كاملاً ولا ضمان حينئذ إلا بالتفريط	
٨١٩	ومن الأركان الصيغة وهو اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر والإيجاب من الشروط أيضاً بالقول الصريح أو الكناية كاستودعتك واستحفظتك	
٨٢٠	إن عجز المستودَع عن الحفظ يحرم القبول	
٨٢١	إذا أعطى الوديع الأمانة لولده أو زوجته أو خادمه فهو ضامن	
٨٢٢	يضمن الوديع بالتقصير المسبب لضياعها	٢٤٥
٨٢٣	لا يجوز إيداع الوديعة عند السفر الغير مباح	
٨٢٤	يضمن المودَع إذا وضع الوديعة في غير حرز مثلها	
٨٢٥	يضمن بترك دفع متلفاتها الممكنة	

م	مسألة
٨٢٦	إذا لبس الوديعة من أجل التهوية لم يضمن إذا تلفت
٨٢٧	قال له لا ترقد على الصندوق ورقد فانكسر ضمن ما تلف داخله لا إن سرق من تحته وهو نائم
٨٢٨	لو أنكر المودَع الوديعة ثم اعترف بها ثم ادعى تلفها ضمن لأنه خائن
٨٢٩	يضمن المودع بالانتفاع من الوديعة إذا كان لمصلحة الوديعة كلبس ثوب خوفا من الدود
٨٣٠	إذا أخذ درهماً من الوديعة ضمنه إذا تميز وإلا ضمن كل الوديعة
٨٣١	إذا خلط مال الوديعة مع ماله وعسر انفصاله ضمن
٨٣٢	يصدق الوديع والوكيل والشريك وعامل القراض وكل أمين يصدق بيمينه
٨٣٣	ماعدا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان بدعوى الرد وإن صدقا بدعوى التلف
٨٣٤	الضامن والغاصب والمستعير والمستام لا يصدق في دعوى الرد الا ببينة
٨٣٥	إذا ادعى مودَع أنه رد الوديعة أو ادعى الورثة غير ذلك لا بد من بينة
٨٣٦	إذا ادعى المودَع التلف لابد من النوعية والمكان والزمان
٨٣٧	كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب منه حرام ويباح الكذب إن أبيع التحصيل

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
٨٣٨	من كذب لنجاة معصوم مظلوم فله أجر وهو واجب	٢٤٨	٨٤٥	فصل ببيان أحكام اللقطة	٢٤٨
			٨٦٤	الملتقط أمين وعليه حفظ اللقيط	
٨٣٩	اللجوء للمعاريض واجب لحفظ الحقوق		٨٤٧	يباح أخذ اللقطة عند الوثوق من نفسه بأن يحفظه الأصل قوله تعالى: { وتعانوا على البر والتقوى }	
٨٤٠	يجوز بل يجب الكذب لتضليل العدو عن مواقع جيوشنا				
٨٤١	يجوز الكذب في اصلاح ذات البين ولإرضاء الزوجة		٨٤٨	أركان اللقطة ثلاثة : لقط وملقوط ولاقط	٢٤٩
٨٤٢	إذا غاب صاحب الوديعة غيبة طويلة وليس له ورثة صرفها (أي المودَع) في مصالح المسلمين		٨٤٩	أقسام اللقطة أربعة أقسام أحدها: ما يبقى على الدوام كالذهب يعرفه سنة على أبواب المساجد وفي الأسواق كل يوم مرتين إلى سبعة أسابيع ثم كل شهر مرة إلى آخر السنة	
٨٤٣	لو تنازع الوديعة اثنان فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه، فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة، وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما فإن قال هي لأحدكما بدون تعيين وكذباه ضمن كالغاصب		٨٥٠	نفقة الملقوط في بيت المال إن أخذها لصاحبها ليحفظها	
			٨٥١	أما إذا أخذها ليتملكها فالنفقة عليه وبعد سنة تصبح له إذا لم يأت مالكها	
			٨٥٢	لا بد من التملك من قول: تملكت	
			٨٥٣	إذا ظهر المالك وأراد الملتقط البدل فالرأي للمالك	
٨٤٤	الغاصب إذا قال المغصوب لأحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين		٨٥٤	إن تلف الملتقط بعد قول المالك ضمن	
			٨٥٥	لقطة الحرم المكي لا يجوز أخذها إلا لمنشد ومعرف أبداً	
			٨٥٦	فإن يئس المعرف فمصير المال لبيت المال	
			٨٥٧	اللقطة التي لا تبقى كالتمر يتملكه ويأكله ويضمنه	

م	مسألة	إعانة
٨٥٨	ما يمكن حفظه كالزبيب يخير بين بيعه أو أكله وضمانه	٢٤٩
٨٥٩	لقطة الحيوان الصغير: مخير بين تملكه ثم أكله في الحال وغرم قيمته إلا في العمران: فيبيعه أو يتطوع بالإنفاق عليه أو يشهد على الانفاق ليأخذه من مالكه إذا ظهر	
٨٦٠	لقطة الحيوان الكبير يأخذه للحفظ لا للتملك إن كان في صحراء آمنة وإلا أخذه للتملك والحفظ ايضاً وإن وجدوه في الحضر تخير بين إمساكه والإنفاق عليه، وبيعه وحفظ ثمنه، وامتنع أكله	
٨٦١	إن وجدت اللقطة في ملك شخص فهي له	٢٥٠
٨٦٢	يجب قبل التعريف أن يعرف وعاءها من جلدٍ أو خرقة، ووكائها من خيط وجنسها من ذهب أو فضة وعددها ووزنها وأن يحفظها في حرز مثلها	
٨٦٣	إن ظهر مالكه بعد أكله ضمن الثمن	٢٥١
٨٦٤	مقدار اللقطة القليل يتملكه ولا يعرّف عليه أكثر من ثلاثة أيام	
٨٦٥	وإذا رفع السجادة برجله ضمن	
٨٦٦	وقيل لا حتى تقع في يده	
٨٦٧	يجوز أخذ السنابل التي أعرض عنها مالكوها	٢٥٢
٨٦٨	يحرم أخذ الثمر الساقط من الشجر	

م	مسألة	
٨٦٩	إذا وجد لقيطا صغيراً ضائعاً لا يعلم له كافل من أب أو جد أو من يقوم مقامهما أو مجنون بالغ بقارعة الطريق فأخذه وكفالته واجبة مع الكفاية ويجب الإشهاد عليه	
٨٧٠	إذا ترك الملتقط الإشهاد لا تثبت له الولاية عليه وينزعه الحاكم	٢٥٣
٨٧١	اللقيط في دار الاسلام مسلم	
٨٧٢	إذا أقام كافر بينة على اللقيط فهو له	
٨٧٣	اللقيط في دار الكفار كافر	
٨٧٤	اللقيط حر مالم تثبت البينة	٢٥٣
	باب النكاح	
٨٧٥	النكاح من الشرائع القديمة	
٨٧٦	مقاصد النكاح ثلاثة: أ- حفظ النسل ب- إخراج الماء الذي يضر باحتباسه ج- نيل اللذة والأصل في الكتاب والسنة (وأنكحوا الأيامى) لغة هو الضم والاجتماع والوطء	٢٥٤
٨٧٧	النكاح هو عقد اباحة حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين	٢٥٥
٨٧٨	العقد مستفاد من القرآن والوطء مستفاد من السنة الشريفة	
٨٧٩	لو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد لا بالوطء	

م	مسألة	إعانة
٨٨٠	لا يجوز نكاح المشركات لا الكتابيات	٢٥٥
٨٨١	لا يجتمع نكاح وعبودية (زوجة عبدة له)	
٨٨٢	النكاح سنة لتائق قادر على الباءة، ومكروه لغير قادر وغير تائق وواجب للناذر وحرام لمن لا يقوم بحقوق الزوجة	
٨٨٣	العقد مركب من الإيجاب والقبول	
٨٨٤	قطع الشهوة لا يجوز، وتخفيفها جائز مع الكراهة	٢٥٦
٨٨٥	يحرم قطع الحبل وإبطاؤه مكروه، والغزالي يحرم إنزال النطفة بعد استقرارها في الرحم	
٨٨٦	المعتمد يجوز انزاله مالم تدب الروح فيه	
٨٨٧	يسن النظر للمخطوبة للوجه والكفين	٢٥٧
٨٨٨	يحرم التعريض لرجعية يحرم التصريح لمعتدة وفاة	
٨٨٩	يجوز إرسال إمراه تخطب لتنظرها وتخبر الخاطب	
٨٩٠	يحرم لمس ما أبيح للخطبة	
٨٩١	يحرم على الرجل ولو شيخاً النظر إلى شيء من بدن أجنبية	٢٥٨
٨٩٢	المراهق في النظر كالبالغ	
٨٩٣	ستر وجه المرأة سنة في الطريق	
٨٩٤	يحرم نظر الرجال إلى وجه المرأة	
٨٩٥	وجوب ستر وجه المرأة لسد باب الفتنة	
٨٩٦	إذا علمت المرأة من ينظر إلى وجهها وجب عليها ستره	

م	مسألة
٨٩٧	يحرم النظر إلى المنتقبة التي لا يرى الا عينيها ومحاجرها
٨٩٨	يحرم النظر للأجنبية ولو كانت شوهاء
٨٩٩	ويحرم نظر المرأة إلى شيء من بدن الأجنبي والصواب لا يحرم إلا إذا كان فتنة
٩٠٠	عورة الأمة كالحرة بالنسبة للنظر وأمام الأجانب
٩٠١	الزغاريد من النساء وقراءة القرآن لا يجوز سماعها
٩٠٢	يجوز النظر لعورة الصغير لكل من يتولى خدمته
٩٠٣	يجوز للعبد التقي النظر إلى وجه سيدته وما عدا ما بين الركبة والسرة (وهذه في القلب منها شيء)
٩٠٤	عورة الرجل مع الرجل بين السرة والركبة وكذا المرأة مع المرأة
٩٠٥	كل ما حرم النظر اليه حرم مسه
٩٠٦	يحرم مس وجه المخطوبة لا النظر
٩٠٧	يجب احتجاب المرأة المسلمة عن الكافرة والفاسقة
٩٠٨	السحاق حرام ومن الكبائر وإثمه إثم الزنا
٩٠٩	لا يجوز دخول شخصين عاريين في لحاف واحد
٩١٠	التفرقة في المضاجع عند بلوغ العشر سنين بين الأخوة وبين الآباء والأمهات
٩١١	التصافح بين المسلمين مستحب ولا يجوز مس امرأة لا تحل له

	مسألة
٢٥٩	
٢٥٩	
٢٥٩	
٢٦٠	
٢٦٠	
٢٦١	
٢٦١	
٢٦٢	
٢٦٢	
٢٦٢	
٢٦٣	

م	مسألة	إعانة
٩١٢	تكره المعانقة والتقبيل الا لقادم من سفر أو تباعد لقاء	٢٦٣
٩١٣	يسن تقبيل يد الحي الصالح يكره تقبيل يد أصحاب الدنيا	
٩١٤	يسن القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياءً	
٩١٥	مراعاة الأدب خير من الامتثال	
٩١٦	لا يجوز مصافحة المردان	٢٦٣
٩١٧	يجوز النظر إلى وجه المرأة للتعليم الضروري كالفاتحة والصنائع الضرورية	٢٦٤
	عند تعذر امرأة	٢٦٤
٩١٨	لا يجوز تعليم الزوجة المطلقة	
٩١٩	يجوز النظر إلى وجه المرأة عند الضرورة كالشهادة والخطبة وإلى غير وجهها كذلك	
٩٢٠	لا يؤاخذ الإنسان بميل القلب	
٩٢١	النظر لغير الشهادة على العورات يحرم ويفسق بذلك إن لم تغلب طاعته على معاصيه	٢٧٧
٩٢٢	ويسن الخطبة في النكاح قبل الإيجاب إن الحمد لله ...	٢٦٥
٩٢٣	إذا اتفق الخاطب على مخطوبته له الرجوع إذا لم يحصل الزواج	
٩٢٤	لا تعود الهدية إن كانت خالصة لغير غرض	٢٧٨ ٢٦٨
٩٢٥	يجوز التعريض والتصريح في خطبة المعتدة البائنة	
٩٢٦	يحرم الخطبة على خطبة أخيه	٢٦٨
٩٢٧	ذكر المستشار عيوب الخاطب ليس من الغيبة	٢٦٩

م	مسألة	
٩٢٨	المتظلم والمعرّف والمحذر ولمظهر الفسق والمستفت وطلب الإعانة في إزالة المنكر ليس من الغيبة	٢٦٩
٩٢٩	الفاسق من كثرت معاصيه وقلت طاعاته	٢٧٠
٩٣٠	تكره خطبة بنت الزنا والفاسق واللقيطة ومن لا يعرف لها أب	
٩٣١	تكره خطبة بارعة الجمال	
٩٣٢	البعيدة أولى من قرابة قريبة في النكاح	٢٧١
٩٣٣	يستحب نكاح البكر من النساء والرجال	٢٧٢
٩٣٤	يندب للولي عرض وليته على الصالحين	٢٧٣
٩٣٥	إعلان النكاح في المسجد وضرب الدف عليه خارجه	
٩٣٦	يسن الدعاء من حضر الزواج للعروسين	٢٧٣
٩٣٧	يسن الوقاع ليلة الجمعة ويومها	٢٧٤
٩٣٨	أركان النكاح خمسة: زوجة وزوج وولي وشاهدان وصيغة	
٩٣٩	يصح النكاح بترجمة أحد اللفظين	٢٧٥
٩٤٠	ينعقد نكاح الأخرس بالإشارة	٢٧٧
٩٤١	لا بد من الإيجاب والقبول ولو تخلل مانع بينهما لم يصح	
٩٤٢	إذا لم يذكر الصداق فالرجوع إلى مهر المثل	٢٧٨
٩٤٣	نكاح المتعة منسوخ يوم خيبر	٢٧٨
٩٤٤	لا يجوز التأقيت في النكاح	
٩٤٥	يلزم المهر في نكاح المتعة مهر المثل والنكاح فاسد ولا حد على فاعله	٢٧٩
٩٤٦	العقد بينه وبين المرأة من غير ولي ولا شهود يوجب الحد بالوطء لأنه زنا ولا حد لها ويشترط في الزوجة خلو من نكاح وعدة وتعيين	

م	مسألة	إعانة
٩٤٧	يكره عدم ذكر الصداق في العقد	٢٨٠
٩٤٨	لا يجوز العقد على مشغولة بنكاح وعدة ومحرمية، ويجب أن تكون مسلمة أو كتابية	
٩٤٩	لا يجوز الزواج من إحدى بناتي فلا بد من التعيين	٢٨٠
٩٥٠	لو ذكر الولي اسم واحدة من بناته وزوجه غيرها صح إن كان قاصداً ذلك	٢٨١
٩٥١	يحرم على الرجل أصوله وفروعه وبنات الأخ والأخت مهما نزلن	٢٨١
٩٥٢	لا يحرم نكاح ابنته من الزنا	٢٨٢
٩٥٣	يحرم زواج ولد الزنا من أمه	
٩٥٤	لو تزوجت مجهولة النسب فما ستلحقها أبوه لا ينفسخ النكاح إن كذبه الزوج	٢٨٣
٩٥٥	يحرم بالرضاع ما يحرم النسب	
٩٥٦	يحرم الجمع بين المرأة وأختها وعمتها وخالتها	٢٨٤
٩٥٧	شرط المرضعة حتى يحرِّم رضاعها أن تكون فوق التسع سنين	
٩٥٨	أركان الرضاع مرضع ورضيع ولبن	٢٨٥
٩٥٩	شرط الرضاع أن يصل إلى الجوف وأن يكون الراضع دون السنتين وأن يكون غذاؤه اللبن فقط وخمس رضعات مشبعات	

م	مسألة	
٩٦٠	تكفي رضعة واحدة عند مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما	٢٨٧
٩٦١	لو ادعى أحد الزوجين وجود رضاعة ينظر في الحس والواقع والشهود فيفرق بينهما وإن عادا فالحرمة باقية	٢٨٨
٩٦٢	إن أقر الزوج وكذبته الزوجة وجب عليه المهر وفسخ بينهما	
٩٦٣	إذا ادعت الرضاع من زوجها قبل الدخول يقبل قولها وأما بعد الدخول مع علمها فلا يقبل وليس لها المهر لأنها زانية	٢٨٩
٩٦٤	إن ادعت الزوجة الرضاع لا تصدق ويصدق الزوج بيمينه إن زوجت منه برضاها	٢٨٩
٩٦٥	الورع إن ادعت الرضاع أن يطلقها	٢٨٩
٩٦٦	لا تسمع دعوى رضاع إلا ببينة أربع نسوة	
٩٦٧	تحرم زوجة الأصل وإن لم يدخل بها تحرم زوجة الفصل (الفروع)	٢٩٠
٩٦٨	الاعتبار في زوجة الأب والابن وأم الزوجة أن يكون العقد صحيحاً	٢٩١
٩٦٩	يحصل التحريم بالوطء أيضاً	
٩٧٠	يحرم أصل الزوجة على الزوج وفصولها	
٩٧١	ادخال المني في فرجها له حكم الوطء	٢٩٢
٩٧٢	الوطء الفاسد له حكم الوطء الصحيح	
٩٧٣	الوطء بملك اليمين منزلة النكاح	٢٩٣

م	مسألة	إعانة
٩٧٤	العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات	٢٩٣
٩٧٥	وطء الشبهة لا يوجب المهر، إن كانت تعلم أنه غير زوجها فهي زانية	
٩٧٦	إذا علم أنها غير زوجته وهي ولا تعلم فعليه المهر وهو زان	
٩٧٧	هما لا يعلما وتم الوطء لزم المهر والعدة والنسب والتحريم	
٩٧٨	يثبت النسب والعدة والتحريم سواء وجد منها شبهة أيضاً ام	٢٩٣
٩٧٩	إن اختلطت نساء محرمات وأجنبيات وكان العدد ٩٠٠-٨٠٠-٦٠٠ نكح من شاء والاحتياط بالنكاح مطلوب	
٩٨٠	إذا اختلطت محرمة مع ٢٠٠-٣٠٠-٤٠٠ فيستفتي فيه القلب، والقلب إلى التحريم أقرب	٢٩٤
٩٨١	المراد بالاختلاط الالتباس وعدم التمييز	
٩٨٢	يحرم نكاح المتولدة من كتابي ووثنية وعكسهم	
٩٨٣	يحل نكاح الكتابية مع الكراهة	٢٩٤

م	مسألة
٩٨٤	شرط نكاح اليهودية أن تكون من سلالة يهودية قبل بعثة سيدنا عيسى أما من دخل اباؤها في اليهودية بعد عيسى فلا يجوز نكاحها وكذلك من تهود بعد ظهور الاسلام لا يجوز نكاحها
٩٨٥	لا يصح نكاح من دخلت في دين النصرانية بعد ظهور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو دخل أحد أجدادها
٩٨٦	لو أسلم كتابي وتحته كتابية دام النكاح لا العكس
٩٨٧	تجبر الزوجة الكتابية على الغسل من الجنابة والحيض
٩٨٨	كما تجبر على عدم تناول الخبائث
٩٨٩	لو أسلم وثني وتحته وثنية لم تسلم وقع الفراق حالاً فسخاً
٩٩٠	لو أسلم بعد الدخول وأسلمت في العدة دام النكاح
٩٩١	لو أسلمت الكافرة أو الوثنية وبقي زوجها على الكفر تم الفراق
٩٩٢	لو أسلما معاً أي الزوجين دام النكاح
٩٩٣	نكاح الكفار مع بعضهم صحيح
٩٩٤	لا يصح نكاح الجنية والعكس
٩٩٥	لا بد من تعيين الزوج
٩٩٦	ضابط من يحرم الجمع بينهما (كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع إن فرض أحدهما ذكراً)
٩٩٧	لا يجوز نكاح فوق الأربعة أي الجمع بينها

م	إعانة
٢٩٥	
٢٩٥	
٢٩٥	
٢٩٥	
٢٩٦	
٢٩٦	
٢٩٨	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
٩٩٨	يصح نكاح أخت الزوجة المطلقة البائنة بالعدة وكذا الخامسة	٢٩٨	١٠١٢	لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت إليه بطلقتين فقط	٣٠٢
٩٩٩	لا بد في الشهادة من السمع والبصر والنطق ومعرفة اسم الزوجة ونسبها	٢٩٩	١٠١٣	إذا طلق زوجته فلاناً وأراد عقد النكاح على زوجته مدعياً بطلان نكاحها لفسق الشهود فلا يصح إن حكم به حاكم وأن الأصل في العقود الصحة	
١٠٠٠	يحرم على العالم بنفسه الفسق التعرض للشهادة				
١٠٠١	الأخوة تقبل شهادتهم على نكاح أختهم لا يصح شهادة الولي على المرأة لإنكاحها		١٠١٤	إذا أقر الزوج بفساد العقد كون الولي أو الشهود فاسقين فيفرق بينهما وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإن دخل بها فعليه كامل المهر	٣٠٣
١٠٠٢	لا يجتمع شاهد وموكل في شخص واحد	٣٠٠	١٠١٥	الحاصل يسقط حقه بإقراره لا حقها وترثه إذا مات وهو لا يرثها	٣٠٤
١٠٠٣	الحاكم لا يزوج الا ببينة واضحة تخوله الإنكاح	٣٠٠	١٠١٦	إذا ادعت محرمية الرضاع صدقت بيمينها وبطل النكاح في حال إجهارها على هذا الزواج	٣٠٤
١٠٠٤	ظاهر المسلمين العدالة	٣٠٠	١٠١٧	إذا رضيت ولم تعتذر لم تسمع دعواها وتصدق بيمينها أنها كانت مجبرة أو ناسية	٣٠٥
١٠٠٥	العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف		١٠١٨	الفاسق إذا تاب يزوج حالاً ولا ينتظر سنة مثلاً كالكافر إذا أسلم	
			١٠١٩	لا ولاية لفاسق عند الشافعي فقط	
١٠٠٦	تصح الشهاد من مستوري العدالة		١٠٢٠	خورام المروءة تقدح في الشهادة ولا تمنع الولاية	
١٠٠٧	الجرح لا يثبت إلا بشاهدين	٣٠١	١٠٢١	تنتقل الولاية من الفاسق إلى الحاكم ولو كان فاسقاً إن لم يكن غيره ثم	
١٠٠٨	توبة الفاسق تحتاج إلى سنة حتى نأخذ بشهادته				
١٠٠٩	تصح شهادة الوالد إن كانت الولاية لغيره		١٠٢٢	أفتى الأذرعي بصحة تزويج الفاسق لوليته	٣٠٦
١٠١٠	لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود		١٠٢٣	لا ولاية لصبي ولا لمجنون	
١٠١١	لا يصح شهادة رجل وامرأتان في عقد النكاح	٣٠٢	١٠٢٤	لا ولاية لمختل النظر كالمخبول والهرم	٣٠٧

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
١٠٢٥	لا ولاية لأنثى، فلا تزوج نفسها ولا غيرها	٣٠٧	١٠٣٨	تصدق المرأة في دعوى غيبة الولي بلا يمين	
١٠٢٦	تفوض المرأة نفسها إلى عدل فيزوجها	٣٠٨	١٠٣٩	تصدق المرأة في خلوها من النكاح ببينة منها	٣١٦
١٠٢٧	أسباب الولاية الأبوة والعصوبة والإعتاق والسلطنة	٣٠٨	١٠٤٠	لو زوجها القاضي وتبين الولي أنه قريب دون القصر لم ينعقد النكاح	
			١٠٤١	تزويج الحاكم لا يجوز مع وجود الولي الخاص دون مسافة القصر لا لعذر قاهر	٣١٦
١٠٢٨	والبنت لا تجبر على النكاح	٣٠٩	١٠٤٢	إذا عضلت المرأة يزوجها السلطان	
١٠٢٩	إذا زوجت البكر من قبل الأب والجد لغير موسر لا يصح النكاح				
			١٠٤٣	لو عينت المرأة كفئاً والمجبر عين كفئاً مماثلاً يزوجها المجبر لا القاضي	٣١٧
١٠٣٠	تصدق البالغة بدعوى البكارة قبل العقد وبعده وهذا يفيد في فسخ النكاح أن اجبرها وهي ثيب ولا تسأل عن سبب الثيوبية للستر عليها	٣١٠	١٠٤٤	إذا توارى المجبر العاضل يزوجها القاضي	
			١٠٤٥	الابعد يزوج إذا انتفت ولاية الأقراب	٣١٨
			١٠٤٦	إذا لم يوجد والي يزوجها توكل رجلاً عدلاً تفوضه أمر نفسها	٣١٩
١٠٣١	لا تصدق دعواها بالثيوبية بعد النكاح	٣١١	١٠٤٧	يجوز تحكيم المجتهد مطلقاً مع القاضي ولا يجوز غير المجتهد مع القاضي	
١٠٣٢	لو وطئت البكر في قبولها ولم تزل بكارتها فحكمها حكم الأبكار		١٠٤٨	إذا ولى السلطان قاضياً فاسقاً تنفذ أحكامه	
١٠٣٣	لا يزوج الولد أمه إلا إن كان قاضياً أو ابن عم لها أو معتقاً	٣١١	١٠٤٩	إن زوجت نفسها وحكم الحاكم لا تعزير ووجب المسمى	
١٠٣٤	ترتيب الولاية كترتيب الارث	٣١٢	١٠٥٠	يجوز للمجبر توكيل معين صح تزويجه بغير إذنها	٣٢٠
١٠٣٥	يسن ألا يزوج وليته إلا لحاجة أو مصلحة	٣١٣	١٠٥١	لو خطبها أكفاء متفأوتون لم يجز للوكيل تزويجها بغير الأكفاء	٣٢١
١٠٣٦	يستحب أن يزوجها أفقههم في باب النكاح في حال تساوي الولاة	٣١٤	١٠٥٢	لا يصح توكيل الموكل إذا لم تعين المرأة من تريد زواجه	٣٢٢
١٠٣٧	الحاكم يزوج من ليس لها ولي أو كان الولي ممنوع من الولاية كجنون وحبس وفقد	٣١٤	١٠٥٣	لو بلغت امرأة الولي اذن وولته فصدقها وكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج	
			١٠٥٤		

م	مسألة	إعانة
١٠٥٥	لو استخلف القاضي فقيهاً في تزويج امرأة فلا بد من كتاب ولفظ بالاستخلاف	٣٢٣
١٠٥٦	يجوز للزوج توكيل غيره في قبول زواج زوجته من وليها	
١٠٥٧	لا بد من التقيد بالصيغة زوجت موكلتي من موكلك ويقول الثاني قبلت نكاح موكلتك لموكلي الحذر من كاف الخطاب زوجتك فإنه ينعقد للموكل	٣٢٤
١٠٥٨	السيدة لها إجبار أمتها على الزواج	٣٢٦
١٠٥٩	يشترط في من يلي نكاح الأمة أن يكون ولي مالٍ مالكها ونكاحها	٣٢٧
١٠٦٠	لا يجوز للسلطان أن يزوج أمة الغائب	٣٢٧
١٠٦١	للسيد إجبار أمته على الزواج لكن بكفء أو برضاها	٣٢٨
١٠٦٢	لو طلبت الزواج من سيدها ليس له أن يزوجها	
١٠٦٣	لا ينكحُ عبدٌ إلا بإذن سيده أو سيدته	
١٠٦٤	فصل الكفاءة	٣٣٠
١٠٦٥	وهي لغة التعادل والتساوي، واصطلاحاً أمرٌ يوجب عدمه عار	
١٠٦٧	الضابط هو مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح	٣٣٠
١٠٦٨	الكفاءة حق للمرأة ووليها	

م	مسألة	
١٠٦٩	الكفاءة تعتبر شرط للصحة عند عدم الرضا	
١٠٧٠	خصال الكفاءة ستة الحرية، والعفة، والنسب، والدين، والسلامة من الحرف الدنيئة والسلامة من العيوب	٣٣٠
١٠٧١	طرو والرق على النكاح يبطله	٣٣١
١٠٧٢	ترك الحرفة الدنيئة قبل النكاح تحتاج لمدة سنة حتى لا يعير بها	
١٠٧٣	الفاسق إذا تاب سنة كاملة أصبح عدلاً	
١٠٧٤	ولكن لا يكافئ العفيفة قبل السنة	
١٠٧٥	المكافأة لا بد منها في البنت كحرة وعتيقة أو أحد الآباء	٢٣١
١٠٧٦	العفيفة لا يكافؤها فاسق	
١٠٧٧	السنية لا يكافؤها مبتدع والقرشية لا يكافؤها غيرها من العرب	
١٠٧٨	من أسلم ليس كفؤاً من لها أب في الاسلام	٣٣٢
١٠٧٩	أصحاب الحرف الدنيئة ليسوا أكفاء لبنات الأشراف مثل بنت الزبال غير كفؤ لابن الخياط والعكس	
١٠٨٠	الشيخ لا يكون كفؤاً للشابة والجاهل للعالمة	
١٠٨١	اليسار لا يعتبر بالكفاءة	
١٠٨٢	لا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا بل أشرف النسب ما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى العلماء وأهل الصلاح	٣٣٤

م	مسألة	إعانة
١٠٨٣	العيب المثبت في الخيار المعتبر بالكفاءة كابن الأجذم لبنت السليم	٣٣٤
١٠٨٤	يصدق منكر العيب بيمينه ولو بعد الوطء	
١٠٨٥	لو تم النكاح مع العلم في المعيب لا خيار لأحدهما في الفسخ الا العنّة	٣٣٤
١٠٨٦	الجنون الخفيف لا يرد به	٣٣٤
١٠٨٧	الجنون المطبق والخبل فيه خيار وكذا الجذام والبرص	
١٠٨٨	ومن العيوب الرتق والقرن والجب والعنة	٣٣٥
١٠٨٩	العنين يمهل سنة كاملة ثم يثبت الخيار للزوجة	٣٣٦
١٠٩٠	إن لم يستطع الوقاع ترفع الزوجة أمرها للقاضي وتصدق بيمينها	٣٣٦
١٠٩١	الفسخ لا يؤثر في عدد الطلقات، والفسخ قبل الدخول لا شيء عليه من المهر	
١٠٩٢	إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل	
١٠٩٣	إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها ولو كانت حاملاً ولها السكن	
١٠٩٤	لو شرط أحد الزوجين وصف لا يمنع كمال صحة النكاح كجمال وبكارة وحرية واختلف المشروط صح النكاح	
١٠٩٥	عدم البكارة لا يثبت الخيار	
١٠٩٦	إلا إذا اشترط أثناء العقد	٣٣٧
١٠٩٧	اشترط البكارة فوجدها ثيباً فالقول قولها لدفع الفسخ والقول قوله لتشطير المهر هذا إذا لم يطأها أما إذا وطأها يلزمه المهر	

م	مسألة
١٠٩٨	النسب لا يجبر العيب في أحد الزوجين
١٠٩٩	ما لم ينص الفقهاء عليه في الحرف الدنيئة وغيرها يرجع إلى عرف البلد
١١٠٠	لا يزوج الأب ابنة أمة أو معيبة بعيب يثبت الخيار
١١٠١	الرجل لا يعير بافتراش من لا تكافئه
١١٠٢	لو زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء ولم يرض الباقون لا يصح
١١٠٣	يصح للقاضي تزويجها على المجبوب والعنين برضاها
١١٠٤	إذا لم تجد كفؤاً وخافت العنت لزم القاضي إجابتها
١١٠٥	إذا أذنت بتزويجها بمن تظنه كفؤاً فثبت غير ذلك لا خيار لها في تقصيرها
١١٠٦	يسن ملاعبة الزوجة إيناساً لها
١١٠٧	يسن ألا يخليها من جماع كل أربع لأنه يجب إعفافها عن الحرام
١١٠٨	يسن التقوي للجماع بأدوية مباحة
١١٠٩	يحرم على الزوجة حرمان الزوج من تمتع جائز
	نكاح الأمة
١١١٠	يحرم نكاح الأمة لحر إلا بشروط ثلاثة ١- عجز عمن تصلح للتمتع ٢- لا يقدر على نكاح حرة ٣- الخوف من الزنا ٤- وأن تكون الأمة مسلمة لا كتابية
	فصل في الصداق
١١١١	قال الله تعالى: { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } وهو اسم لما وجب بالنكاح فقط للمرأة على الرجل

٣٣٨	
٣٣٨	
٣٣٩	
٣٤٠	
٣٤١	
٣٤١	
٣٤٢	
٣٤٥	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
١١١٢	إذا أرضعت الزوجة الكبرى الزوجة الصغرى وجب نصف المهر عليها ويجب النصف على الزوج للصغرى	٣٤٦	١١٣٢	الطلاق السني هو ما وقع في طهر خلا عن وطء والبدعي بخلافه	
١١١٣	ويجب للزوج على شهود الطلاق إذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق		١١٣٣	إذا ادعى بعد وطئها أنها ثيب تصدق أنها بكر بيمينها دفع الفسخ ويصدق هو لتشطره	٣٥٣
١١١٤	لا يجوز المهر مع تأقيت النكاح	٣٤٦	١١٣٤	إن جهل المهر يعتبر مهر قريبة لها	٣٥٤
١١١٥	يسن عدم زيادة للمهر عن ٥٠٠ درهم	٣٤٧	١١٣٥	ليس للولي اعفاء المهر بدون إذا المولية	٣٥٥
١١١٦	يكره إخلاء العقد عن ذكر الصداق		١١٣٦	يجوز ويصح أن تتبرع المرأة بمهرها لمن تشاء أو تبرأ زوجها	
١١١٧	ما صح ثمناً صح مهراً	٣٤٧	١١٣٧	هدية الخاطب تعود إذا لم يتم النكاح	٣٥٥
١١١٨	لو قالت لا أسلمك نفسي حتى تعطيني المهر أجبر على ذلك	٣٤٨	١١٣٨	المتعة شيء يدفع لمن فارقها من زوجة أو أمة لجبر الإيحاش موطوءة أم لا، والمفوضة زواجها بلا مهر وهي التي طلقت قبل الفرض والوطء لها متعة	٣٥٦
١١١٩	لو بادر وسلم المهر لزمها التمكين إذا طلبه فإذا امتنعت لا يسترد المهر لتبرعه بالمبادرة				
١١٢٠	إذا كان المهر مؤجلاً فلا حق لها بحبس نفسها عن زوجها		١١٣٩	التي وجب لها نصف المهر لا متعة لها	
١١٢١	تجبر على تسليم زوجها إذا دفع لها المهر المقدم إذا لم يكن عذراً كحيض وغيره	٣٤٩	١١٤٠	إذا مات أحد الزوجين فلا متعة	
١١٢٢	فساد الصداق لا يفسد النكاح		١١٤١	المتعة هي مال يتراضى عليه الزوجان ويسن الا ينقص عن ثلاثين درهماً	
١١٢٣ ٢٤	إذا عقد سراً بألف ثم أعيد جهراً بألفين لزم ألف	٣٥٠			
١١٢٥	في وطء النكاح الفاسد والشبهة مهر المثل ولو تعدد الوطء	٣٥١	١١٤٢	الوليمة من السنة بعد الدخول ليلاً إذا تنازع الزوجان في المتعة يقدرها القاضي على حسب حال الزوج يسراً وعسراً	
١١٢٦	بالردة ينفسخ النكاح من أحد الزوجين	٣٥١			
١١٢٧	ينشطر المهر (يجب نصفه) بطلاق باختيارها	٣٥٢			
١١٢٨	ويجب نصف المهر بانفساخ النكاح أو بردة الزوج أو اسلامه	٣٥٢	١١٤٣	إجابة دعوى الوليمة واجبة وغيرها سنة إلا لقاضٍ وصاحب عذر أو وجود منكر	٣٥٨
١١٢٩	يجب نصف المهر في اللعان أو إرضاع أمه لها إن كانت صغيرة	٣٥٢			
١١٣٠	إذا ارتدا سقط المهر		١١٤٤	لو دعا غنياً لغناء لم تجب الإجابة عليه	٣٥٩
١١٣١	إذا نفى الولد صدق بيمينه مالم يكن قرائن قوية	٣٥٢			

م	مسألة	إعانة
١١٤٥	المرأة إذا دعيت من قبل رجل لا تجيب والعكس كذلك	٣٥٩
١١٤٦	إذا كان طعام الوليمة فيه حرام تسقط الإجابة	٣٦٠
١١٤٧	ويشترط للإجابة أن لا يكون منكراً كالغناء .. يجوز تصوير لعب البنات والحيوان الذي بلا رأس	٣٦١ ٣٦٣
١١٤٨	المولد والطعام بعده بدعة حسنة	
١١٤٩	يندب الأكل لصائم تطوعاً عند الوليمة أو عند طعام دعي إليه لإرضاء صاحب الطعام ويقضي صومه ندباً	٣٦٥ ٣٦٦
١١٥٠	لا يجوز للضيف إطعام سائل أو هرة يستحب أن يقول صاحب الطعام لضيفه عند تقديم الطعام بسم الله كُل	٣٦٦
١١٥١	ويسن للضيف الدعاء للمضيف	٣٦٦
١١٥٢	يكره الأكل فوق الشبع ومتكئاً ويسن غسل اليدين قبل الطعام وبعده	٣٦٧
١١٥٣	إذا دخل غريب فلا يجوز له الأكل بإذن الضيوف	٣٦٨
١١٥٤	يجوز للإنسان أخذ طعام من صديقه إلى بيته مع مراعاة الإنصاف بين الموجودين	
١١٥٥	يحرم أخذ فرخ طير عشش بملك الغير وسمك دخل في حوضه	٣٦٩

م	مسألة
	فصل في القَسْم والنشوز
	هو واجب كالتسوية والمراد به العدل بين الزوجات لقوله تعالى: { وعاشروهن بالمعروف }
١١٥٦	القَسْم واجب حتى بين الحرة والأمة للحرة ليلتان وللأمة ليلة
١١٥٧	إذا لم يبت عندهن لا يجب القسم ولكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يحصنهن بالوطء
١١٥٨	والمكث في النهار يجب التساوي بينهن
١١٥٩	المقصود بالمبيت والقسم هو المؤانسة لا الوطء، وترك القسم كبيرة
١١٦٠	لا يؤاخذ بميل القلب لإحداهن
١١٦١	لا قسم بين الإماء والإماء
١١٦٢	لا قسم بين الإماء والزوجة
١١٦٣	العشرة بالمعروف واجب على الزوجين
١١٦٤	إن وطئت إحدى الزوجات بشبهة لا قسم لها حتى تعتد من الوقاع المشبوه
١١٦٥	والناشز لا قسم لها
١١٦٦	ضابط من تستحق القسم كل من تستحق النفقة
١١٦٧	إذا ثبت زنا الزوجة حل له منع قسمها حتى تفتدي وتختلع منه
١١٦٨	يجوز الدخول على غير صاحبة الليلة لحاجة ولا يلزمه القضاء ولو جامعها

إعانة
٣٧٠
٣٧٠
٣٧١
٣٧١
٣٧١
٣٧١
٣٧٢

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	
١١٦٩	لا يلزمه قضاء الوطء إذا خالف، بل يقضي زمنه إن طال	٣٧٤	١١٨٥	لو منعها نفقة لتختلع منه ففعلت بطل الخلع لأنه إكراه وتحول إلى طلاق رجعي فلا يستحق المال الذي دفعته له	٣٨٠
١١٧٠	وإن كان عمله بالليل فينقلب القسم إلى النهار فالغاية الإيناس				
١١٧١	يبدأ بالقسم بالقرعة إلا الجديدة سبع ليال إن كانت بكراً وثلاث إن كانت ثيباً	٣٧٥	١١٨٦	إذا زنت المرأة يحق للزوج مخالعتها لا فضيحتها	٣٨١
١١٧٢	لا يتخلف بحق الزفاف عن الجماعات وزيارة المرضى		١١٨٧	وما كان صريحاً في الطلاق وكناية فيه فهو في الخلع كذلك	
١١٧٣	إن علم منها نشوزاً جاز وعظها وهجرها وضربها	٣٧٦	١١٨٨	إن ذكر الخلع مالاً صراحة وجب وإن نواه وجب مهر المثل	٣٨٢
١١٧٤	شرط الضرب أن لا يكون مبرحاً ولا مدمٍ ولا يبلغ الأربعين		١١٨٩	إن لم يذكر مالاً فهو كناية في الطلاق	
			١١٩٠	لو خالعها فلم تقبل لم يقع الطلاق	٣٨٢
١١٧٥	إذا لم يفد الضرب فلا يلجأ إليه	٣٧٧	١٢٠٠	لو قال خالعتك بلا عوض وقع رجعياً	
١١٧٦	إن انفرد في مسكن لوحده الأفضل ذهابه لهن لصونهن وله دعاؤهن وعليهن الإجابة		١٢٠١	لا بد من قبولها بالخلع في مجلس الطلب منها	٣٨٣
١١٧٨	إذا كانت ذات قدر وحياء لا تلزمها إجابته	٣٧٨	١٢٠٢	يشترط توافق الإيجاب والقبول مثل طلقني على ألف فيقول طلقتك على ألف	٣٨٤
١١٧٩	يجوز له أن يؤدبها إذا شتمته ولا يرفع للقاضي		١٢٠٣	يشترط قبول الطلاق فوراً إذا عرض على أحد الزوجين	٣٨٥
١١٨٠	**فصل في الخلع**		١٢٠٤	الغائبة: العبرة من مجلس علمها	
١١٨١	وهو نوع من الطلاق قال الله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } وفيه دفع الضرر عن المرأة		١٢٠٥	من علق طلاقها بإبرائه من الصداق لم يقع الطلاق	٣٨٦
			١٢٠٦	الطلاق المؤقت لا يقع الا بعد مضي وقته	٣٨٧
١١٨٢	الأصل مكروه وقد يستحب إذا سيئت العشرة وخيف عدم القيام بحقوق الزوجية	٣٧٩	١٢٠٧	قالت له إن طلقتني فأنت بريء من مهري فطلق يقع رجعياً وقال الأسنوي بل يقع بائناً بمهر المثل	
١١٨٣	من حلف بالطلاق بالثلاث أن لا يصلي فيخالع زوجته ثم يعيدها إليه فلا يقع عليها الطلاق الثلاث		١٢٠٨	صدور الطلاق في البراءة من غير لفظ صريح في الالتزام لا يوجب عوضاً	

م	مسألة	إعانة
١٢٠٩	إذا طلق طمعاً في العوض وقع بائناً لو قالت إن طلقتني فقد أبرأتك بانت بمهر المثل	٣٨٧
١٢١٠	إن قالت إن طلقتني فأنت بريء من صداقي أو فقد أبرأتك فطلقها لم يبرأ منه ويقع رجعياً	٣٨٨
١٢١١	لو اختلع الأب بصداقها أو قال طلقها وأنت بريء منه وقع رجعياً ولا يبرأ من شيء منه	
١٢١٢	لو قال الزوج لأجنبي طلق امرأتي على ألف في ذمتك فقبل، أو قال الأجنبي للزوج طلق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمى	
١٢١٣	لو قال سلي زوجك طلاقك بألف ولم يقل علي فليس بتوكيل حتى لو اختلعت كان المال عليها بخلاف قولها له فإنه توكيل وإن لم تقل علي لأن منفعة الخلع لها	

م	مسألة	
١٢١٤	لو قصد بلفظ الظهار الطلاق لا يصير طلاقاً بالنية	٣٩٠
١٢١٥	لو ادعت خلعاً فأنكر صدق بيمينه ، فإن أقامت بينة عمل بها	
١٢١٦	إن ادعاه وأنكرت طلقت بائناً ولا عوض عليها	٣٩٠
١٢١٧	إن حلف وأقام بينة ثبت المال	
١٢١٨	إذا اعترف بعد يمينها بما ادعاه ثبت المال	
١٢١٩	إذا اختلفا بعد الطلقات أو مقدار العوض يجب البينونة، يفسخ العوض مهر المثل وإن كان بينة لأحدهما عمل بها	
	والله أعلم بالصواب وإنه المرجع والمآب ١-هـ الجزء الثالث بعد العمل المضني الذي احتمل أكثر من شهرين	

بسم الله الرحمن الرحيم
الجزء الرابع: من الإعانة

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
	باب الطلاق		١٦	ولا يحرم جمع ثلاث طلقات بوقت واحد لعدم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: عويمر العجلاني. رواه الشيخان	
١	الطلاق تعتريه الأحكام الأربعة واجب – حرام – مندوب – مكروه	٢			
٢	يفتقر إلى النية في الكناية لا في الصريح		١٧	... الاقتصار على واحدة والجمع خلاف السنة	
٣	قال تعالى: { الطلاق مرتان }				
٤	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثالثة فقال: (أو تسريح بإحسان)		١٨	أو مكروه – بأن سلم الحال من ذلك كله للحديث (أبغض الحلال عند الله الطلاق).	
٥	فقال تعالى: { فإن طلقها – أي الثالثة – فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره }		١٩	وإنما يقع لغير بائن	
٦	الطلاق لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره وتحديده وتوضيحه		٢٠	ولا يقع طلاق الصبي والمجنون للحديث رفع القلم عن ثلاث ... الحديث. ويقع من متعد بالسكر	٥
٧	أركانه خمسة: زوج – صيغة – قصد - محل - ولاية عليه				
٨	والطلاق لغة – حل القيد والطلاق شرعاً – حل عقد النكاح		٢١	ويقع طلاق الهازل لحديث: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة)	
٩	وعرفه النووي في التهذيب : بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح		٢٢	ويقع من الغضبان إلا من زال عقله بغضبه الشديد	
١٠	يكون واجب كطلاق مولي لم يرد الوطء وطلاق الحكمين إن رأياه واجباً	٣	٢٣	ولا يقع طلاق مكره بغير حق	
			٢٤	وشروط الإكراه ثلاثة	
١١	ويكون مندوباً (كأن عجز عن القيام بحقوقها، قال في الروض وشرحه: – يستحب الطلاق لخوف تقصيره في حقها لبعض أو غيره)		٢٥	إذا نوى وقوع الطلاق وقع لأن صريح الطلاق في حقه كناية.	٦
١٢	أو أن تكون عفيفة ما لم يخش الفجور بها		٢٦	ألفاظ الطلاق خمسة -قال ابن رسلان صريحه سرحت أو طلقت خالعت أو فاديت أو فارقت ولا يشترط التورية في عدم وقوع طلاق المكره.	٧
١٣	أو سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة				
١٤	أو يأمره بها أحد والديه من غير تعنت		٢٧	فإن أكره بحق – يقع الطلاق	٧
١٥	أو حرام (كالبدعي) بلا عوض منها أو طلاق من لم يستوف دورها من القسم الا إذا سألته هي قبل استيفائها حقها في القسم فلا حرمة وتطلاق المريضة بقصد حرمانها من الإرث فحرام وإلا فلا	٤	٢٨	فمن قصد لفظ الطلاق مع معناه وقع الطلاق	٨
			٢٩	وفارقتك وسرحتك هي كالصريح	
			٣٠	لتكررها بالقرآن خرجت من مصادرها	

م	مسألة	إعانة
٣١	وذكر مبتدأ مع طالق ومفعول مع طلقت	
٣٢	وإن فوض إليها الطلاق -أي ملكها - يقع	٩
٣٣	وترجمة الطلاق صريح	
٣٤	ولا يضر الخطأ في الصيغة	
٣٥	ويقع الطلاق إن قال الأجنبي للزوج أطلقت زوجتك؟ فأجاب بنعم	١٠
٣٦	ويقع الطلاق عليه ظاهراً إن كذب	١١
٣٧	ويقع الطلاق عليه ظاهراً لو جهل	
٣٨	و ادعى أراد غير زوجته بالطلاق كأن قالت له طلقني فقال – انت مطلقة- لا يقبل	١٠
٣٩	الضابط في ألفاظ الكنايات: كل لفظ أشعر بالفرقة إشعاراً قريباً ولم يسمع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً	١٣
٤٠	لو نوى تحريم عينها أو جزء منها ولم ينو الطلاق لم تحرم - عليه كفارة	١٣
٤١	لفظ علي حرام الأصح أنه كناية.	
٤٢	ومن قال هذا الثوب ومثله حرام علي – لغوُ لا شيء فيه.	
٤٣	ويعتبر طلاق الأخرس بالكتابة – (اني قصدت الطلاق) ويشير بذلك.	١٦
٤٤	ويصدق منكر نية الكتابة – بيمينه	١٧
٤٥	شك في أصل طلاق منجز أو معلق هل وقع منه أو لا؟ فلا يقع إجماعاً	١٩
٤٦	تفويض الطلاق إلى الزوجة مشروع بالإجماع واستؤنس له بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته – لما نزل قوله تعالى(يا أيها النبي قل لأزواجك)	٢٠

م	مسألة	إعانة
٤٧	ويشترط النية في تفويض أحدهما الطلاق للآخر	٢١
٤٨	إن التطليق في جواب التمليك يشترط فيه الفورية	٢٢
٤٩	من استثنى في طلاقه بإن شاء الله ولم يكن قاصداً النداء أو سبق لسانه .... يمنع وقوع الطلاق	٢٣
٥٠		
٥١	لا يجوز مراجعة المطلقة ثلاثاً الا بعد خمسة شروط	
٥٢	لو تواطأ ظاهراً قبل العقد على أن ينكحها الآخر ثم يطلقها فسد العقد أما لو أضمرا – فمكروه	٢٥
٥٣	إذ كل ما لو صرح به بطل يكون إضماره مكروهاً	
٥٤	إذا أنكر الطلاق بعد أن ادعي عليه بالإقرار -فلا يقبل إلا بشهادة رجلين.	٢
٥٥	ويشترط بالشهود على الطلاق أو الإقرار - ثلاثة شروط: ١- الذكورة فلا شهادة لنساء مهما كثرت ٢- الحرية ٣- العدالة فلا شهادة لفاسق	
٥٦	ويشترط الأداء عند الحاكم	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
	الرجعة		٧١	**والإيلاء شرعاً الحلف. ولغة: مطلق الحلف وقيد بأربعة أشهر لأن المرأة يعيل صبرها بعد أربعة أشهر لقول عمر رضي الله عنه**	٣٤
٥٧	**ذكرت بعد الطلاق لأنها ترتبت عليه.**	٢٨			
٥٨	**تعتريها أحكام النكاح السابقة الأربعة - واجب – حرام – مكروه – مندب**				
٥٩	**قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}**		٧٢	**وينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى. وكفارة يمينه هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وكسوتهم فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام**	
٦٠	**... لرسول الله صلى الله عليه وسلم – (راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة)**				
٦١	**أركانها ثلاثة: مرتجع، ومحل وصيغة**				
٦٢	**وبالكتابة مع النية أو اشارة الأخرس المفهمة.**		٧٣	**أحكام الظهار – الظهار مأخوذ من الظهر بمعنى الاستعلاء وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله، كقوله: أنت علي كظهر أمي**	٣٥
٦٣	**شروط الرجعة ستة : أ. أن يكون الفراق بطلاق ب. أن لا يبلغ أكثره ج. أن يكون مجاناً د. أن يكون بعد وطء ه. أن يكون قبل انقضاء عدة. و. ان يكون الرجوع بصيغة**		٧٤	**وخصوا الظهر لأنه مركوب الزوج – الظهر (هو موضع الركوب)**	
			٧٥	**والأصل فيه – (والذين يظاهرون من نسائهم)**	
٦٤	**إذا عقد على الرجعة بإيجاب وقبول حصلت الرجعة**		٧٦	**والظهار حرام من الكبائر – لقوله تعالى: { وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً }**	
٦٥	**ولا يصح تعليقها والتأقيت. لا يشترط الإشهاد عليها.**		٧٧	**أركانه أربعة – مظاهر – ومظاهر منها – ومشبه به – وصيغة**	
٦٦	**ومن الزواجر الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها. من معتقد تحريمه**	٣١	٧٨	**ويصح الظهار ممن يصح طلاقه**	٣٦
	فصل في أحكام الإيلاء	٣٢	٧٩	**وتلزمه كفارة ظهار – عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكين لكل مسكين مد**	
٦٧	**الأصل فيه قوله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر }.**				
٦٨	**أركانه ستة: حالف – ومحلوف به – ومحلوف عليه – ومدة – وصيغة - وزوجة**	٣٣	٨٠	**العدة وهي شرعاً مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد**	٣٧
٦٩	**وشرط المدة أن تكون زائدة على أربعة أشهر**				
٧٠	**فلو كانت أربعة أشهر لكان حلف**		٨١	**وتجب العدة بثلاثة أقراء**	٤٠

م	مسألة	إعانة
٨٢	وإذا يئست من المحيض تعتد بالأطهار.	٤١
٨٣	ومن انقطع لعلة رضاع أو مرض فلا تتزوج اتفاقاَ حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة	٤٢
٨٤	ومن طلق زوجته رجعياً ومات أثناء عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة ويسقط عنها عدة الطلاق بخلاف البائن.	
٨٥	وتجب عدة الوفاة على غير الموطوءة بأن مات قبل أن يطأها	
٨٦	والحكمة من أربعة أشهر هو لتبيان الحمل وقيل: لأن المرأة لا تصبر على فراق زوجها أكثر من أربعة أشهر.	
٨٧	وتجب على المتوفى عنها زوجها مع العدة الإحداد للخبز – (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)	٤٣
٨٨	والحداد لغير الزوجة يكون ثلاثة أيام لا أكثر	
٨٩	والإحداد هو ترك الزينة ولبس المصبوغ لزينة وترك التطيب ولو ليلاً وترك التحلي بذهب وفضة وجواهر. ولو لخاتم وكل زينة من جنس ذلك أو يدل على ذلك	
٩٠	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب) رواه أبو داود والنسائي	
٩١	ويجب ترك الاكتحال إلا لحاجة كمرض فتكتحل فيه ليلاً وللضرورة نهاراً.	
٩٢	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت	

م	مسألة	إعانة
	على عينها ... فقال ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت هو صبر لا طيب فيه. فقال: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار رواه أبو داود	
٩٣	ويندب الحداد لبائن ولرجعية ولها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها.	٤٥
٩٤	وتجب على معتدة الوفاة أن تمكث في مسكن زوجها لخبر فريعة حين قتل زوجها ولقوله تعالى: { وأسكنوهن من حيث سكنتم }	
٩٥		
٩٦	ومثلها المطلقة البائن تبقى في بيت زوجها لا الرجعية.	
٩٧	وتجب ملازمة المنزل لانقضاء العدة.	
٩٨	وضابط من يجوز لها الخروج ومن لا يجوز لها ذلك: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها. لها الخروج في النهار لشراء الطعام وقطن وبيع غزل للحاجة ومن وجبت نفقتها فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة.	٤٦
٩٩	وتخرج ليلاً للضرورة بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى (أن رجالاً استشهدوا بأحد، فقالت نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا، فأذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها)	
١٠٠	يسمح لها عند جارتها دون أن تبيت فيحرم ذلك.	
١٠١	لا تخرج الرجعية إلا بإذنه	
١٠٢	تنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو مالها من مكروه كغرق أو حرق.	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
١٠٣	وتنتقل إذا تأذت الجيران بها روى مسلم أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فنقلها صلى الله عليه وسلم عنهم إلى بيت ابن أم مكتوم. ولا يعارضه رواية: نقلها لخوف تكرر الواقعة.	٤٧	١١٣	لو ادعى الزوج على زوجته المطلقة رجعياً بعد أن تزوجت ثان – ادعى أنها لم تنتهي العدة. فلو أقرا بذلك فسد النكاح وعليه مهر المثل. وإذا أنكرا ذلك صدق بيمينه	
١٠٤	ويجب على الزوج سكنى المفارقة مطلقاً بوفاة أو طلاق بائن أو رجعي أو فسخ ولو بأجرة	٤٧	١١٤	لو ادعى على زوجته المطلقة بعد أن تزوجت ثان (بقاء نكاحها) وادعت هي أنه طلقها وانقضت العدة قبل دخول الثاني . أخذها من الثاني لأنها أقرت له بالزوجية.	٥١
١٠٥	أما إذا كانت مطلقاَ ناشزة فليس عليه سكناها				
١٠٦	لا يجوز له مساكنتها وإذا تعذر ذلك فبوجود محرم. وعلة ذلك خوفاً من الوقوع في الخلوة المحرمة		١١٥	وتنقطع العدة بالمخالطة - فرج عدة البائن والحامل	
١٠٧	ويلزمها منعه من مساكنتها أو الدخول عليها.		١١٦	وإذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش	
١٠٨	وتنتهي العدة للحامل بوضعها ولو مضغة تتصور لو بقيت لا بوضع علقة.	٤٨			
١٠٩	وينبغي ويجب عليه تحليف المرأة على انقضاء عدتها	٤٩	١١٧	ويترتب بعد العدة تسعة أحكام: لا يصح رجعتها – لا توارث بينهما – ولا يصح منها الإيلاء والإظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة. ولا يصح خلعها ولا يلزم العوض	٥٢
١١٠	لو تزوجت على آخر ثم بعده ادعت أنها تزوجت عليه وعدتها لم تنقض بقصد فساد النكاح لا يقبل دعواها. ذلك لأن رضاها بالنكاح عليه يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة				
١١١	لو ادعت بعد الطلاق الدخول عليها لأجل أن تأخذ المهر كله وأنكر هو – صدق هو بيمينه. لأن الأصل عدمه وعليها العدة		١١٨	اجتمع عدتان من جنس واحد لشخص واحد .... اجتمع عدتان من جنسين كحمل واقراء	٥٣
١١٢	وإن رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول - عليها العدة – لأن الإنكار بعد الإقرار غير مقبول				

م	مسألة	إعانة
	النفقة	٥٩
١١٩	**النفقة لها ثلاثة أسباب – الزوجية والقرابة والملك**	٦٠
١٢٠	**قال تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }**	
١٢١	**وجب على الزوج وجوباً موسعاً**	
١٢٢	**وفي حال غياب الزوج يُرفع الأمر إلى القاضي.**	
١٢٣	**والنفقة لا توجب قبل العقد**	
١٢٤	**لو اختلف الزوجان في التمكين وعدمه بأن ادعته هي وأنكره هو ولا بينة صدق بيمينه لأن الأصل عدمه**	
١٢٥	**فلو نكل عن اليمين حلفت هي يمين الرد واستحقت النفقة لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة**	
١٢٦	**لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء ولها النفقة إن حبست عنه وفوات الاستمتاع لسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء**	٦١
١٢٧	**ويمنع من السفر الزوج حتى يعطيها النفقة كاملة أو يوكل أحداً.**	
١٢٨	**وعلى الموسر مدان والمعسر مدٌ والمتوسط مد ونصف**	٦٤
	لو ادعت عليه أن ما أكلته دون الكفاية صدقت بيمينها	٦٥
١٢٩	**ويجب على الزوج ولو معسراً كل ستة أشهر كسوة تكفيها طولاً وضخامة السنة عند الفقهاء فصلين**	٦٨
١٣٠	**وفي الشتاء – لحاف أشد سماكة منه في الصيف**	

م	مسألة	إعانة
١٣١	**لا يجب عليه طيب ولا كحل**	٧٢
١٣٢	**نقل الماوردي أنه صلى الله عليه وسلم: (لعن المرأة السلتاء): أي لا تخضب، والمرهاء أي التي لا تكتحل: من المرة أي البياض** **حمل ذلك على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها**	
١٣٣	**الإخدام الواجب عليه أن يكون بحرة أو أمة وعليه نفقته.** **لا يحق للزوج أن يسترد ما دفعه لزوجه كصباحية – ومصروف العرس / إذا ما نشزت**	٧٤ ٧٥ ٧٧
١٣٤	**لو امتنعت من تسليم نفسها بلا عذر وقد بادر بتسليم الصداق لم يسترده لتبرعه بالمبادرة**	
١٣٥	**وتسقط المؤن ويدخل تحتها المسكن بنشوز من الزوجة (إجماعاً) وإن لم تكن تأثم. ولو كان قادراً على ردها للطاعة وتركه.**	٧٨
١٣٦	**وتسقط المؤنة في ذلك اليوم لمجرد نشوزها ولو لحظه ومثله كسوة الفصل فلو رجعت للطاعة لا تعود نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل**	
١٣٧	**فإن تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكاملها وكسوة الفصل**	
١٣٨	**ومن أنفق في نكاح من وقع عليه الطلاق باطناً فلا يرجع بما أنفقه**	
١٣٩	**ويحصل النشوز – بمنعها له من التمتع بغير عذر**	٧٩
١٤٠	**ويحق لها – التمتع قبل الوطء حتى تقبض صداقها**	
١٤١	**يسقط طلبها بالصداق بعد وطئها.**	

م	مسألة	إعانة
١٤٢	القول قول: من ينكر الوطء من الزوجين بيمينه وإن وافق على جريان خلوة . فلو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرته. وامتنعت لتسليم المهر صدقت – أو ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فأنكر. صدق	٨٠
١٤٣	ويحصل النشوز بخروج من مسكن بلا اذنه ولا ظن رضاه	٨٠
١٤٤	الخروج من المسكن نشوز وعصيان إلا في مواضع – كمشيتها – من انهدام المنزل لطلب حقها من الزوج وخوف من سرقة أو على نفسها أو خرجت للقاضي لطلب حقها من الزوج وللتعلم – كالواجب من العقائد ومما تصح به الصلاة والصيام والحج أو للاستفتاء عن أمور هامة أما لغير ذلك فلا يجوز ولا يكون عذر	
١٤٥	قيد بالخروج من العلم – إذا لم يغنها زوجها. ولا يجوز لها – أن تسافر أو تخرج إلا بإذنه ولها أن تذهب لعيادة والديها – وهو مسافر أو إذا – منعها أو ارسل لها – خبر بالمنع	٨١
١٤٦	وتجب النفقة عليه إن أمكنته من التمتع هذا – في النقلة	٨٢
١٤٧	وتسقط المؤن بعبوسها في وجهه واغلاق الباب وبكلام خشن بعد لين وبدعواها طلاق بائن لأن ذلك لا يكون إلا عن كراهة فتعد نشوزاً في العرف	

م	مسألة	إعانة
١٤٨	وليس الشتم وسوء الخلق – من النشوز لأن المرأة من عادتها – سوء الخلق	
١٤٩	وعليه التأديب دون الرفع إلى القاضي	
١٥٠	ويسقط بنكاحها غيره نفقتها عن المفقود لأنها ناشزة به وإن كان فاسداً تسقط عنه إن فرق بينهما ويستمر السقوط حتى يعلم المفقود دعواها إلى طاعته	
١٥١	ويجوز له منعها من أكل سم وممرض لها	
١٥٢	ويحق له – منعها من حضور جنازة أحد أبويها ومن دخولهما إلى منزله ويكره بدون عذر – ولا يمنعها إذ كانت تخدم من الخروج وله منع أكثر من خادمة أن تدخل إليها	
١٥٣	كل ذلك إذا كان المسكن له	٨٤
١٥٤	وإذا خرجت من المنزل ثم غاب عنها زوجها وعادت إلى الطاعة بعودها إلى المنزل في حال غيبته فلا تجب عليه مؤونتها ولو علم بذلك . إلا إذا علم القاضي بذلك فيلتزم بأمر القاضي	
١٥٥	ولو فر الزوج وترك زوجته وأولاده دون نفقة ولم يوكل أحد أنفق عليهم القاضي	٨٥
١٥٦	لو أعسر الزوج مالاً . كسبا لائقاً بأقل نفقة أو كسوة أو مهر وجب قبل وطء ولم تصبر فلها الفسخ	٨٦
١٥٧	أما لو امتنع في الإنفاق وهو موسر أو متوسط أو معسر لا عن أقل نفقة أو كسوة فليس لها الفسخ	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
١٥٨	ويجوز لها الصبر فهي مخيرة بين الفسخ وبين الصبر		١٧٢	ينظر القاضي في مال الغائب – فلا يجوز لها التصرف بماله أو بعضه مقابل صداقها أو غيره	
١٥٩	ولا يجوز للولي الفسخ حتى لو كانت هي صغيرة أو مجنونة – لأن الفسخ يتعلق بالشهوة والطبع		١٧٣	وتستقل بالفسخ بنفسها لتعذر القاضي	٩٢
١٦٠	والمنفعة وتوابعها – تصير ديناً في ذمة المعسر	٨٧	١٧٤	قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته – يفرق بينهما. – ويقصد هذا الحديث الذي أعلّه ابن القطان – عمل عمر وأبو هريرة وعلي رضي الله عنهم بقضيته	٩٣
١٦١	ويصير الفسخ على من أعسر بمسكن				
١٦٢	ويجوز لها الفسخ على من أعسر بمهر لكن بشروط أربعة				
١٦٣	ويسقط الفسخ إذا أخرته بلا عذر				
١٦٤	ليس لها الفسخ بعد الوطء لتلف العوض وهو المهر صار ذمة		١٧٥	اذ ايجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي ايجاب نفقتهم	٩٧
١٦٥	فلو وطئها كرهاً – فلها الفسخ بعد لأن وجوده كعدمه بسبب الإكراه		١٧٦	قوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف	
١٦٦	يثبت الفسخ بتحقق الفجر إذا غاب الزوج مسافة القصر	٨٨	١٧٧	إن كان الموسر فرعاً فيجب عليه الكفاية لا صلة وإن كان أصلاً يجب عليه الكفاية لفرعه	
١٦٧	إذا قال لها احضر فيلزمها الصبر				
١٦٨	وإذا لم يحضر في مدة الامهال (ثلاثة أيام) (أخر ثلاث أيضاً) فإذا لم يحضر فيها – فسخت ولا يمهل مدة ثالثة		١٧٨	إذا أرضعت الأم بأجرة المثل استحقت النفقة إن لم ينقص إرضاعها تمتعه وإلا فلا	
١٦٩	ويتحقق العجز بتأجيل دينه الذي له على غيره إن كان الأجل بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر فما فوق.				
١٧٠	(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)				
١٧١	ويتحقق العجز بعدم وجدان المكتسب من يستعمله لأنه حينئذ في حكم المعسر ويتحقق العجز بوجود مانع كمرض يمنعه من الكسب	٨٩			

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
	الحضانة			**الجنايات**	
١٧٩	إذا نوزع بها فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ومؤنتها في مال المحضون ثم الأب ثم الأم ثم هو في محاويج المسلمين فتكون في بيت المال وإلا – فعلى مياسير المسلمين	١٠١	١٨٥	الأصل فيها قوله تعالى عز وجل: { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى } – وخبر (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة).	١٠٩
١٨٠	لو أراد الحاضن سفراً ولو قصيراً انتقلت الحضانة إلى غيره ممن هو مقيم في بلده	١٠٢			
١٨١	لو رضيت الأب أولى بحضانته من الأم في حين أراد أحدهما السفر		١٨٦	شرعت الحدود حفظاً للأنساب والعقول والأموال والأديان والنفوس	
١٨٢	وسن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمانٍ تقريباً والمدار على التمييز		١٨٧	توبة القاتل تصح منه بشرط أن يسلم نفسه لورثة القتيل ليقتصوا منه أو يعفو عنه	
١٨٣	من أدب ولده صغيراً سرّ به كبيراً – الأدب على الآباء والصلاح على الله تعالى		١٨٨	إذا لم يتب ولم يقتص منه بقيت عليه الحقوق الثلاثة حق الله والورثة والمقتول	
١٨٤	(كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن مملوكه قوته) رواهما مسلم	١٠٤	١٨٩	شبه العمد لا قصاص فيه لخبر: (إلا أن في قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا مئة من الإبل)	
			١٩٠	الخطأ لا قصاص فيه قال تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله)	١١٠ ١١٢
			١٩١	من حبس آدمياً ومنعه الزاد والماء أو عراه فمات فإن كان زمناً يموت فيه غالباً جوعاً أو عطشاً أو برداً فعمد أولاً يموت فيه غالباً	
			١٩٢	فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبه العمد	
			١٩٣	فإن حبسه زمناً إذا ضم للأول مات	١١٣

م	مسألة	إعانة
١٩٤	وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض، وإن جهل وجب نصف دية شبه العمد، فلو أطعمه وسقاه حتى مات ضمنه، أو أخذ زاده أو ماءه أو ثيابه بمفازة فمات جوعاً عطشاً برداً هدر	١١٣
١٩٥	السبب تارة يكون حسياً أو عرضياً أو شرعياً ، حسياً – لإكراه وعرضياً لتقديم طعام المسموم إلى الضيف، وشرعياً لشهادة الزور	١١٣
١٩٦	يجب القصاص على مميز قادر على الحركة ألقى غيره	١١٤
١٩٧	ما لو ألقاه من مكان عالٍ فتلقاه آخر بسيف وقده نصفين أو حفر بئراً فرداه فيها آخر فالقصاص على القاد والمردي	
١٩٨	ولو أمسكه للقتل يكون القصاص عليهما لأنه شريك	١١٥
١٩٩	وإن شك في وصوله إلى حركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة كما قال الرافعي	١١٦
٢٠٠	أركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل	١١٧
٢٠١	وشرط في القاتل أمران: التزام للأحكام ومكافأة حال جناية قال تعالى في القتل الخطأ: { ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة }	١١٧
٢٠٢	وشرط الايمان في القتيل حتى يوجب القود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا قالوها عصموا في دمائهم وأموالهم إلا بحقها)	
٢٠٣	ومثله أي يحقن دم / الذمة / (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره)	
٢٠٤	والحربي يهدر دمه لقوله تعالى: { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم }	
٢٠٥	ويهدر دم المرتد / من بدل دينه فاقتلوه /	

م	مسألة	إعانة
٢٠٦	لا قصاص على حربي ولا دية إذا قتل غيره في حال حرابته – كوحشي قاتل حمزة الذي كان يغيبه رسول الله عن وجهه ولكن لم يقتله	١١٨
٢٠٧		
٢٠٨	كان يقول له : إن استطعت أن تغيب عنا وجهك فافعل	
٢٠٩	خبر البخاري: (ألا لا يقتل مسلم بكافر)	
٢١٠	يقتل الذمي أو المعاهد أو المرتد	
٢١١	ويقتلون الجمع بواحد	١٢٢
٢١٢	خرج به الكافر ففيه ثلث دية المسلم إن كان كتابياً وثلث خمس ديته إن كان مجوسياً	١٢٣
٢١٣	دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه كونها مثلثة ومعجلة ، وكونها على الجاني	١٢٤
٢١٤	دية الخطأ مخففة من ثلاثة وجوه كونها مخمسة ومؤجلة وكونها على العاقلة	
٢١٥	ودية شبه العمد والخطأ الواقع في الثلاثة المذكورة : مغلظة من وجه واحد وهو التثليث ، ومخففة من وجهين وهما التأجيل وكونهما على العاقلة	
٢١٦	ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد فيه دون حرم المدينة	
٢١٧	ولا يلحق بالشهور - رمضان وإن كان - سيدها – لأن المتبع في ذلك التوقيف	
٢١٨	روى البيهقي (دية المرأة نصف دية الرجل) وألحق بها الخنثى	
٢١٩	وتؤجل حق دية النفس ثلاثة سنين بشرط أن تكون كاملة بإسلام وحرية وذكورة	١٢٥

م	مسألة	إعانة
٢٢٠	وإن كان المقتول كافراً معصوماً فتؤجل ديته بسنة أو كان رقيقاً	١٢٥
٢٢١	التأجيل في الرقيق بحسب قيمته ولا يتقدر بثلاث سنين	
٢٢٢	وإن كان أنثى أو خنثى فديته تؤجل سنتين على خلاف في القسمة بين سنتين	
٢٢٣	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فقذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها	
٢٢٤	ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فإن فقد العاقل فمن ذكر. عقل ذو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال وإن انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب ، فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة	
٢٢٤	تجب دية كاملة في ذهاب واحد من المعاني كالسمع والبصر والكلام والذوق والمضغ وتجب أيضاً في المارة	١٢٧
٢٢٥	فإن لم يلق من وجب عليه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شيء أثم ولا ضمان	١٢٩
٢٢٦	ويحرم إلقاء كافر لمسلم، جاهل لعالم متبحر، وغير شريف لشريف لاشتراك الجميع في أصل التكريم وإن تفأوتوا في الصفات وحينئذ يبقون كلهم إما أن يفرقوا جميعاً أو يسلموا جميعاً	١٣٠

م	مسألة	إعانة
٢٢٧	يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله	١٣٠
٢٢٨	والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله	
٢٢٩	{ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة }. وخبر وائل ابن الأصقع قال: (أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضو منه النار) رواه أبو داوود وصححه الحاكم	١٣١
٢٣٠	لا كفارة في القتل بالحال كأن توجه ولي بحاله إلى شخص فقتله ، مثله القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف، ومثله القتل في العين وإن كانت حقاً	
٢٣١	ويحبس العائن أو يلزمه الأمير في المكوث في منزله ويرزقه من بيت المال	
٢٣٢	صوم الفرض ثلاثة أنواع – ما يجب فيه التتابع، وما يجب فيه التفريق، وما يجوز فيه الأمران	١٣٢

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
	باب في الردة		٢٤٨	**ومن لطخ الكعبة أو المساجد بنجس**	١٣٧
٢٣٣	**الردة ثلاثة أقسام – اعتقادات وأفعال وأقوال ، وكل قسم يتشعب شعباً كثيرة**	١٣٢	٢٤٩	**إنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها ...)**	١٣٧
٢٣٤	**(ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر)**	١٣٢	٢٥٠	**ومن المكفرات أن يرضى بالكفر ولو ضمناً**	١٣٧
٢٣٥	**(من بدل دينه فاقتلوه)**		٢٥١	**اما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها منها لعدم الإجماع عليها**	
٢٣٦	**ويختلف المرتد عن الكافر الأصلي**	١٣٣			
٢٣٧	**وتلغو من مكره عليها لقوله تعالى: { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }**		٢٥٢	**ومن زاد فيه آية معتقداً أنها منه فيكفر**	
٢٣٨	**قال في المغني – والكلمات الصادرة من الأولياء في حال غيبتهم لا تحكم عليهم بالردة ومن سبق لسانه إلى الكفر أو أكره عليه لا يكون مرتداً**		٢٥٣	**ومن وقف على آيات قرآنية غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر .... كمن وقف – قالت اليهود ... وابتدأ عزير ابن الله**	
٢٣٩	**قال الإمام الجويني أن الكذب على نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالغ**	١٣٥	٢٥٤	**ومن نفى صحبة أبي بكر كفر**	١٣٨
٢٤٠	**فمن أنكر وجوب شيء من الواجبات كالصلاة أو حرم شيئاً – من المحرمات كالزنا كفر بذلك**		٢٥٥	**ومن سب الشيخين لكونهما صحابيين كفر**	
			٢٥٦	**(أنه صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر)**	
٢٤١	**قال اللقائي: – ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد**		٢٥٧	**ومن نفى صحبة بقية الصحابة لم يكفر**	
٢٤٢	**وكما كان بتأويل قطعي البطلان – كجحد أهل اليمامة وجوب الإيمان بعد موته صلى الله عليه وسلم**		٢٥٨	**ومن صلى لغير القبلة أو على غير طهارة أو بنجس غير مستحل بذلك لا يكفر بذلك**	
٢٤٣	**أو تأويل غير قطعي البطلان كجحد كفر فرعون وإثبات إيمانه تمسكاً بظاهر قوله تعالى / قال آمنت /**		٢٥٩	**ويتعين للمفتي أن يسلك طريق الاحتياط في الافتاء بتكفير أحد فلا يحكم عليه بعد الفحص الشديد واليقين السديد**	
٢٤٤	**من أنكر مشروعية السنن الراتبة كفر**				
٢٤٥	**ومن أنكر هيئة الصلاة**	١٣٦	٢٦٠	**ومن زعم أن له مع الله حالاً أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم شرب الخمر وجب قتله**	١٣٩
٢٤٦	**ومن سجد لمخلوق مختاراً**				
٢٤٧	**الانحناء لمخلوق حرام إن قصد تعظيمه دون الله، وكفر إن قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى**				

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
٢٦١	وقتله لمن اسقط عن حاله الصلاة أفضل من قتل مئة كافر لأن ضرره أكثر ويستتاب بأن يعود فوراً ولا يحصل إلا بالتلفظ بالشهادتين والإقلاع عما وقعت به الردة والندم عن كل ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله. ويجب عليه أيضاً قضاء ما فاته من واجبات الشرع في مدة الردة	١٣٩	٢٧١	وشرط الشهادة – لا إله إلا الله محمد رسول الله إلى العالمين، خوفاً من الفرق التي تؤمن برسالة محمد ولكن للعرب فقط	١٤٠
			٢٧٢	ومن آمن بكل شيء من أركان الإيمان دون التلفظ بالشهادتين لم يكمل مؤمناً	
			٢٧٣	ومن تلفظ بالشهادتين دون أن يعتقد بأركان الايمان والاسلام مسلم ظاهر منافق بينه وبين خالقه	١٤١
٢٦٢	لا يحكم عليه بالعودة إلى الاسلام إلا إذا فعل كل ما ذكر		٢٧٤		
٢٦٣	قال تعالى: { قل للذين كفرا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف }		٢٧٥	لحديث (أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر)	
٢٦٤	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموال)				
٢٦٥	وإذا لم يرجع بنفسه يهدده الإمام بالقتل				
٢٦٦	وإذا لم يتب قتل كفراً لا حداً، فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة				
٢٦٧	ولا يحق لغير الإمام أن يقتله إلا لسيد ارتد عبده فيقتله				
٢٦٨	ولا يجوز الضرب إلا بالسيف لخبر (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة).				
٢٦٩	ومن تكررت توبته وردته يعزر.				
٢٧٠	والأخرس تكفي قرنية أوالإشارة منه على توبته				

م	مسألة	إعانة
	الحدود	
٢٧٦	**الحدود جمع حد وهو لغة المنع. وشرعاً ما ذكر من الجلد أو الرجم أو كل عقوبة مقدرة**	١٤٢
٢٧٧	**وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش**	
٢٧٨	**وشرعت لحفظ الكليات الستة وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب**	
٢٧٩	**أعظم الكبائر بعد القتل الزنا قال تعالى: { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً }**	
٢٨٠	**ويجلد وجوباً لقوله تعالى: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة }**	
٢٨١	**ويجوز للسيد أن يحد عبده – لخبر أبو داود (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)**	
٢٨٢	**(من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) لأن وجودها تذكاراً للفاحشة**	١٤٣
٢٨٣	**ويقتل واطئ البهيمة / وحده قتله /**	
٢٨٤	**شروط التغريب سبعة**	
٢٨٥	**قال بعض الصحابة رضي الله عنهم : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول: (أيها الناس اني كنت أذنت لكن بالاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)**	
٢٨٦	**وقال بعضهم: ما فارق ابن عباس الدنيا حتى رجع إلى قول الصحابة في تحريم المتعة**	

م	مسألة	إعانة
٢٨٧	**ونقل عنه أنه قام خطيباً يوم عرفة وقال: (أيها الناس إن المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير)**	
٢٨٨	**ويسن لامرأة حفرة إلى صدرها إن لم يثبت زناها بإقرار لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار فلا تسن لها ليمكنها الهرب إن رجعت**	١٤٦
٢٨٩	**روى الشيخان عن سيدنا عمر رضي الله عنهم أنه خطب فقال: (الرجم حق على من زنا إن كان محصناً)**	١٤٧
٢٩٠	**ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لخبر: (من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد). رواه الحاكم**	
٢٩١	**إذا زنى قبل الإحصان وبعده فيجلد ويرجم**	
٢٩٢	**ويسقط التغريب عن الرجيم**	
٢٩٣	**أما الجلد فيضاف إليه التغريب عاماً**	
٢٩٤	**والحدود التي فيها حق الله كحد السرقة يراعى بها ظرف الحال كمرض إلى الشفاء ويرد إلى جو معتدل وحقوق العباد لا تساهل فيها كالقصاص، القذف والزنا ...**	١٤٨

م	مسألة	إعانة
٢٩٥	القذف لغة الرمي وشرعاً الرمي بالزنا	١٤٩
٢٩٦	وألفاظه ثلاثة : صريح - كناية - تعريب	
٢٩٧	السبع الموبقات أي المهلكات (أوبقته الذنوب أي أهلكته)، (السحر والشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات) أي الحرائر البريئات	١٥٠
٢٩٨	قال تعالى: { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة }	
٢٩٩	وقوله صلى الله عليه وسلم هلال بن امية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء: (البينة أو حد في ظهرك)، ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً أينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك. فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آية اللعان	
٣٠٠	يعزر إذا كان صبياً ومجنوناً عنده نوع التمييز	
٣٠١	فلا حد على غير الملتزم لها كالحربي والجاهل مثله	

م	مسألة	إعانة
٣٠٢	شروط الاحصان خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء يحد به وعن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته في دبرها	
٣٠٣	وشروط الاحصان في حد الزنا : ١- البلوغ ٢- العقل ٣- الحرية ٤- الوطء في نكاح صحيح	
٣٠٤	من زنى مرة ثم صلح بأن صلح حاله لم يعد محصناً أبداً ولو لازم العدالة وصار ورعاً	
٣٠٥	ورد في البخاري أن عمر رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ولم يخالفه أحد	١٥١
٣٠٦	وفي التحفة والنهاية ولهم ما دون الأربعة تحليفه أنه لم يزن فإن نكل وحلفوا لم يحدوا	
٣٠٧	اللعان شرعاً كلمات خمسة جعت كالحجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت فراشه أو إلى نفي ولد علم أو ظن ظناً مؤكداً أنه ليس منه ظاهراً	١٥٢
٣٠٨	كأن لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء	
٣٠٩	قوله تعالى: { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن له شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
٣١٠	ويلحق باللعان أشياء كثيرة كانتفاء نسب نفاه، وكتحريم المرأة عليه مؤبداً لخبر البيهقي (واللاعنان لا يجتمعان) وكإيجاب الحد عليهما إن لم تلاعن وكانفساخ النكاح ظاهراً وباطناً		٣١٩	وحرمت تدريجياً على أربع مراحل : ١- (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً) ٢- (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) ٣- (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ٤- (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه...)	
٣١١	ولا بد أن يذكر نفي الولد في كلمات اللعان الخمسة				
٣١٢	فإن لم يعلم زناها أو يظنه فلا يجوز له قذفها				
٣١٣	ويحق رد المسبّة لمن سبّه بما ليس كذباً وقذفاً وإن كان ما أتى به الأول ليس كذباً ولا قذفاً	١٥٣			
٣١٤	**حد شارب الخمر**		٣٢٠	وسمي خمراً لكونه يخمر العقل أي يستره	١٥٥
٣١٥	وشرب كل مسكر وهو من الكبائر نهى الله عنه		٣٢١	ومن جهل حده يحد لأنه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب	
٣١٦	وملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر)		٣٢٢	ومن شربه وكان جاهلاً يصدق بدعواه في يمينه	
٣١٧	وقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا تناول العبد كأس الخمر ناداه الإيمان أنشدك بالله أن لا تدخله عليّ فإني لا أستقر أنا وهو في موضع واحد، فإن شربه يفر منه مفرة لم يعد إليه أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه وسلب من عقله شيئاً لا يرده إلى يوم القيامة)		٣٢٣	ولا يتداوى بها لأن الله سلبها منافعها بعد تحريمها. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنه ليس بدواء ولكنه داء) وورد: (أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها). ويحرم القليل منه لأنه سبيل إلى الكثير كما يحرم القبلة والخلوة بالأجنبية لإفضائه إلى الوطء المحرم	١٥٦
٣١٨	وحرمت قطعياً بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال سيدنا عمر: انتهينا يا رب.	١٥٤			

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
	والحشيشة لها ١٢٠ مضرة دينية ودنيوية وكل ما كان من ..... – ليس عليها حد بل تعزير	١٥٦	٣٣٣	وعفو معاوية رضي الله عنه عن سارق فهو مذهب صحابي فلا يرد	
٣٢٤	والحد على الخمر ٤٠ جلدة وذهبت الأئمة الثلاثة إلى أنها ثمانون ضربة متوالية		٣٣٤	خبر مسلم: (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً)	
٣٢٥	والرجل واقف والمرأة جالسة ومع محرم أو امرأة تلف عليها ثوبها إذا انكشفت	١٥٧	٣٣٥	إزالة المعصية مطلوبة شرعاً فلا قطع في من كسر مزماراً وطنبوراً وضماً وصليباً	
٣٢٦	وعند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية		٣٣٦	أما إن قصد السرقة فيقطع	١٥٩
٣٢٧	حديث قتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ		٣٣٧	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح)	
٣٢٨	السرقة وهي لغة أخذ الشيء خفية. وشرعاً: أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط	١٥٧	٣٣٨	(ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع). صححه الترمذي	١٦٠
٣٢٩	وهي من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يزني الزاني حين يزن وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)		٣٣٩	وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم : أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الإمام وأنه يحرم تشفيع فيه، أما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المقطوع صاحب شر أذى للناس ، فإن كان لم يشفع	١٦٥
٣٣٠	وأركان السرقة ثلاثة	١٥٨			
٣٣١	ويشترط في المسروق: كونه ربع دينار، وكونه محرزاً بحرز مثله، وألا يكون للسارق فيه ملك، وألا يكون له فيه شبهة		٣٤٠	قاطع الطريق	
			٣٤١	ومعناه المانع	
٣٣٢	يشترط في السارق أن يكون: بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام عالماً بالتحريم، وألا يكون مأذوناً له من المالك		٣٤٢	وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماد على القوة ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين كالسرقة	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
٣٤٣	(إنما جزاء للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض)	١٦٥		التعزير	
			٣٤٩	لغة التأديب: وشرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة	١٦٦
٣٤٤	تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد ، بتوبة قبل أن يقدر عليه لقوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم).		٣٥٠	قال تعالى: { واللاتي تخافون نشوزهن فأباح الضرب عند المخالفة }.	
			٣٥١	وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في سرقة التمر: (إذا كان دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال) رواه النسائي.	
٣٤٥	.... ما يخصه كالقود وضمان المال فلا يسقط عنه بها. أما توبته بعد القدرة عليه فلا تسقط بها شيء من ذلك وإن صلح عمله لمفهوم الآية والفرق أن التوبة قبل القدرة، لا تهمه فيها وبعدها فيها تهمه دفع الحد		٣٥٢	وسئل علي رضي الله عنه عمن قال للرجل يا فاسق يا خبيث؟ فقال: يعزر	
٣٤٦	ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كحد الزنا وسرقة وشرب خمر بالتوبة لأنه صلى الله عليه وسلم حد من ظهرت توبته		٣٥٣	ويفارق الحد ثلاث أوجه: أحدها: اختلافه باختلاف الناس. والثاني: جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان والثالث: التالف به مضمون خلافاً لأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما	
٣٤٧	أما ما كان بينه وبين الله فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعاً		٣٥٤	والمعصية التي فيها حد كالزنا فلا تعزير فيها ١هـ	
٣٤٨	ومن حد لن يعاقب في الآخرة على ذلك لحديث: (أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حده كفّر الله عنه ذلك الذنب) نعم يعاقب على الاصرار عليه إن لم يتب				
	والله أعلم ١هـ				

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
	الصيال		٣٦١	لا يجوز للشخص دفع الصائل عن غير المحترمين الدماء	١٧١
٣٥٥	الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }، وخبر البخاري (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)	١٧٠	٣٦٢	الصائل هو المتعدي على مال أو نفس أو عرض يجب دفعه ولو بالقتل	
			٣٦٣	لا يجوز العدول عن عقوبة قطع يد السارق	
٣٥٦	والصائل ظالم ونصره منعه من الظلم		٣٦٤	من قتل دون أهله أو دمه أو ماله فهو شهيد	
٣٥٧	وفي مسند أحمد – (من أُذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيامة)		٣٦٥	قاطل الطريق إذا أخذ المال وقتل النفس تحتم قتله	١٧٢
			٣٦٦	يجوز دفع الصائل على الغير ولا يجوز الاستسلام للصائل الزاني المحصن	
٣٥٨	من أقدم على محرم فهل على الآحاد منعه حتى بالقتل ؟ قال الأصوليون: لا وقال الفقهاء نعم. قال الرافعي: وهو المنقول، حتى قالوا لمن علم شرب خمر في بيت عليه أن يهجم عليهم ويزيل ذلك فإن أبوا قاتلهم ، فإن قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك ومحل ذلك ما لم يخش فتنة من والٍ جائر لأن التعزير بالنفس والتعرض لعقوبة وولاة الجور ممنوع. ومثله في النهاية والروض وشرحه		٣٦٧	يجب الدفع حتى عن البهيمة إن قصد الصائل اتلافها	
			٣٦٨	قال الغزالي: يجب الدفع عن مال الغير مطلقاً إن أمكن من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه	
			٣٦٩	يدفع المصولُ الصائلَ بالأخف الأخف	
			٣٧٠	لو رآه أولج في أجنبية فليقتله إن لم يرتدع بالأقل	١٧٣
			٣٧١	يجب الدفع عن منكر ولو أدى إلى القتل فلا ضمان ويثاب على ذلك	
٣٥٩	لا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة		٣٧٢	لو علم في بيت شخص من يشرب الخمر أو ضرب طنبور فله الهجوم عليه ويزيل ذلك. فإن قاتلوه قاتلهم فإن قتله فلا ضمان ما لم يخش فتنة من والٍ	
٣٦٠	ويدفع كل صائل ولو كانت امرأة حامل				

م	مسألة	إعانة
	والختان سنة للرجال مكرمة للنساء إذا لم يترتب ضر على فعله	١٧٤
٣٧٣	وقته: أول الولادة عند اطاقة الولد ذلك	١٧٤
٣٧٤	لو ختن مطيقاً فمات ضمن الا الولي أو مأذونه	
٣٧٥	من مات بغير ختان لم يختن بعد موته	
٣٧٦	يسن اظهار ختان الذكر	١٧٥
٣٧٧	يجب قطع سرة المولود	
٣٧٨	يحرم ثقب الأنف وأذن الصبي	
٣٧٩	لا بأس بثقب أذن الصبية	١٧٨
٣٨٠	من كان معه دابة يضمن ما أتلفته سواء مالكاً أم لا	
٣٨١	يختص الضمان بالراكب لأنه قائدها	١٧٨
٣٨٢	لو اجتمع سائق وقائد فعليهما الضمان	
٣٨٣	إذا نخسها إنسان فالضمان على الناخس	
٣٨٤	إذا نخسها بإذن صاحبها فالضمان على صاحبها	
٣٨٥	إذا فلتت الدابة من يد فلا ضمان عليه	
٣٨٦	كل تلف من الحيوانات بغير تقصير رعاتها فلا ضمان	١٧٩
٣٨٧	وما أتلفت الهرة الصائلة فعلى مالكها إن قصر في ربطها	١٧٩

م	مسألة	إعانة
٣٨٨	وتدفع الهرة ولا تقتل الا عند الالجاء للقتل	
٣٨٩	لا تقتل الهرة حال سكونها ولو كانت صائلة قبل ساعة مثلاً	
٣٩٠	لو كان عنده كلب عقور أو دابة جامحة وأدخل رجلاً بإذنه فعضه أو رمحته فالضمان على المالك وإن لم يأذن فلا	١٧٩
٣٩١	**باب الجهاد**	١٨٠
	وهو القتال في سبيل الله قال الله تعالى: { كتب عليكم القتال وهو كره لكم } وهو فرض كفاية كل عام ولو مرة	
٣٩٢	يكون الجهاد بشحن الثغور بالمجاهدين المكافئين الكفار مع احكام الحصون أو بأن يدخل الامام دار الكفر لقتالهم	
٣٩٣	المقصود من القتال هو هداية الناس	١٨٠
٣٩٤	قتل الكفار غير مقصود فإن أمكن هداية الناس بالمجادلة فهو أولى	١٨١
٣٩٥	هو فرض عين إذا حل الكفار في بلادنا ولو قرية من قرى المسلمين	
٣٩٦	إن ضعف أهل الثغور عن دفع الكفار فالواجب على جميع المسلمين الجهاد	
٣٩٧	والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كل إنسان على قدره ومكانه وزمانه	
٣٩٨	ولا يجوز تقحم الدور بالظنون أن فيها منكرات	

م	مسألة	إعانة
٣٩٩	لا يجوز هتك حرمة البيوت ورفعها للسلطان	١٨٣
٤٠٠	يجب على الامام أن ينصب محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر	١٨٤
٤٠١	لو أمر الامام بسنة أصبحت واجب	
٤٠٢	ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه تحمل الشهادة من فروض الكفاية	
٤٠٣	ويجب على من تحمل الشهادة الحضور إذا أمره القاضي	
٤٠٤	الشهادة على الزنا أربعة أو على الأموال اثنان أو رجل وامرأتان	
٤٠٥	التحمل فرض كفاية والأداء فرض وعين في الشهادة	
٤٠٦	فرض كفاية أن يحج قسم من المسلمين لإحياء الكعبة	
٤٠٧	ومن فروض الكفاية تشييع الجنائز وغسلها والصلاة عليها	
٤٠٨	رد السلام فرض كفاية	
٤٠٩	يحرم السلام على امرأة أجنبية كما يحرم الرد من المرأة الأجنبية	١٨٥
٤١٠	شروط تحريم الرد عند اختلاف الجنسين كون الأنثى وحدها، وكونها مشتهاة، وكون الرجل وحده، وانتفاء المحرمية	
٤١١	ولو سلم على جمع من النساء وجب رد إحداهن	
٤١٢	يجب الاتصال برد السلام	١٨٦
٤١٣	ويجب الرد على الأصم	١٨٦
٤١٤	ولا يسن السلام على الكافر بل يحرم	
٤١٥	أصل السلام سنة ورده فرض	
٤١٦	لأنه ثابت بالكتاب والسنة (فسلموا على أنفسكم) وحديث وتقرئ السلام	١٨٧

م	مسألة	إعانة
٤١٧	لو سلم واحد من جماعة أو رد واحد سقط الفرض	١٨٧
٤١٨	صيغة السلام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورده : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته	
٤١٩	يسن إرسال السلام للغائب ويلزم الرسول بتبليغه ويلزم المرسل إليه رد فوراً	١٨٨
٤٢٠	لا يسلم على قاضي حاجة ولا على شارب ولا على آكل	١٨٩
٤٢١	يسن لمن دخل داره أن يسلم على أهله فإن لم يجد أحداً فيسلم على نفسه	
٤٢٢	ولا يسلم على فاسق ولا ظالم الا إذا خافه فيقصد أن الله رقيب عليكم	١٩٠
٤٢٣	والحاصل لا يندب السلام على كل شخص مشغول بحاجة لا يليق بالمروءة القرب منه	١٩٠
٤٢٤	يسن الرد لمن في فمه لقمة، ومن كان في الحمام والملبي في الحج والمصلي يرد بيده	
٤٢٥	ومرتكب الذنوب الكبيرة لا يسلم عليه	
٤٢٦	ولا يسلم على مبتدع ولا على خطيب	
٤٢٧	ويسن عند التلاقي، السلام الصغير يسلم على الكبير، ويسلم القليل على الكثير والسائرون على القاعدين، والراكب على الماشي، والسائر على القاعد والواقف	١٩١
٤٢٨	حني الظهر بالسلام مكره بل يصافحه	
٤٢٩	والانحناء بالرأس مكروه ويحرم تقبيل الأمر ويد الغني	
٤٣٠	والتواضع للغني بنحو قيام وتقبيل فهو شديد الكراهة. تقبيل الصغير على وجه الشفقة والعطف سنة، والشهوة حرام	

م	مسألة	إعانة
٤٣١	ويسن القيام لمن فيه فضيلة احتراماً لا رياءاً وأب وأم وجد وأمير وقاض بشرط العفة والعدالة، ويقوم له إذا خاف شره	١٩٢
٤٣٢	ويسن تقبيل العائد من السفر	١٩٢
٤٣٣	وتشميت العاطس سنة	
٤٣٤	ويقول رحم الله من حمد إذا لم يحمد ويقول رحمك الله إذا حمد	١٩٣
٤٣٥	ويسر العاطس بالحمدلة في الصلاة	
٤٣٦	ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه أثناء العطاس	
٤٣٧	- العاطس يقول الحمد لله ويشمته أخوه بيرحمك الله فيرد العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم	
٤٣٨	يسن للمتثائب ستر فمه عند التثاؤب حتى لا يدخل الشيطان	١٩٤
٤٣٩	ويسن إجابة الداعي بلبيك	
٤٤٠	ويسن الترحيب بالقادم	
٤٤١	والجهاد فرض كفاية على كل مسلم مكلف بالغ عاقل خال من عرج وقطع أطراف وعمى ومريض وفقر	
٤٤٢	ويحرم السفر للجهاد بغير إذن أبويه والحج	١٩٥
٤٤٣	والوالد المسلم له الطاعة في المنع أما الكافر فلا طاعة له في الجهاد	١٩٦
٤٤٤	وإن دخلوا بلدة من بلادنا وجب على الجميع الدفاع وإن كان العدو أضعافاً وقوته كبيرة وجب عليهم الفرار والتحيز لقوة المسلمين للكر على الكفار	
٤٤٥	يجب على كل المسلمين إذا احتُل شبرٌ من أرض المسلمين	١٩٧

م	مسألة	إعانة
٤٤٦	وجب على المسلمين مواجهة ضعفهم من الكفار	١٩٨
٤٤٧	ويُسترق الكفار وذراريهم وعبيدهم	١٩٨
٤٤٨	والرق يزول بالأسر ليدخل في رق جديد	
٤٤٩	والمسترقون كأموال الغنائم	١٩٩
٤٥٠	يحكم بإسلام الصغير المسبي	
٤٥١	للإمام أو أمير الجيش الخيار في قتل أسير بالغ عاقل ذكر بقدر مصلحة المسلمين	٢٠٠
٤٥٢	لا يجوز حرق أو إغراق الأسرى	
٤٥٣	أموال الغنائم ...	
٤٥٤	يجوز تبادل أسرانا بسلاحهم وبالعكس	
٤٥٥	لا يجوز إعادة السلاح لهم مقابل المال	
٤٥٦	لا يجوز بيع السلاح للأعداء	
٤٥٧	لا يجوز قتل الأسير من الولدان والنساء فلو قتلهم الإمام لشرهم مثلاً ضمن ثمنهم للغانمين	٢٠١
٤٥٨	إذا قتل الإمام أسيراً كاملاً بعد قرار القتل أو قبله فلا ضمان	
٤٥٩	إذا قتل الأمير الأسير بعد قبض الفداء ضمن الدية إذا لم يصل الأسير إلى مأمنه فيأخذ الإمام الفداء والباقي لورثته	
٤٦٠	إذا قتل الأسير بعد المن عليه قبل وصوله إلى مأمنه ضمن بالدية لورثته	
٤٦١	لا يُقتل مسلمٌ بقتل أسير ولو متعدياً ولكن عليه التعزير والدية	
٤٦٢	إذا أسلم الأسير الكافر عصم دمه لا ماله	
٤٦٣	إسلام الأسير الناقص لا يعتد به	
٤٦٤	المال المقدور عليه بعد الأسر يتحول إلى غنيمة	٢٠٢

م	مسألة	إعانة
٤٦٥	أولاد الأسير إذا أسلم مسلمون	٢٠٢
٤٦٦	إذا أسلم أولاد الأسير وهم أحرار لا يتبعونه بالرق	
٤٦٧	الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق	
٤٦٨	الحمل يعصم بإسلام أبيه إلا إذا سبيت أمه قبل إسلام أبيه	
٤٦٩	إسلام الكافر لا يعصم زوجته من الرق ولو كانت حاملا	
٤٧٠	إذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته من الإسترقاق	
٤٧١	إذا سبيت المرأة المتزوجة انقطعت الزوجية ولو كانت مدخولاً بها	٢٠٣
٤٧٢	إذا سبي الزوج انقطع نكاحه	
٤٧٣	لا يحل نكاح المسبيات إلا بعد العدة	٢٠٣
٤٧٤	لا بد من مدعي الإسلام من شهادة رجلين على إسلامه ليدفع الرق عنه	
٤٧٥	يصدق المأسورون بأنهم مسلمون بأيمانهم ويصدق المأسورون بأنهم أهل ذمة بأيمانهم إن وجدوا في دار الإسلام ونطقوا الشهادة	
٤٧٦	الدين لرقيق الحرب على مثله يسقط	
٤٧٧	لا يسقط دين الحرب إلا على الحربي	٢٠٤
٤٧٨	ديون الحربي على المسلم لا تسقط	
٤٧٩	المال الحربي إذا تلف بالحرب لا ضمان	
٤٨٠	ليس للقاصر بيع أصله أو فرعه	
٤٨١	لو غلب حربي دائنه ارتفع الدين	
٤٨٢	المسلم إذا سباه كافرٌ صح سبيه وشراؤه والمدارة له على إنقاذ المسلم	

م	مسألة	إعانة
٤٨٣	يحل شراء من لا يعلم قسمته وكل التصرفات	٢٠٥
٤٨٤	ومن ملك شيئاً من الغنائم اختص به	٢٠٥
٤٨٥	إذا منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال يأخذ كفايته لسنة	٢٠٦
	مسائل تتعلق بالهدنة	
	قال الله تعالى: { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها }	
٤٨٦	أركانها ثلاثة: عاقد وهو الإمام أو نائبه إن كانت الهدنة للكفار مطلقاً أو لأهل إقليم كالروم والهند لأن فيها خطراً عظيماً بترك الجهاد	
٤٨٧	إن كانت الهدنة لبعض الأقاليم جائرة فتعقد لمصلحتنا كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية أو إعانتهم لنا أو كفهم عن الأذى لنا	
٤٨٨	المدة أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة وعشر سنين فأقل إن كان بنا ضعف فإذا زادت عن المدة بطلت في الزائد وصح تفريقاً للصفقة	
٤٨٩	إذا لم يذكر المدة أصلاً بطل مطلقاً	
٤٩٠	الصيغة كها دنتكم أو وادعتكم على ترك القتال مدة كذا	
٤٩١	إذا صحت الهدنة وجب علينا الكف عنهم حتى تنتهي المدة أو ينقضوها	
٤٩٢	إذا هرب رقيق حرب وأسلم يعتق	
٤٩٣	لو وقع إسلام الرقيق بعد الهدنة فإنه يعتق	٢٠٦

م	مسألة	إعانة
٤٩٤	لو هاجر الرقيق قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق	٢٠٦
٤٩٥	إن أسلم ثم هرب بعد الإسلام لا يعتق على سيده الحربي لأن أموالهم محظورة علينا فلا يملكها المسلم بالاستيلاء لكن لا يرد إلى سيده	
٤٩٦	لا يرد من ليس له عشيرة تحميه والصبي والمجنون والمرأة وخنثى	٢٠٧
٤٩٧	يغرم الكافرون المهادنون لنا قيمة رقيق ارتد وهرب منا إليهم	
٤٩٨	لو شرط عليهم في الهدنة ردّ مرتد جاءهم منا لزمهم الوفاء به عملاً بالشرط	
٤٩٩	إن أبوا ذلك هم ناقضون العهد	
٥٠٠	جاز عدم رده أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقاً فلا يلزمهم رده ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق	
٥٠١	إن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لأن الرقيق بدفع القيمة يصير ملكاً لهم والمرأة لا تصير زوجته	
٥٠٢	الحر المرتد إذا ذهب إليهم لا يلزمهم بشيء من العقود التي تقيد الكفار إلا من ثلاثة: الهدنة – الأمان - الجزية	٢٠٧
٥١٢	باب القضاء	٢٠٨
	القضاء هو الحكم بين الناس وفي اللغة: إحكام الشيء قال الله تعالى: { إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس }	

م	مسألة	إعانة
٥٠٣	الأمان لكل مسلم مختار أهل أن يؤمن أسيراً أو امرأة أو عبداً أمان جماعة من أهل الحرب محصورين قبل أسر قال تعالى : { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يبلغ مأمنه }	
٥٠٤	قال عليه السلام: (ذمة المسلمين واحد يجير عليهم أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	
٥٠٥	كل أمان أو هدنة أو صلح أدى لإبطال الجهاد فهو باطل ينعقد الأمان بإيجاب صريح أمنتك وأجرتك	
٥٠٦	كل أمان أو هدنة أو صلح أدى لإبطال الجهاد فهو باطل	
٥٠٧	ويدخل في الأمان للحربي بدارنا مالُه وأهله وزوجته وولده الصغير والمجنون إذا كان بدارنا إذا أمنه الإمام أمن مال غيره	٢٠٨
٥٠٨	إن أمنه غيره غير الإمام لم يدخل ماله وأهله يدخل الأهل والمال إذا كانا بدارهم وشرط دخولهما إمام لا غيره	
٥٠٩	الجزية تختص بالإمام أو نائبه كالهدنة	
٥١٠	والجزية اسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعاً مال يلتزم به كافر معقد مخصوص	
٥١١	قال تعالى: { حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون }	
٥٢٧	فلا يولى مغفل ومختل البصر	
٥٢٨	المجتهد من يعرف أحكام القرآن والسنة	٢١٣
٥٢٩	قال الغزالي لا يخلو عصر من مجتهد	٢١٤

م	مسألة	إعانة
٥١٣	الحاكم الغير مجتهداً آثم بجميع أحكامه	
٥١٤	وأحكامه كلها مرودة ولو وافق الصواب	٢٠٩
٥١٥	القضاء من فروض الكفاية	
٥١٦	قال الغزالي: هو أفضل من الجهاد	
٥١٧	والقضاء فرض على كل ذي شوكة إن لم يوجد الإمام	٢١٠
٥١٨	لا يجوز إخلاء مكان فيه تجمع من قاضٍ	
٥١٩	يشترط تولية الصالح للقضاء وإلا لا تصح ويؤثم الولي ولا ينعقد حكمه	
٥٢٠	ولو ولى السلطان ذا الشوكة مسلماً فاسقاً نفذت أحكامه للضرورة حتى لا تتعطل الأحكام ومصالح الناس	
٥٢١	لو ولاه أي الصالح أهل الحل والعقد جاز	
٥٢٢	يشترط لصحة التولية كلمة وليتك وهو يقبل بهذه التولية	٢١١
٥٢٣	ويشترط القبول من المولى بكتاب أو رسول	
٥٢٤	إن عرض القضاء على من هو أهل وجب عليه القبول ويأمره الإمام	
٥٢٥	يكره للمفضول طلب القضاء مع وجود الفاضل	
٥٢٦	يحرم عزل القاضي الصالح، وشرط القاضي الإسلام والذكورة والعدالة والسمع والبصر والاجتهاد المطلق	
٥٤١	من توضأ ولمس وخرج منه دم لا تصح صلاته على المذهبين	٢١٩
٥٤٢	يجب على المستفتي ان يسأل من عُرف علمه وعدالته ولو إخباراً	

م	مسألة	إعانة
٥٣٠	يشترط في السلطان المولي أن يكون مسلماً	
٥٣١	لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة ولو أخذ من بيت المال يرد	٢١٥
٥٣٢	المقلد إذا ولاه سلطان أو ذو شوكة تنفذ توليته، محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت ولو من غيْر ذي شوكة	
٥٣٣	إذا رأى القاضي رجلاً أعطى آخر مالاً له أن يحكم بما رأى	٢١٦
٥٣٤	لو طلب المدعي تبيين الشهود لزم القاضي	
٥٣٦	شروط الخليفة الذكورة والإسلام والعدالة والسمع والبصر غير مغفل ومختل وأهلاً للشهادات ومجتهداً	
٥٣٧	يحكم الخليفة باجتهاده أو اجتهاد مقلَّد	
٥٣٨	يجوز أن يحكم بغير مذهبه	
٥٣٩	يجوز التنقل بين المذاهب المدونة ولو للتشهي دواماً أو في مسألة، أما التلفيق لا يجوز بقصد التحلل من الأحكام فيفسق والرملي قال: يأثم	٢١٧
٥٤٠	لا يجوز التلفيق بين قولين يخرج حكم لا يقره أحدهما	٢١٨
٥٥٤	إن كان أحد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه لأن المحكم نائبه	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
٥٤٣	الوجهان أو القولان إن كانا لواحد فللمقلد العمل بأيهما شاء	٢٢٠	٥٥٥	لا يكتفى برضا بالرضا من ولى المرأة والزوج بل الرضا يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي	
٥٤٤	إن كان المقلد أهلاً للترجيح يعمل بعلمه بالترجيح	٢٢٠			
٥٤٥	إذا كان الوجهان لاثنين يجوز للمقلد العمل بأحدهما كذلك		٥٥٦	محل جواز التحكيم في النكاح هو غياب الولي بالكلية	
٥٤٦	إذا رجح قوليهما ثالث فالعمل بالثالث		٥٥٧	يجوز للمحكم أن يحكم بعلمه كقاضي الضرورة	
٥٤٧	يجوز العمل في المرجوح لعمل النفس فقط			شروط انعزال القاضي	
٥٤٨	يجوز تحكيم اثنين في غير حد وتعزير لله تعالى		٥٥٨	بلوغ خبر العزل الصادر من الإمام من عدل واحد وبهذا العزل ينعزل نائبه	٢٢١
٥٤٩	صفة المحكَّم أن يكون أهلاً للقضاء ومن له القدرة على الاستنباط ولو في تلك الواقعة فقط		٥٥٩	وكيل الأوقات والأيتام لا ينعزل بانعزال القاضي حرصاً على المصالح	٢٢٢
			٥٦٠	وينعزل القاضي بجنون وإغماء وفسق	
٥٥٠	للمرأة تفويض أمرها في النكاح لرجل مجتهد عدل مع وجود القاضي العدل أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل كما حررته في شرح الإرشاد.	٢٢١	٥٦١	الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق خوفاً من حدوث الفتن	
			٥٦٢	إذا ولى ذو السلطان غير الأهل نفذت أحكامه للضرورة	
			٥٦٣	إذا زالت هذه الموانع لا تعد ولايته إلا بتعيين جديد من السلطان	٢٢٣
٥٥١	لا يجوز تحكيم غير المجتهد مع وجود قاض مجتهد		٥٦٤	ويجوز للإمام عزل القاضي لكثرة شكاوي الناس منه أو وجود أفضل منه ولا يجب	٢٢٣
٥٥٢	لا يجوز تحكيم غير العدل مطلقاً سواء فقد القاضي أم لا		٥٦٥	يجوز عزله لتسكين فتنة	
٥٥٣	لا ينفع حكم المحكم إلا برضاها من مثل الحكم		٥٦٦	الإمامة والأذان والتدريس والطب لا يُعزل أربابها إلا بسبب	
			٥٦٧	شروط الواقف معتبرة ما لم تصطدم مع أصل شرعي	
٥٦٨	يحرم عزل القاضي إذا لم يكن غيره أفضل منه ولا ينفذ عزله	٢٢٣	٥٩١	ويقدم العالم على الجاهل	

م	مسألة	إعانة
٥٦٨	أمير الجيش والمحتسب وقائد الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك لا ينعزلون إلا بوجود من هو خير منهم	
٥٦٩	ينعزل نواب القاضي بموته	٢٢٤
٥٨٠	لا يقبل قول متولي في غير ولايته ولو على أهل محلته ولا خارج عمله	
٥٨١	لا ينفذ إقرار حكمه في غير ولايته	
٥٨٢	لا يقبل قول قاضي معزول بعد عزله، ولا يقبل قول محكم بعد قيامه من المجلس الذي وقع فيه الحكم	
٥٨٣	لا يقبل إقرار القاضي المعزول بالحكم ولا المتولي بغير ولايته	
٥٨٤	يقبل قول المعزول ما سمع من مقرٍّ قبل العزل	٢٢٥
٥٨٥	الفاسق لا تقبل شهادته	
٥٨٦	من اشترى سلعة وغصبت منه وشهد البائع له قبلت	
٥٨٧	لا يسارع القاضي الجديد في استدعاء القاضي القديم لشكوى عليه حرصاً على كرامته، وإذا ادعى رشوة أو غيرها أحضره وقبل بيمينه	
٥٨٨	ويسوي القاضي بين الخصمين وجوباً في الكلام والنظر والإكرام	
٥٨٩	وليجلس مسلم أمام الكافر ويجلس المدعوين بين يديه	٢٢٦
٥٩٠	ويقدم الأسبق إذا كثروا ويقوم الذي جاء مع خصمه	

م	مسألة	إعانة
٥٩٢	يستحب أن يأتي القاضي إلى مجلسه راكباً ويسلم على الناس ويجلس في مكان مرتفع ويتميز عن غيره بفراش وطيلسان وعمامة ولو كان زاهداً ليكون أهيب للخصم وأن يستقبل القبلة وأن يدعو بالتوفيق والسداد	٢٢٧
٥٩٣	القاضي يشأور الأمناء والفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة	
٥٩٤	ينظر القاضي أولاً في حال المحبوسين	
٥٩٥	يستحب أن يكون مجلسه فسيحاً	
٥٩٦	يكره اتخاذ المسجد مجلساً للحكم	٢٢٨
٥٩٧	يحرم على القاضي قبول الهدية والضيافة والهبة والعارية والصدقة والزكاة	
٥٩٨	ولا يحرم ذلك على المفتي والواعظ ومعلم القرآن لكن التنزه أفضل	
٥٩٩	المعول في الحرمة هو تحيز القاضي لصاحب الهدية	٢٢٩
٦٠٠	قال عليه السلام : (هدايا العمال غلول)	
٦٠١	(كان صلّى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويكافئ عليها)	
٦٠٢	الهدية للقاضي في غير محله لا تحرم إذا لم يكن جر نفع للمُهدي	
٦٠٣	والحاصل يحرم قبول الهدية ممن له خصومة أو يترتب أن يكون له خصومة ولو كان القاضي في غير محل ولايته وإن اعتادها قبل ذلك	

م	مسألة	إعانة
٦٠٤	من اعتاد الهدية قبل تولية القاضي لا يحرم إلا إذا كان له خصومة	
٦٠٥	لا يحرم الهدية للقاضي في غير عمله وإن كان المهدي من غير عمله رجع ذلك بعض شراح المنهاج	٢٢٩
٦٠٦	إذا أهدى للقاضي بعد عزله مكافأة له على ما مضى لا يجوز	٢٣٠
٦٠٧	يصح الوقف على القضاة	٢٣٠
٦٠٨	يكره للقاضي حضور الوليمة التي خصت له ويحرم إن كانت للمتخاصمين	٢٣١
٦٠٩	هدية الخاطب لا ترد إذا لم تتم الخطبة	
٦١٠	يجوز أخذ الأجرة لمن يحكم بين اثنين وهو غير موظف	
٦١١	يجوز أخذ الأجرة على تعليم قراءة القرآن	
٦١٢	قبول الرشوة حرام وهو ما يبذل ليحكم بغير الحق	٢٣٢
	فيما ينقض حكم القاضي	
٦١٣	إذا حكم بخلاف الكتاب والسنة أو إجماع وإذا خالف شرط الواقف وما خالف المذاهب الأربعة	٢٣٣
٦١٤	ويجب على القاضي أن يسجل بالحكم كما يسجل بالنقض ولا يشترط على القاضي الالتزام بمذهب معين	
٦١٥	ما اتفق عليه الشيخان النووي الرافعي هو المعتمد في المذهب، وإذا اختلف الرافعي والنووي فالقول قول النووي والمعتمد من الكتب التي عليها الفتوى المجموع – التحقيق – التنقيح - الروضة - المنهاج	

م	مسألة	إعانة
٦١٦	إن لم يحزم الرافعي والنووي بما اختلفا فيه فالمعتمد ما رجحه أكثر الفقهاء ثم ما رجحه أعلمهم ثم أورعهم وإذا اختلف كلام المتأخرين كشيخ الإسلام وتلامذته فقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد قول محمد الرملي في كتاب النهايات	٢٣٤
٦١٧	ذهب علماء اليمن والحجاز إلى اعتماد قول ابن حجر في التحفة	
٦١٨	ثم بكلام الخطيب – ثم الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بكلام ع ش ثم بكلام الحلبي ثم الشوبري ثم العناني مالم يخالفوا أصول المذهب	
٦١٩	لا يجوز للقاضي أن يقضي بخلاف علمه وهو باطل محرم	
٦٢٠	لا يقضي القاضي لنفسه من غيره للتهمة ولو قضى لم ينفذ ولا تنفذ شهادته لنفسه ولا لشريكه ولا لبعض أصوله وفروعه بل يقضي لهم غيره	٢٣٥
٦٢١	ولا يحكم بورقة فيها حكمه أو شهادته إلا بعد التأكد خوفاً من التزوير	٢٣٦
٦٢٢	يجوز للشخص أن يحلف للحصول على حقه أو إظهار حق غيره وله الحلف اعتماداً على خطه أو خط مأذونه أو وكيله وشريكه ومورثه	٢٣٧
٦٢٣	يجوز رواية الحديث اعتماداً على خط كتبه هو أو غيره محفوظ عنده أو عند غيره	
٦٢٤	وإذا خالف الحكم الظاهر الباطن فالحكم نافذ في الدنيا، وعند الله غير نافذ فلا يحل هذا الحكم حراماً ولا يحرم حلالاً	
٦٢٥	قال عليه السلام: (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)	
٦٢٦	ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل قتل الناكح الجديد ولو أنه يعتقد الإباحة	٢٣٨

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
٦٢٧	تقتله إن لم تقدر عليه بالهرب	٢٣٨	٦٤٠	ولقاضي بلد الحاضر أن يكتب إلى قاضي بلد الغائب لأجل أن يسمع القاضي المكتوب إليه شاهداً آخر غير ذا الشاهد	٢٤٢
٦٢٨	فإن أكرهت فلا إثم عليها				
٦٢٩	لو صال صبي أو مجنون على بضع امرأة جاز لها دفعه فإن لم يندفع تقتله		٦٤١	ويستحب كتاب مع الإشهاد بما جرى عنده من ثبوت الحق أو حكمه (حضر عندنا عافاني الله وإياك فلان وادعى لفلان الغائب..) ويسن ختم الكتاب بعد قراءته ويدفع للشاهدين نسخة	٢٤٣
٦٣٠	والقضاء على غائب جائز في حقوق الناس				
٦٣١	يشترط في الدعوة البينة واليمين على المنكر إن لم يكن بينة	٢٣٩			
٦٣٢	إذا كانت العين المدعى عليها باقية يلزمه تسليمها وإلا بالقيمة	٢٤٠	٦٤٢	يستحب كتب محضر يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه من اسم أو نسب الشهود والتاريخ	
٦٣٣	والوكيل كالأصيل الا أنه لا يحلفه لأن اليمين مطالب بها الأصل				
٦٣٤	لو ادعى وكيل الغائب على غائب أو صبي أو ميت	٢٤١	٦٤٣	لا يقبل الإنهاء بالسماع الا إذا كان بين القاضيين مسافة العدوى	٢٤٤
٦٣٥	إذا كان الغائب قريباً في مسافة القصر لا بد من حضوره فإذا سلم الحق للموكل برأه القاضي		٦٤٤	مسافة العدوى : مسافة السير قبل طلوع الشمس إلى بعيد مغيبها في نهار متوسط	
٦٣٦	يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة إن كان القصد إثبات الحق لا تسلمه لأنه وإن ثبت عليه لا يلزمه الدفع إلا على وجه مبرور ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة		٦٤٥	لو حضر الغريم وأقر بالحق باع القاضي ووفى الغريم عند الامتناع	٢٤٤
			٦٤٦	وكذلك يسوغ للقاضي بيع المال الغائب إن غاب الغريم الذي هو مالكه لكن في محل ولايته	٢٤٤
٦٣٧	الحاكم يقضي من المال الحاضر للمدعي إذا طلبه المدعي. لأن الحاكم يقوم مقامه	٢٤٢	٦٤٧	لا يسوغ للقاضي بيع مال الغريم الغائب المالك في غير محل ولايته	
٦٣٨	إذا حكم القاضي على غائب وعاد الغائب له حق الاعتراض مع تقديم البينة	٢٤٢	٦٤٨	لا يمكن نيابة لقاضي عن الغريم الغائب	
			٦٤٩	قال العلماء ينفذ قضاء قاضٍ في قرية في دائرة الآفاق ويقضي على أهل الدنيا	
٦٣٩	إذا كتب القاضي بعلمه يكون شاهداً لا قاضياً		٦٥٠	يمتنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته فينهيه إلى قاض بلده	٢٤٥

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
٦٥١	جواز بيع القاضي مال الغائب بمحل ولايته	٢٤٥	٦٦١	المدعي من خالف قوله الظاهر	
٦٥٢	يجوز للقاضي بل يلزم القاضي بيع المال الذي صاحبه غائب خوفاً عليه من الفساد وحفظ ثمنه عنده		٦٦٢	لو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول وقال الزوج أسلمنا معاً فالزواج باقٍ	٢٤٨
٦٥٣	للقاضي إقراض مال الغائب ليحفظه وله تأجيره إن أمن عليه	٢٤٥	٦٦٣	لو قالت الزوجة بل أسلمنا مرتباً فالزواج باطل فتحلف الزوجة ويرتفع النكاح	
	فصل في القسمة		٦٦٤	المدعى عليه من وافق قوله الظاهر	
٦٥٤	قال الله تعالى: { وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه }	٢٤٦	٦٦٥	شرط المدعي والمدعى عليه التكليف والتزام الأحكام	٢٤٩
٦٥٥	اعطاء هؤلاء شيئاً من المواريث منسوخ الوجوب وبقي الندب		٦٦٦	- الحربي ليس له حق برفع الدعاوى في بلادنا	
٦٥٦	أركانها ثلاثة: قاسم ومقسوم ومقسوم له		٦٦٧	كل عقوبة لآدمي وجب رفعها للقاضي	
٦٥٧	يشترط في القاسم من جهة الإمام أهلية الشهادات وعلمه بالقسم عفيفاً	٢٤٦	٦٦٨	لا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها فإن أخذ حق وقع وهو آثم	٢٥٠
٦٥٨	القسمة ثلاثة أنواع أحدها: القسمة بالنظر للأجزاء المتساوية مثل الحبوب والثانية: القسمة بالتعديل أي بالتقويم كقيمة أرض تختلف أجزاءها في الإنبات أو الماء والثالث القسم بالرد كأرض في جانبها بئر تعذر قسمته		٦٦٩	العيب الذي يثبت فسخ النكاح راجع للفسوخ فليس للزوج أو الزوجة الاستقلال بفسخ النكاح بل لا بد من الرفع للحاكم وكذا البيع المعيب	٢٥١
٦٥٩	يشترط للقسمة الواقعة بالتراضي في الأنواع الثلاثة رضاءهما بعد خروج القرعة بخلاف الإجبار		٦٧٠	قال الماوردي: من كان في بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف أو تعزير إن أمن الفتنة ولم يعلم القاضي	
	باب الدعوى والبينات		٦٧١	يشترط لكل دعوى ستة شروط : أن تكون: ١- مفصلة ٢- ملزمة للمدعى عليه ٣- أن يعين المدعى عليه ٤- أن لا تناقضها دعوى أخرى ٥- أن يكونا مكلفين ٦- التزامهما بالأحكام	٢٥٢
٦٦٠	الدعوى لغة الطلب. والأصل: قوله عليه الصلاة والسلام (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال لكن اليمين على المدعى عليه) وفي رواية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	٢٤٧			

م	مسألة	إعانة
٦٧٢	لا تسمع دعوى على المفلس ثبت فلسه حتى يتبين سبب وجود المال	٢٥٢
٦٧٣	لو ادعت زوجيةً وذكرت شروط النكاح فأنكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤونتها وحل له إصابتها لأن انكار النكاح ليس بطلاق (الماوردي)	٢٥٣
٦٧٤	لا يكفي في دعوى النكاح ذكر الضمير	٢٥٤
٦٧٥	من كذب شهوده سقطت بينته	٢٥٥
٦٧٦	إذا طلب الإمهال من قامت عليه البينة يمهل بكفيل	٢٥٦
٦٧٧	لو قال البالغ أنا حر أصالة لا يضرب عليه الرق	
٦٧٨	فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به الجواب شيئان إما إقرار أو إنكار (اليمين أو النكول)	٢٠٨
٦٧٩	لو ادعى عليه وديعة فيحلف	٢٦٠
٦٨٠	لو ادعى عليه عيناً فقال هذه ليست لي فالأصح أن الخصومة لا تنصرف عنه	٢٦١
٦٨١	لا يصير ناكلاً بالسكوت إلا بالحلف والحكم	٢٦١
٦٨٢	إذا ادعى اثنان أنهما شريكان في شيء في يد ثالث تُطالب البينة منهما أو أحدهما فإن تعارضا حلف الثالث وتسقط الدعوى	٢٦١
٦٨٣	لو كانت بيده فأقام غيره بينة وأقام غيره بينة قدم صاحب اليد	٢٦٣
٦٨٤	إذا لم تزل يد الداخل وقد ظهرت الحجة فينقض القضاء	٢٦٤

م	مسألة	إعانة
٦٨٥	لو اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد فراقهما ولا بينة موجودة لأحدهما فيحلف الزوجان فإذا حلفا تقسم مناصفة	٢٦٥
٦٨٦	لو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع	٢٦٦
٦٨٧	لو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة بغير إقرار رجع على بائعه الذي لم يصدقه	٢٦٩
٦٨٨	لو باع داراً ثم بانت أنها موقوفة تنزع من الشاري ويعاد المال لصاحبه	٢٧٠
٦٨٩	الشهادة واجبة إذا انحصرت في رجل لم يوجد غيره	
٦٩٠	لو اختلف مؤجر الدار والمستأجر في قدر ما استؤجر وجاء كل واحد ببينة تساقطا	٢٧١
٦٩١	لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع	٢٧٢
٦٩٢	إذا ادعى الورثة مالاً لمورثهم وأتو بشهود وبينة وحلفوا استحقوه	٢٧٢

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
٦٩٣	**فصل في الشهادات**	٢٧٣	٧٠٨	**كل ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً بالسماع كسائر الأقارب**	
	وهي إخبار الشخص بحق على غيره قال الله تعالى: { ولا تكتموا الشهادة }				
٦٩٤	**الشهادة تكون لأمور مثل ثبوت شهر رمضان ويكفي رجل**	٢٧٤	٧٠٩	**يجوز تزويج المرأة بإذنها ببلوغها إذا كانت يتيمة وشهد رجلان على بلوغها**	٢٧٧
٦٩٥	**شهود الزنا واللواطة أربعة رجال**		٧١٠	**يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة**	
٦٩٦	**سقوط العدالة يكفي شاهدان**		٧١١	**لو ادعت الزوجة دخول زوجها ليستقر المهر كله وأنكر الزوج ليتشطر فأقامت شاهداً على أنه أقر بأنه دخل عليها كفى حلفها مع ذلك الشاهد ويثبت المهر كله بذلك**	
٦٩٧	**لا بد من ذكر الزمان والمكان في شهادة الزنا واللواطة إذا ذكر أحدهم ذلك**				
٦٩٨	**من أقر بالزنا يكفي شاهدان عليه**	٢٧٤			
٦٩٩	**بيع الدين بالدين هو عقد مالي**		٧١٢	**إذا ادعى دخوله عليها ليثبت العدة إذا طلقها والرجعة إذا كان رجعياً أو أنكرته هي فلا يكفي الحلف فلا بد من رجلين للشهادة**	
٧٠٠	**من ادعى أن أباه وقف داره عليه والساكن فيها غاصب وحلف حكم له بالملك وتصير وقفاً بإقراره**		٧١٣	**شروط الشاهد: عدم التهمة والإبصار والسمع في المبصرات والمسموعات والإسلام والنطق والرشد**	
٧٠١	**رجل وامرأتان يكفي لما قصد به المال**				
٧٠٢	**المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين**		٧١٤	**لا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله**	
٧٠٣	**يجب مع شهود النكاح ضبط الوقت بالتاريخ وبالدقيقة لضبط النسب**	٢٧٥	٧١٥	**قال الله تعالى: { واستشهدوا شهيدين من رجالكم }، وقال تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم }**	
٧٠٤	**إذا ادعت امرأة انها زوجة الميت فلان أو أن فلاناً نكحها وطلقها فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين**		٧١٦	**لا يعتد بشهادة الأخرس والسفيه**	
٧٠٥	**رؤية هلال غير رمضان تحتاج لشاهدين**		٧١٧	**لا تقبل شهادة الصبي والمجنون والرقيق ولا من صاحب غير مروءة وهو قليل الحياء**	٢٧٧
٧٠٦	**الشهادة على شهادة من إذا غاب**				
٧٠٧	**الشهادة على الولادة والبكارة والثيوبة تثبت بشهادة النساء، وما يختص بالنساء لا بد من أربعة نسوة إلا لضرورة**	٢٧٦			

م	مسألة	إعانة
٧١٨	يسقط المروءة الأكل والشرب في كل محل لا يعتاد فيه بلا عذر والمشي في الأسواق كاشفاً لبدنه وكشف العورة حرام	٢٧٦
٧١٩	يسقط المروءة قبلة الزوج بحضرة الناس ووضع اليد على أماكن العفة من زوجته أمام الناس	
٧٢٠	يسقط المروءة إكثار الحكايات المضحكة	
٧٢١	الرقص مع التكسّر حرام وكثرة الغناء وحرفة دنيئة كدباغ وزبال ممن لا تليق به	
٧٢٢	لا تقبل شهادة الفاسق	٢٧٨
٧٢٣	العدالة ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة	
٧٢٤	إذا ارتكب كبيرة سقطت عدالته	
٧٢٥	اليمين التي تبطل الحق هي الغموس	٢٧٩
٧٢٦	من غصب ربع دينار فهو كبيرة	٢٧٩
٧٢٧	تفويت المكتوبة من الكبائر وكذا تعمد تأخيرها وتأخير الزكاة	
٧٢٨	من علامات الكبيرة إيجاب الحد والإيعاد عليها بالعذاب بالنار ووصف فاعلها بالفسق واللعن	٢٨٠
٧٢٩	يعد مرتكبا لكبيرة إذا ارتكبها ثلاث مرات بغير توبة	
٧٣٠	إذا استصغر الصغيرة انقلبت إلى كبيرة ومن القدوة تنقلب الصغيرة إلى كبيرة	

م	مسألة	إعانة
٧٣١	من غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً ومن غلبت معاصيه طاعته كان فاسقاً	٢٨١
٧٣٢	كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العد	٢٨١
٧٣٣	اللعن ولو للحيوان كبيرة والتسبب بلعن والديه كبيرة	٢٨٢
٧٣٤	لعب النرد لصحة النهي عنه	
٧٣٥	الغيبة والسكوت عليها كبيرة	٢٨٣
٧٣٦	قد تباح الغيبة لأغراض شرعية مثل التظلم	٢٨٤
٧٣٧	لعب الشطرنج مكروه يسقط المروءة إن داومه لأنه حرم عند الثلاثة	٢٨٥
٧٣٨	لا تقبل الشهادة من مغفل ومختل النظر والأصم والأعمى ومن يجر نفعاً لنفسه	٢٨٦
٧٣٩	ترد شهادة الأصل لفرعه وبالعكس	٢٨٧
٧٤٠	تقبل شهادة كل من الزوجين والأخوين والصديقين	
٧٤١	لا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا أو أن يشهد الزوج بأن فلاناً قذفها	
٧٤٢	ترد شهادة مأذون في التصرف كوكيل وولي ووصي	٢٨٨
٧٤٣	إن عزل الوكيل نفسه ولم يخض في الخصومة قبلت شهادته	
٧٤٤	لا تقبل شهادة وديع لمودعه ولا مرتهن لراهنه	
٧٤٥	التوصل إلى ايصال الحق ولو بالحيلة جائز	٢٨٨

م	مسألة	إعانة
٧٤٦	لا تقبل شهادة الوكيل أو الوصي فيما هو محل التصرف فيه	٢٨٩
٧٤٧	ترد شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية	
٧٤٨	تقبل شهادة المسلم على الكافر لا العكس	
٧٤٩	من قذف آخر قبل الشهادة لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر لأنهما أعداء	
٧٥٠	تقبل شهادة أهل البدع كمنكري صفات الله وخلقه أفعال العباد ومنكري رؤية الله تعالى يوم القيامة	٢٩٠
٧٥١	إلا الخطابية قالوا بألوهية جعفر	
٧٥٢	لا تقبل شهادة من أنكر قوله تعالى: { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات } لإنه كفر بإنكار آية قرآنية	
٧٥٣	قاعدة: نقبل شهادة كل مبتدع لا يكفر بها	
٧٥٤	من سب الصحابة فهو فاسق لا تقبل شهادته قال عليه السلام: (سباب المسلم فسوق) تقبل شهادة الحسبة في حق الله تعالى أو حق آدمي	٢٩١
٧٥٥	التوبة من الذنوب واجبة	٢٩٢
٧٥٦	من ولد بعد طلوع الشمس من المغرب تقبل توبته أو ولد قبله ولم يميز	
٧٥٧	للتوبة شروط ثلاثة: الندم – والاقلاع وعدم العودة وإن كانت تتعلق بحق آدمي فيجب البراءة منه	٢٩٣

م	مسألة	إعانة
٧٥٨	إذا تعذر رد الظلامة فإن لم يكن مستحق أو انقطع خبره سلمها إلى قاض أمين فإن تعذر تصدق بها على الفقراء وينوي الغرم له إن وجده أو يتركها عنده	٢٩٤
٧٥٩	المعسر يأخذها وينوي الغرم بها	
٧٦٠	إن كثر عليه القضاء من الصلاة والصيام يتحرى ويقضي ما فاته منذ بلوغه	
٧٦١	يكفي الندم عن ذنب القذف إذا خشي الفتنة وكذا الغيبة	
٧٦٢	الحاسد يكفيه الندم والاستغفار	٢٩٥
٧٦٣	التحدث بالمعصية تفكهاً حرام	٢٩٦
٧٦٤	ويسن لمن أقر على نفسه بشيء من المعاصي الرجوع عن إقراره	
٧٦٥	يسن لمن ظهر عليه حد الله أن يأتي الإمام ليقيم الحد عليه	
٧٦٦	يسن لشاهد الزنا الأول الستر	
٧٦٧	الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته إلا بعد سنة وكذا شاهد الزنا إذا وجب عليه الحد	
٧٦٨	ناظر الأوقاف إذا فسق ثم تاب عادت ولايته	
٧٦٩	لا يقدح بالشهادة جهله بفروض الصلاة	٢٩٧
٧٧٠	يسن للقاضي استشهاد كل شاهد على حدة	٢٩٨
٧٧١	لا بد من النظر عند الشهادة على الزانين ولا يكفي السماع	
٧٧٢	من نظر إلى الزناة من أجل النظر لا من أجل الشهادة يفسق ولا تقبل شهادته	

م	مسألة	إعانة
٧٧٣	ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب	٢٩٩
٧٧٤	لا يصح الشهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها إلا إذا شهد اثنان أن هذه فلانة قالت كذا ..	٣٠٠
٧٧٥	يجوز اعتماد الشهادة اعتماداً على الاستفاضة مثل النسب والعتق والوقف والموت والنكاح	
٧٧٦	من رأى رجلاً يتصرف في شيء متميز عن أمثاله كالدار واستفاض في الناس أنه ملكه جاز أن يشهد له به وإن لم يعرف السبب ولا تكفي الشهادة مجرد وضع اليد دون التصرف ولا التصرف فقط	٣٠١
٧٧٧	من ورث أو اشترى يجوز الشهادة له	٣٠٢
٧٧٨	لا تجوز الشهادة بالتسامع	٣٠٣
٧٧٩	لا بد من لفظ كلمة أشهد بالشهادة	
٧٨٠	تقبل شهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة الله تعالى	
٧٨١	يجوز تحمل شهادة الأصل بشرط تعسر الأداء كخوف سجن أو بعد المسافة	٣٠٤
٧٨٢	لو استرعى الأصل شخصاً معيناً للشهادة يجوز لمن سمعه الشهادة على شهادته	٣٠٥
٧٨٣	لا تتحمل النساء الشهادة مطلقاً سواء عن الرجال أو النساء	٣٠٦
٧٨٤	لا يجوز التحمل في شهادة شهر رمضان	٣٠٦

م	مسألة	إعانة
٧٨٥	لو رجعوا عن الشهادة مثل الحكم منع الحكم بهذه الشهادة	٣٠٧
٧٨٦	لا يجوز الحكم بشهادة الكذاب ولا يفسقون برجوعهم إلا أن يعترفوا بشهادة الزور	
٧٨٧	إذا رجع الشهود عن شهادة الزنا حدوا جميعاً ٨٠ جلدة ولو رجعوا بعد الحكم	
٧٨٨	لو شهدوا بطلاق بائن فلا غرم على الشهود فإن لم يراجع حتى انقضت العدة غرّموا	٣٠٧
٧٨٩	ويقتص من الشهود إذا زوروا على انسان أنه قاتل وقتل بشهادتهم	
٧٩٠	يجب على الشهود الذين رجعوا عن شهادتهم حيث لم يصدقهم الزوج في شهادتهم بما ذكر من الطلاق والرضاع فإن صدقهم فلا يجب له عليهم شيء	
٧٩١	يجب على الشهود المهر ولو بعد الإبراء إلا أن ثبت بإقرار أو علم قاضي	
٧٩٢	لو شهدا بطلاق وفرق بينهما فرجعا فقامت بينة أو ثبت بحجة أخرى أنه لا نكاح كأن ثبت أنه كان بينهما رضاع محرم أو أنها بانت من قبل فلا غرم عليهما إذا لم يفوتا عليه شيئاً فإن غرما قبل البينة استردا	
٧٩٣	شهود الرضاع لا يغرمون بالمهر	٣٠٨
٧٩٤	لو رجع شهود مال غرموا	٣٠٨

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
				خاتمة مع الأيمان	
٧٩٥	إذا رجع بعض الشهود فإن كان الباقي نصاباً فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي، وإن كان دون نصاب فعلى الراجع نصف البدل يغرمه للمحكوم عليه، فإن كان الشهود رجل وامرأتان ثم رجعوا فعليه النصف وعلى النسوة النصف وإن كان النسوة أربعة فعليه الثلث والباقي على النسوة.	٣٠٨	٨٠٠	لا يقضى قبل حلف اليمين (الحلف) ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى	٣٠٩
			٨٠١	قال الله تعالى: { لا يؤاخذكم باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان }	
			٨٠٢	الأيمان نوعان: ١- واقعة في خصومة وهي يمين المنكر للحق أو الاستحقاق ٢- واقعة في غيرها	
٧٩٦	إذا قال أشهد أن زيداً أقر عندي بأنه وكل عمراً في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن الخ.. بزيادة لفظ إقراره لفقت الشهادتان وعمل بهما		٨٠٣	يمين الاستحقاق هي اللعان والقسامة	٣١٠
			٨٠٤	الحلف بالطلاق المعلق يقع	
			٨٠٥	والقسم الثاني تنعقد به اليمين ما لم يرد به غير الله فإن أراد به غير الله لم ينعقد اليمين لأنه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الإفك فيقبل هنا إرادة غير الله تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين	
٧٩٧	من ادعى الغبن على واحد وأطلق فشهد له واحد بألف ثمن مبيع وشهد الآخر بألف قرضاً لم تلفق الشهادتان لتنافيهما من جهة السبب	٣٠٩	٨٠٦	والقسم الثالث تنعقد به اليمين إن أراده تعالى بخلاف إذا ما أراد به غيره	
			٨٠٧	ينعقد اليمين بصفة من صفات الله تعالى	
			٨٠٨	لا ينعقد اليمين بمخلوق	
٧٩٨	لو شهد واحد بإقرار المدعى عليه بالملك للمدعي وشهد آخر بالاستفاضة وشهد آخر بالملك لفقت الشهادتان وثبت بهما الحق للمدعي		٨٠٩	لا تنعقد اليمين بإن شاء الله	٣١٢
			٨١٠	لو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا فإن أراد التشفع ليس بيمين، والمعول على القصد فإن قصد يمين نفسه فيمين	
٧٩٩	لو سمع رجلاً طلبه ثلاثاً وسمع آخر الاقرار به فيجب عليهما الشهادة بالطلاق البتة وللقاضي سماعهما		٨١١	يكره رد السائل بالله	٣١٣
			٨١٢	يكره السؤال بالله	٣١٤
			٨١٣	يحرم أن يقول أنا كافر إذا فعلت كذا	٣١٤

م	مسألة	إعانة
٨١٤	سبق اللسان في اليمين لغو	٣١٤
٨١٥	إذا دخل وقال لصاحبة والله لا تقوم فإن قصدها وقعت يميناً	٣١٥
٨١٦	لا ينعقد اليمين بلا والله وكلا والله	٣١٥
٨١٧	لا تكره اليمين كتوكيد كلام الله تعالى	
٨١٨	يحرم حلف على ارتكاب معصية	
٨١٩	قال عليه السلام: (من حلف على يمين فرأى خيراً منها غيرها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)	
٨٢٠	من حلف أن لا ينفق على زوجته يقرضها ثم يبرئها	
٨٢١	لو حلف أن لا يأكل الطيب فمكروه فالأفضل الحنث	٣١٦
٨٢٢	من حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره فبراه لم يحنث	
٨٢٣	من حلف لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر فلا يحنث في الأول إلا بأكله قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال ولا يحنث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد منتصف الليل لأن وقت السحر من نصف الليل إلى الفجر	
٨٢٤	لو حلف لا يفارق غريمه فهرب أو أذن له لم يحنث	
٨٢٥	لو حلف لا يدخل الدار حنث بدخول رجله داخل بابها لا بصعود سطح من خارج الدار	٣١٧
٨٢٦	لو حلف الأمير أن لا يضرب زيداً فأمر غيره فضربه لم يحنث	

م	مسألة	إعانة
٨٢٧	كل فعل أمر به الحالف غيره ففعله لم يحنث به	٣١٧
٨٢٨	يس التغليظ في اليمين وإن لم يطلبه الخصم مثل النكاح والطلاق والرجعة والوكالة ولعان	٣١٧
٨٢٩	التغليظ يكون بالمكان كالحرم والمكان بعد عصر الجمعة وبوضع القرآن في حجره ويفتح على سورة براءة	٣١٨
٨٣٠		
٨٣١	يعتبر الحلف بالله تعالى لأنه المقصود	
٨٣٢	تعتبر نية الحاكم في اليمين لا نية المسؤول	
٨٣٣	لا تفيد التورية إنما هي يمين ...	
٨٣٤	كل يمين تورية أسقط حقاً فحرام	
٨٣٥	تنفع يمين التورية لدفع الظلم	٣١٩
٨٣٦	إذا أقر الخصم ثبت الحق للمدعي	٣١٩
٨٣٧	اليمين يقطع الخصومة ولا يقطع الحق	
٨٣٨	إذا نكل حلف المدعي وقضى له ولا يقضى له بنكوله	
٨٣٩	لو أقام المدعى عليه بعد اليمين المردودة بينة بأداء أو إبراء لم تسمع البينة لتكذيب المدعى عليه	٣١٩
٨٤٠	يتخير في كفارة اليمين لأنها مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً يعني مخير بين الإطعام والإكساء والإعتاق	
٨٤١	معنى مرتبة انتهاءً لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاث	
٨٤٢	فإن عجز عن الثلاث لزمه صوم ثلاثة أيام والراجح في سبب الوجوب اليمين والحنث معاً	
٨٤٣	للمكفر في غير صوم تقديمها على أحد سببها كالزكاة	

م	مسألة	إعانة
٨٤٤	المكفر يتخير ويشترط فيه أن يكون حراً رشيداً	٣٢٠
٨٤٥	الرقيق لا يتخير فعليه الصوم	
٨٤٦	شروط الرقبة مؤمنة بلا عيب مخلّ بالعمل	
٨٤٧	كفارة إطعام عشرة مساكين كل واحد مد إذا ملكهم جاز أما إطعامهم دفعة واحدة فلا	٣٢١
٨٤٨	الكسوة يكفي ثوب يكسوه	
٨٤٩	ولا يشترط جديته أو كبره	٣٢١
٨٥٠	إن عجز عن العتق والإطعام والكسوة صام ثلاثة أيام	
٨٥١	**باب الاعتاق**	
	هو إزالة الرق عن الآدمي	٣٢٢
	أركانه ثلاث: معتق وعتيق وصيغة	٣٢٣
	فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور	٣٢٣
٨٥٢	إذا قال أنت ابنى أو أبي أو أمي وكان مقبولاً من حيث العمر أعتق	٣٢٤
٨٥٣	الولاء يكون للسيد المعتق	٣٢٤
٨٥٤	لو قال أنت حرة بعد موتي أعتقت هي وحملها ما لم يكن في مرض الموت	٣٢٥
٨٥٥	الحمل قبل الروح لا يعتق	٣٢٥
٨٥٦	لو أعتق حصة سرت إلى الحصة الثانية	
٨٥٧	لا يسري الإعتاق من معسر بنصيب شريكه فيبقى الباقي بعد الإعتاق رقيقا للشريك	٣٢٥
٨٥٨	لا يمنع السراية للإعتاق دين فلو اشترى عبداً وأعتق نفذ	
٨٥٩	الحجر يمنع السراية	
٨٦٠	لا يسري التدبير لنصيب شريكه	٣٢٦
٨٦١	شروط السراية: - اليسار - التسبب في الإعتاق باختياره – أن يكون المحل قابلاً للنقل من شخص آخر – أن يعتص نصيبه فقط أو جميعه فيعتق بذلك نصيبه ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه	
٨٦٢	لو ملك شخص أحد أصوله أو فروعه عتق عليه لا الإرضاع	
٨٦٣	لا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه	٣٢٧
٨٦٤	لو قال لعبده أنت حر بعد موتي فهو حر بعد الموت	
٨٦٥	ولا يصح التدبير من صبي أو مجنون أو محجور	
٨٦٦	تعتق أم الولد من رأس المال والمدبر يعتق من ثلث المال بعد وفاء الدين	
٨٦٧	ولا بد من الصيغة (إذا أنا مت فأنت حر)	
٨٦٨	يبطل التدبير بنحو بيع من مزيل للملك كالوقف والهبة وإيلاد المدبرة	
٨٦٩	لو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير	٣٢٨
٨٧٠	يصح بيع المدبر ولا يصح بيع السفيه للمدبر ويصح تدبير السفيه	

م	مسألة	إعانة
٨٧١	لا يبطل التدبير بالرجوع عن التدبير لفظاً كسائر التعليق ولا يبطل بإنكار التدبير ولا يبطل بردة السيد ولا بردة المدبَّر فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين	٣٢٨
٨٧٢	يجوز للسيد وطء مدبرته	
٨٧٣	لو ولدت المدبرة من زواج غير سيدها لا يثبت للولد حكم التدبير	
٨٧٤	لو كانت حاملاً عند موت السيد يتبعها التدبير	
٨٧٥	يصدق المدبر بيمينه	
٨٧٦	إذا طلب العبد المكاتبة يستحب الاستجابة له إن كان إميناً مكتسباً	٣٢٩
٨٧٧	أركان المكاتبة أربعة: مكاتِب، ومكاتَب، وعوض، وصيغة	
٨٧٨	الصيغة كاتبتك على كذا ويقول العبد قبلت	٣٣٠
٨٧٩	يجوز تنجيم المال المتفق عليه	٣٣١
٨٨٠	يلزم السيد حط شيء من المال عن المكاتب	٣٣١
٨٨١	الورثة ملزمون بتنفيذ عتق أبيهم لعبيده	
٨٨٢	لا يجوز للسيد فسخ المكاتبة إلا عند العجز عن الأداء	٣٣٢
٨٨٣	ليس للحاكم الأداء بل يمكن السيد من الفسخ	

م	مسألة	إعانة
٨٨٤	للعبد المكاتب أن يفسخ من جهته	٣٣٣
٨٨٥	يحرم التمتع بالرقيقة المكاتبة ويجب لها المهر بوطئها وليس زانية في هذه الحالة لشبهة الملك ولكن يعزر السيد	
٨٨٦	يكون الولد في هذه الحالة حراً وصارت مستولدة مكاتبة	
٨٨٧	المكاتب لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده	٣٣٣
٨٨٨	قال عليه الصلاة والسلام: (أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه)	٣٣٤
٨٨٩	لا يجوز بيع أم الولد للقطيعة بينها وبين ابنها الحر	
٨٩٠	لا ينفذ ايلاد المكاتب ولا تعتق أمته بموته ولا ولدها ولو مات حراً بأن أدى نجوم الكتابة قبل الموت	
٨٩١	إذا أحبل الأمة فولدت في حياة السيد أو بعد موته يحكم بثبوت النسب منه فتعتق بعد الولادة أو الموت	٣٣٥
٨٩٢	عتق الأمة يحسب من رأس المال لا من الثلث سواء استولدها في الصحة أو في المرض أو نجز عتقها في مرض موته ولا ننظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته لأن الاستيلاد كالإتلاف بالأكل واللبس	
٨٩٣	يجب العتق من رأس المال ويقدم على الديون والوصايا وإن حبلت في مرض موته	

م	مسألة	إعانة	م	مسألة	إعانة
٨٩٤	الولد الحاصل من غير سيدها فإنه لا يعتق من رأس المال بموت السيد بل يكون رقيقاً لحدوثه قبل استحقاق الحرية للأمة			- أن تعبد الله طلباً للثواب وهرباً من العقاب - أو أن تعبده للتشرف بعبادته - أو أن تعبد الله لذاته لا لجنة ولا لنار	
٨٩٥	ولد السيد يعتق من رأس المال وإن ماتت أمه قبل السيد	٣٣٦	٩٠٤	رحمة الله تعالى تعم المؤمن والفاجر في الدنيا وتخص المؤمنين في الآخرة	
٨٩٦	أم الولد يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة		٩٠٥	أفضل المحامد عند كل صباح ومساء الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده	
٨٩٧	يحرم بيع أم الولد أو وهبها لأحد		٩٠٦	من قال: الحمد لله عن صفاء دخل الجنة (أحد العارفين)	
٨٩٨	يمتنع على السيد التصرف فيه بما يمتنع فيها ما عدا الوطء ويصح كتابتها وبيعها على نفسها	٣٣٦	٩٠٧	أفضل الخلق نبينا سيدنا محمد عليه السلام	
٨٩٩	لو أدعى الورثة ما لا معها فقالت تلف صدقت بيمينها فإن ادعت تلفه بعد الموت لم تصدق لأنها حرة ضامنة للأمانة		٩٠٨	معنى لا حول ولا قوة إلا بالله لا تحول عن معصية ولا قوة على طاعة إلا بالله	
٩٠٠	من أقر بوطء أمته فادعت وأنكر فتصدق فإن امكن سقوط الحمل بعد ١٢٠ يوماً من الوطء تصير أم ولد	٣٣٧		انتهى الجزء الرابع	
٩٠١	فإذا صدقناها بيمينها ومات السيد عتقت				
٩٠٢	الفردوس هي أفضل الجنان	٣٣٨			
٩٠٣	مراتب الإخلاص ثلاثة				
	والحمد لله رب العالمين				

فهرس المواضيع لإعانة الطالبين

العنوان	رقم الصفحة
الجزء الأول	
فرض الصلاة	١
حكم تاركها	١
قضاؤها	١
الطهارة	٢
الماء	٢
الاجتهاد وشروطه	٤
دائم الحدث	٥
فرائض الوضوء	٥
صفة وضوء سيدنا النبي	٦
شروط المسح على الخفين	٧
سنن الوضوء	٨
السواك	٨
الدعاء على الوضوء وبعده	١٢
التيمم	١٢
الجبيرة	١٣
نواقض التيمم	١٤
٢ – تتمة نواقض الوضوء	١٤
٣ – تتمة نواقض الوضوء	١٥
ما يندب له الوضوء	١٦
٤ – نواقض الوضوء	١٧
محرمات الحدث	١٧
اللباس	١٨
ما يحرم بالحيض والنفاس	٢٠
الغسل	٢٠
الحيض	٢١
النفاس	٢١
الاستحاضة	٢١
فرائض الغسل	٢٢
سنن الغسل	٢٣
مكروهات الغسل	٢٤
طهارة المكان والنجاسة	٢٤
شروط العفو	٢٧
المسكرات	٢٨
جلود الميتة (الدبغ)	٢٨
السلس	٢٩

العنوان	رقم الصفحة
الاستنجاء	٢٩
ستر العورة	٣٠
أوقات الصلاة	٣٠
استقبال القبلة	٣١
العلم بفرضية الصلاة	٣١
صفة الصلاة	٣١
نية الصلاة	٣٢
التكبير	٣٢
القيام مع القدرة	٣٣
قراءة الفاتحة	٣٣
فاقد الطهورين	٣٥
قراءة السورة بعد الفاتحة	٣٥
الركوع	٣٦
القنوت	٣٦
السجود	٣٦
الطمأنينة	٣٧
التحيات (التشهد)	٣٧
الصلاة على النبي	٣٨
الدعاء بعدها	٣٨
القعود في الصلاة	٣٨
ترتيب الأركان	٣٨
سنن الصلاة ومكروهاتها	٣٩
صلاة السنن	٣٩
أبعاض الصلاة وسجود السهو	٤٠
مبطلات الصلاة	٤١
الأذان والإقامة	٤٣
صلاة النفل	٤٤
بدع الصلوات وأنواع البدع	٤٥
الجزء الثاني	
صلاة الجماعة – مكروهاتها	٤٧
إعادتها	٤٧
إدراك الجماعة	٤٧
سنن الجماعة وشروطها	٤٨
ما يقطع الصف	٤٩
المسبوق	٥٠
القدوة	٥٠

العنوان	رقم الصفحة
أعذار الجماعة	٥١
صلاة الجمعة - شروطها	٥١
تعدد الجمعة	٥٢
الخطبة	٥٢
اللباس	٥٣
سنن الجمعة	٥٤
محرمات يوم الجمعة	٥٤
الاستخلاف	٥٤
قصر الصلاة وجمعها وشروطها	٥٥
الجمع في المطر	٥٦
صلاة الجنازة	٥٦
محرمات الجنازة	٥٨
التلقين	٥٨
زيارة القبور	٥٩
باب الزكاة	٥٩
زكاة التجارة	٥٩
زكاة الثمار والزروع	٥٩
شروط الزكاة	٦٠
الزكاة والزروع	٦٠
زكاة الحيوان	٦١
أداء الزكاة وتعجيلها	٦١
مصارف الزكاة الثمانية	٦١
الحلي	٦٢
الفيء والغنائم	٦٣
صدقة التطوع	٦٣
باب الصوم	٦٣
وجوبه وفروضه وشروطه	٦٣
مفطراته	٦٤
السفر والمرض	٦٥
الكفارة	٦٥
الحامل والمرضع	٦٥
الصوم عن الميت	٦٥
سنن الصوم ومكروهاته	٦٦
ليلة القدر	٦٦
صيام النفل	٦٦
باب الحج والأضحية	٦٧
شروط الحج	٦٧
أركان الحج	٦٧
الطواف	٦٧
واجبات الحج	٦٨
زيارة قبر سيدنا النبي	٦٨
محرمات الإحرام	٦٩
الأضحية	٧٠
العقيقة	٧٠
التذكية	٧٠
الذبائح	٧١
باب النذر	٧١
الجزء الثالث	
باب البيع	٧٣
أركانه	٧٣
المعاطاة	٧٣
يجوز بيع المصادرة	٧٤
الموصوف بالذمة (السلم)	٧٤
البيع الربوي	٧٥
الصرف	٧٥
ما يحرم في البيع	٧٦
الخيار	٧٦
عيوب البيع	٧٧
حكم المبيع قبل القبض	٧٧
بيع الأصول والثمار	٧٨
اختلاف المتعاقدين	٧٨
القرض والرهن	٧٩
النقوط	٨٠
أركان الرهن	٨٠
المفلس	٨١
الحجر	٨١
الحوالة	٨٣
الضمان	٨٣
الكفالة	٨٣
الصلح	٨٤
الوكالة والقراض	٨٥
القراض	٨٧
الشركة – أقسامها	٨٨
الشفعة	٨٩
الإجازة	٩٠
المساقاة والمزارعة	٩٢

العنوان	رقم الصفحة
العارية	٩٣
أحكام الغصب	٩٤
الهبة – الهدايا	٩٤
الوقف	٩٦
الإقرار	٩٩
باب الوصية	١٠٠
الفرائض – أسبابه – موانعه	١٠١
العصبة	١٠٢
الوديعة	١٠٢
اللقطة	١٠٤
باب النكاح	١٠٥
نكاح المشركات	١٠٦
المخطوبة	١٠٦
أحكام النظر	١٠٦
نكاح المتعة	١٠٧
الزواج من المجهولة	١٠٨
الرضاع	١٠٨
المحرمات في النكاح	١٠٩
الشهود والولاية	١١٠
الكفاءة	١١٢
خيار العيب	١١٣
الصداق	١١٣
المتعة	١١٤
الوليمة – سننها	١١٤
القسم والنشوز	١١٥
الخلع	١١٦
الجزء الرابع	
باب الطلاق – ألفاظه	١١٩
الكناية	١٢٠
الرجعة أحكامها وشروطها	١٢١
الإيلاء	١٢١
الظهار	١٢١
العدة	١٢١
الإحداد	١٢٢
النفقة	١٢٤
الحضانة	١٢٧
باب الجنايات	١٢٧
الدية	١٢٨

العنوان	رقم الصفحة
الكفارة	١٢٩
الردة	١٣٠
الحدود	١٣٢
حد الزنا	١٣٢
القذف	١٣٣
اللعان	١٣٣
حد شارب الخمر – التداوي بها	١٣٤
حد السرقة	١٣٥
حد قاطع الطريق	١٣٥
التغرير	١٣٦
الصيال	١٣٧
باب الجهاد	١٣٨
فروض الكفاية	١٣٩
الأسرى	١٤١
الهدنة	١٤١
القضاء – شروط القاضي	١٤٢
التنقل بين المذاهب	١٤٣
المقلد	١٤٤
شروط انعزال القاضي	١٤٤
الإمامة	١٤٤
واجبات القاضي – مستحباته	١٤٥
محرماته – مكروهاته	١٤٦
فيما ينقض حكم القاضي	١٤٦
القسمة	١٤٨
الدعوى والبينات	١٤٨
الشهادات – المروءة	١٥٠
التوبة	١٥٢
شروط الشهادة	١٥٣
الأيمان	١٥٤
التغليظ بالأيمان	١٥٥
التورية	١٥٥
الكفارة	١٥٥
الإعتاق	١٥٦
التدبير	١٥٦
المكاتبة	١٥٧
مراتب الإخلاص	١٥٨
أفضل الخلق	١٥٨